



# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الأحد ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ م . العدد ٢٦٤٥ الموافق ١ آب سنة ١٩٧٦ م .

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

## القانون المدني

# نَحْنُ الْحُسْنُ لِلْفُقْدِ هُنَّا هُنَّ الْمُمْلَكَةُ لِلْفُرْقَادِ فِي الْحَاكِمَيَّةِ

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣  
صادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ  
المؤقت وأضافه إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده : -

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

## القانون المدني



### باب تمهيدي

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

###### ١ - القانون وتطبيقه :

المادة ١ - يسمى هذا القانون (القانون المدني لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من ١٩٧٧/١/١ .

المادة ٢ - ١ - تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بالفاظها ومعانيها ولا مساغ للإجتهاد في مورد الص.

٢ - فإذا لم تحد المحكمة نصا في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فإن لم توجد فيمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية .

٣ - فإن لم توجد حكمت بمقتضى العرف ، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة ، ويشترط في العرف أن يكون عاما وقدينا ثابتـا ومطردا ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب . أما إذا كان العرف خاصا بيـلد معين فيسري حكمـه على ذلك البـلد .

٤ - ويـترـشـدـ في ذلك كـلـهـ بماـ أـقـرـهـ القـضـاءـ وـالـفـقـهـ عـلـىـ أـنـ لاـ يـتـعـارـضـ معـ ماـ ذـكـرـ .

المادة ٣ - يرجع في فهم الص و تفسيره و تأويـلهـ و دلـالـتـهـ إـلـىـ قـوـاعـدـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ .

###### ٢ - التطبيق الزمني للقانون :

المادة ٤ - ما ثبت بـزـمانـ يـحـكـمـ بـقـائـهـ مـاـلمـ يـوجـدـ دـلـيلـ عـلـىـ مـاـ يـنـافـيهـ .

المادة ٥ - لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع .

المادة ٦ - ١ - تسري النصوص المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص .

٢ - و اذا توفرت الاهلية في شخص طبقاً لنصوص قديمة ثم اصبح ناقص الاهلية بمقتضى  
نصوص جديدة فلا اثر لذلك في تصرفاته السابقة .

المادة ٧ - ١ - تسرى المتصوّص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

٢ - على ان النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة بيده التقاضي ووقته وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

المادة ٨ - ١ - اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم اقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

٢ - اما اذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم اقصر من المدة التي قررها النص الجديد فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي :

المادة ٩ - تطبق على ادلة الاثبات الدصوص السارية عند اعدادها او في الوقت الذي كان يجب ان تعد فيه :

المادة ١٠- تحسب المواعيد بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك .

### ٣ - التطبيق المكاني للقانون :

المادة ١١ - القانون الاردني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوادين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

المادة ١٢ - ١ - يسري على الحالة المدنية للأشخاص واهليتهم قانون الدولة التي يتبعون إليها بحسب اهليتهم . ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الأردنية الهاشمية وترتبط آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين اجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص الاهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيئه ، فإن هذا السبب لا يؤثر في اهليته .

٢ - اما النظام القانوني للأشخاص الحكيمية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسري عليه قانون الدولة التي أخذت فيها هذه الأشخاص مركزاً إدارياً رئيسياً فعلي ، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الأردنية الهاشمية فإن القانون الأردني هو الذي يسري .

المادة ١٣-١ - يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين .

٢ - اما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين اجنبيين او ما بين اجنبي واردني صحيحا اذا عقد وفقا لاواعظ البند الذي تم فيه ، او اذا رواعت فيه الاوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين .

المادة ١٤ - ١ - يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد زواج ، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال .

٢ - اما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي يتبعها الزوج وقت الطلاق . ويسري على التطبيق والانفصال قانون الدولة التي يتبعها الزوج وقت رفع الدعوى .

**المادة ١٥** - في الاحوال المتصوص عليها في المادتين السابقتين اذا كان احد الزوجين اردنيا وقت العقاد الزواج ، يسري القانون الاردني وحده فيما عدا شرط الاهلية لازواج .

المادة ١٦— يسرى على الالتزام بالنفقة فيما بين الاقارب ، قانون المدين بها .

المادة ١٧- يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والعائشين قانون الشخص الذي يجب حمايته.

المادة ١٨ - ١ - يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث والوصي او من صدر منه التصرف وقت موته .

٢ - ويسرى على شكل الوصية قانون الموصي وقت الایصاء او قانون البلد الذي تمت فيه وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

المادة ١٩ - يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الاخرى قانون الموضع فيما يختص بالعقار ويسري  
بالنسبة الى المقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المقول وقت تحقق السب الذي ترتب عليه  
كس الحيازة او الملكية او الحقوق العينية الاخرى او فقدها .

المادة ٢٠-١ - يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا احدها موطنا فان اختلفا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا مالم يتفق المتعاقدان على غير ذلك .

٢ - على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت في شأن هذا العقار .

المادة ٢١- تخضع العقود ما دخل الاحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه وبحوز اياضا ان تخضع لقانون الذي يسري على احكامها الموضوعية كما يجوز ان تخضع لقانون موطن المتعاقددين او قانوناً وطنياً مشتركاً.

**المادة ٢٢ - ١** - يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه العمل المشيء للالتزام .

٢ - ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى الالتزامات الناشئة عن الفعل الصادر على الواقع  
الّي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة الأردنية الهاشمية وإن كانت تعد غير  
مشروعة في البلد الذي وقعت فيه .

**المادة ٢٣** - يسري قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى او تناشر فيه اجراءاتها على قواعد الاختصاص واجراءات التقاضي .

المادة ٢٤ - لا تسرى احكام المواد السابقة اذا وجد نص في قانون خاص او في معاهدة دولية نافذة في المملكة الاردنية الهاشمية يتعارض معها .

المادة ٢٥ - تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من احوال تارع القوانين .

المادة ٢٦ - تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة محظوظ الجنسي او الذين ثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد . على ان الاشخاص الذين ثبت لهم في وقت واحد الجنسية الاردنية وجنسية دولة اجنبية اخرى فان القانون الاردني هو الذي يجب تطبيقه .

المادة ٢٧ - اذا ظهر من الاحكام الواردة في المواد المتقدمة ان القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع ، فان القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أية شريعة منها يجب تطبيقها .

المادة ٢٨ - اذا تقرر أن قانونا اجنبيا هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه الا احكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص .

المادة ٢٩ - لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي عينته الصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام تحالف النظام العام او الاداب في المملكة الاردنية الهاشمية .

## الفصل الثاني

### الاشخاص

#### ١ - الشخص الطبيعي :

المادة ٣٠ - ١ - تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهي موته .

٢ - ويعين القانون حقوق الحمل المستكن .

المادة ٣١ - ١ - تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك .

٢ - فاما لم يوجد هذا الدليل او تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات جار الاثبات بأية وسيلة من وسائل الاثبات القانونية .

المادة ٣٢ - ١ - من غاب بحيث لا يعلم احي هو ام ميت يحكم بكونه مفقودا بناء على طلب كل ذي شأن .

٢ - وأحكام المفقود والغائب تخصم للاحكم المقررة في القوانين الخاصة فان لم توحد فأحكام الشريعة الاسلامية .

المادة ٣٣ - الجنسية الاردنية ينظمها قانون خاص .

المادة ٣٤ - ١ - تتكون اسرة الشخص من ذوي قرابة .

٢ - ويعتبر من ذوي القرابة كل من يجمعهم أصل مشترك .

المادة ٣٥ - ١ - القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفرع .

٢ - والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون أحدهم أصلا او فرعا لآخر سواء كانوا من المحارم او من غير المحارم .

المادة ٣٦ - يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل . وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعودا من الفرع للاصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة .

المادة ٣٧ - يعتبر اقارب احد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر .

المادة ٣٨ - يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه باسماء اولاده .

المادة ٣٩ - ١ - الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .

٢ - ويحوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثرا من موطن .

٣ - واذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة يعتبر بلا موطن .

المادة ٤٠ - يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة موطننا بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة .

المادة ٤١ - ١ - موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا .

٢ - ومع ذلك يجوز ان يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة الى الاعمال والتصرفات التي يعتبره القانون اهلا لນاشرتها .

المادة ٤٢ - ١ - يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين .

٢ - ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابية .

٣ - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجنائي الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على اعمال دون اخرى .

المادة ٤٣ - ١ - كل شخص يبلغ سن الرشد متعملا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية ل المباشرة حقوقه المدنية .

٢ - وسن الرشد هي ثانية عشرة سنة شمسية كاملة .

المادة ٤٤ - ١ - لا يكون اهلا ل المباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او عته او جنون .

٢ - وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز .

المادة ٤٥ - كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها او ذا عفة يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقررها القانون .

المادة ٤٦— ينخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في أحکام الولاية أو الوصاية او القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون .

المادة ٤٧— ليس لاحد التزول عن حریته الشخصية ولا عن اهلیته او التعديل في أحکامها .

المادة ٤٨— لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

المادة ٤٩— لكل من نازعه الغیر في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغیر اسمه أو لقبه او كليهما دون حق ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر :

## ٢— الاشخاص الحكيمية :

المادة ٥٠— الاشخاص الحكيمية هي : —

١— الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المشآت التي يمنحها القانون شخصية حكيمية .

٢— المياثات والطوائف الدينية التي تعرف لها الدولة بشخصية حكيمية :

٣— الوقف .

٤— الشركات التجارية والمدنية .

٥— الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لاحکام القانون :

٦— كل مجموعة من الاشخاص او الاموال ثبت لها الشخصية الحكيمية بمقتضى نص في القانون .

المادة ٥١— ١— الشخص الحكيم يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون .

٢— فيكون له : —

أ— ذمة مالية مستقلة .

ب— اهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه او التي يقررها القانون :

ج— حق التقاضي .

د— موطن مستقل . ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته . والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الاردنية الهاشمية يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية .

٣— ويكون له من يمثله في التعبير عن ارادته :

المادة ٥٢— الاشخاص الحكيمية تخضع لاحکام القوانين الخاصة بها :

## الفصل الثالث

### الأشياء والأموال

المادة ٥٣— المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل .

المادة ٥٤— كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبعته أو حكم القانون يصح أن يكون مملاً للحقوق المالية .

المادة ٥٥— الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يحجز القانون أن تكون مملاً للحقوق المالية .

المادة ٥٦— ١— الأشياء المثلية هي ما تمايلت آحادها أو أجزاءها أو تقاربها بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن .

٢— والقيمية ما تتفاوت أورادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به أو يدل على وجود افراد في التداول .

المادة ٥٧— ١— الأشياء الاستهلاكية هي ما لا يتحقق الانتفاع بخصائصها إلا باستهلاكها .

٢— أما الاستعمالية فهي ما يتحقق الانتفاع بها باستعمالها مراراً مع بقاء عينها .

المادة ٥٨— كل شيء مستقر بحizره ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .

المادة ٥٩— يعتبر عقاراً بالمخصص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له رصداً على خدمته واستغلاله ويكون ثابتاً في الأرض .

المادة ٦٠— ١— تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكومية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو تقتضي القانون أو النظام .

٢— ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمروor الزمان .

## الفصل الرابع

### الحق

#### الفرع الأول

##### نطاق استعمال الحق

المادة ٦١— الجواز الشرعي ينافي الصنان فمن استعمل حقه استعملاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر .

المادة ٦٢— لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال .

- المادة ٦٣ - الاضطرار لا يبطل حق الغير .  
 المادة ٦٤ - درء المضار اولى من كسب الملاعف .  
 المادة ٦٥ - يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالادنى .

#### اساءة استعمال الحق

- المادة ٦٦ - ١ - يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع .  
 ٢ - ويكون استعمال الحق غير مشروع : -  
     أ - اذا توفر قصد التعدي .  
     ب - اذا كانت المصالحة المرجوة من الفعل غير مشروعة .  
     ج - اذا كانت المتفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر .  
     د - اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة .

#### الفرع الثاني

##### أقسام الحق

- المادة ٦٧ - يكون الحق شخصيا او عينا او معنويا .  
 المادة ٦٨ - الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاهما الدائن مدنه بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل .  
 المادة ٦٩ - ١ - الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين .  
     ٢ - ويكون الحق العيني اصليا او تبعيا .  
 المادة ٧٠ - ١ - الحقوق العينية الاصلية هي الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى والسطحية (القرار) والحقوق المجردة والوقف والحاكم والاجاراتين وخلو الانتفاع .  
     ٢ - والحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثالثة بالرهن التأميني او الحيازى او بنص القانون .  
 المادة ٧١ - ١ - الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي .  
     ٢ - ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخرج والممثل والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الاخرى احكام القوانين الخاصة .

#### الفرع الثالث

##### أدلة اثبات الحق

#### ١ - أدلة اثبات :

- المادة ٧٢ - أدلة اثبات الحق هي البيانات التالية : -  
     ١ - الكتابة .  
     ٢ - الشهادة .

٣ - القرائن .

٤ - المعاينة والخبرة .

٥ - الاقرار .

٦ - اليمين .

## ٢ - قواعد عامة في الأثبات :

المادة ٧٣ - الاصل براءة الدمة وعلى الدائن ان يثبت حقه وللمدين نفيه :

المادة ٧٤ - اليقين لا يزول بالشك .

المادة ٧٥ - ١ - الاصل بقاء ما كان على ما كان كما ان الاصل في الامور العارضة عدم .

٢ - وما ثبت بزمان يحکم بيقائه ما لم يوجد دليل على خلافه .

المادة ٧٦ - الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق .

المادة ٧٧ - البينة على من ادعى واليمين على من انكر :

المادة ٧٨ - البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الاصل .

المادة ٧٩ - الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعددة والاقرار حجة قاصرة على المقرر .

المادة ٨٠ - كل شهادة تضمنت جر معنمي الشاهد او دفع مغنم عنه ترد :

المادة ٨١ - يعتد في شهادة الاحرس وحلفه باشارته المعهودة :

المادة ٨٢ - تقبل اليمين من يؤديها في براءة نفسه لا في الزام غيره .

المادة ٨٣ - لا تحلف اليمين الا يطلب الخصم ولكن تحلفه المحكمة يمين الاستظهار وعند الاستحقاق ، ورد المدعى للعيوب فيه ، وعند الحكم بالشفعه ولو لم يطلب الخصم تحليقه :

المادة ٨٤ - يقبل قول المترجم الموثوق اذا كان عالما باللغتين بعد حلفه اليمين لدى الجهة المختصة :

المادة ٨٥ - لا حجة مع الناقص ولكن لا اثر له في حكم المحكمة اذا ما ثبت بعده ولصاحب المصلحة حق الرجوع على الشاهد بالضمان .

## ٣ - تطبيق قواعد وأحكام الأثبات :

المادة ٨٦ - يتعيّن لدى المحاكم في احراءات الأثبات واستيفاء أدلة الحق القواعد والاحكام المخصوصة عليها في قوانيسها الخاصة وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام السابقة .

## الكتاب الاول

### الحقوق الشخصية

#### الباب الاول :

مصادر الحقوق الشخصية :

الفصل الاول - العقد

الفصل الثاني - التصرف الانفرادي - الوعد

الفصل الثالث - الفعل الضلر

الفصل الرابع - الفعل النافع

الفصل الخامس - القانون

#### الباب الثاني :

#### اثار الحق :

الفصل الاول - احكام عامة

الفصل الثاني - وسائل التنفيذ

الفصل الثالث - التصرفات المشروطة بالتعييق والاجل .

الفصل الرابع - تعدد المحل

الفصل الخامس - تعدد طرف التصرف

الفصل السادس - انقضاء الحقوق

## الباب الاول

### مصادر الحقوق الشخصية

#### الفصل الاول

##### العقد

المادة ٨٧— العقد هو ارتباط الابحاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر .

المادة ٨٨— يصبح ان يرد العقد

١— على الاعيان ، منقوله كانت او عقارا مادية كانت او معنوية

٢— على منافع الاعيان .

٣— على عمل معين او على خادمة معينة .

٤— على اي شيء آخر ليس ممنوعا بنص في القانون او مخالف للنظام العام او الآداب .

المادة ٨٩— ١— تسرى على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل

٢— اما القواعد التي ينفرد بها بعض العقود المدنية فتقررها الاحكام الواردة في الفصول المعمودة لها . وتقرر قوایین التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية .

#### الفرع الاول

##### ١— انعقاد العقد

المادة ٩٠— ينعقد العقد بمجرد ارتباط الابحاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضاع معينة لانعقاد العقد .

المادة ٩١— ١— الابحاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لانشاء العقد واي لفظ صدر اولا فهو ابھاب والثاني قبول .

٢— ويكون الابحاب والقبول بصيغة الماضي ، كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الامر اذا اريد بهما الحال .

المادة ٩٢— صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدا ملزما اذا انصرف اليه قصد العاقدين .

المادة ٩٣— التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفا ولو من غير الآخرين وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ اي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي .

- المادة ٩٤-١** - يعتبر عرض البضائع مع بيان تمنها إيجابا .
- ٢ - اما النشر والاعلان وبيان الاسعار الخارجى التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض او بطلبات موجهة للجمهور او للأفراد فلا يعتبر عند الشك ايجابا واما يكون دعوة الى التفاوض
- المادة ٩٥-١** - لا يناسب الى ساكت قول ولكن السكتوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قولا .
- ٢ - ويعتبر السكتوت قولا بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الایجاب بهذا التعامل او اذا تمحض الایجاب لتفعة من وجه اليه .
- المادة ٩٦** - المتعاقدان بالحوار بعد الایجاب الى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الایجاب وقبل القبول او صدر من احد المتعاقدين قول او فعل يدل على الاعراض يبطل الایجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك .
- المادة ٩٧** - تكرار الایجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الایجاب الثاني .
- المادة ٩٨** - اذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى ان يتقضى هذا الميعاد .
- المادة ٩٩-١** - يجب ان يكون القبول مطابقا للایجاب .
- ٢ - واما اقترن القبول بما يزيد في الایجاب او يقيده او يعدل فيه اعتبار رفضا يتضمن ايجابا جديدا
- المادة ١٠٠-١** - يطابق القبول الایجاب اذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها . اما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي للتزام الطرفين حتى لو اثبت هذا الاتفاق بالكتابة .
- ٢ - واما اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتყنان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد واما قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تتضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولا حكم القانون والعرف والعدالة .
- المادة ١٠١** - اذا كان المتعاقدان لا يضمهمما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك .
- المادة ١٠٢** - يعتبر التعاقد بالهاتف او بأية طريقة ماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهمما مجلس واحد حين العقد واما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس .
- المادة ١٠٣** - لا يتم العقد في المزایدات الا برسو المزایدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلا او باقفال المزایدة دون ان ترسو على احد ذلك مع عدم الاحلال باحكام القوانين الأخرى .
- المادة ١٠٤** - القبول في عمود الادعاء يقتصر على مجرد التسليم بشرط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها
- المادة ١٠٥-١** - الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو احدهما بابرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ابرامه فيها .
- ٢ - واما اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته ايضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بابرام هذا العقد .

**المادة ١٠٦**—اذا وعد شخص بابرام عقد ثم نكل وقاده الاخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط الازمة للعقد ونهاية ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد .

**المادة ١٠٧**— دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

٢ — فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رده ومثله .

## ٢ — النيابة في التعاقد :

**المادة ١٠٨**—يجوز التعاقد بالاصالة او بطريق النيابة ما لم يقض القانون بغير ذلك .

**المادة ١٠٩**— تكون النيابة في التعاقد اتفاقية او قانونية .

١ — ويحدد سند النيابة الصادر من الاصيل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية كما يحدد القانون تلك السلطة اذا كانت النيابة قانونية .

**المادة ١١٠**— من باشر عقلا من العقود بنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحکام .

**المادة ١١١**— اذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة او في اثر العلم بعض الظروف الخاصة او وجوب العلم بها .

٢ — ومع ذلك اذا كان النائب وكيل يتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله، فليس للموكل ان يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو او كان من المفروض ان يعلمهها

**المادة ١١٢**— اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقلا باسم الاصيل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق واحکام يضاف الى الاصيل الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

**المادة ١١٣**— اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقلا باسمه فان حكم العقد يرجع الى الا يمل وتنصرف حقوق العقد الى النائب الا اذا كان العاقد الاخر يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فترجع الحقوق الى الاصيل كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

**المادة ١١٤**— اذا كان النائب ومن تعاقد معه يحملان معا وقت ابرام العقد انقضاء النيابة فان اثر العقد الذي يبرمه يضاف الى الاصيل او خلافه .

**المادة ١١٥**—لا يجوز لشخص ان يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص آخر دون ترخيص من الاصيل على انه يجوز للاصيل في هذه الحالة ان يحيى التعاقد وهذا كل مع مراعاة ما يخالفه من احكام القانون او قواعد التجارة .

## ٣ — شروط العقد :

### اولاً — اهلية التعاقد :

**المادة ١١٦**—كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته او يحد منها بحكم القانون .

**المادة ١١٧**—ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة .

**المادة ١١٨-١** - تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً.

٢ - أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو اجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.

٣ - وسن التمييز سبع سنوات كاملة.

**المادة ١١٩-١** - للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له. ويكون الاذن مطلقاً أو مقيداً.

٢ - وإذا توفى الولي الذي أذن للصغير أو انعزل من ولايته لا يبطل اذنه.

**المادة ١٢٠** - الصغير المأذون في التصرفات الداخلية تحت الاذن كالبالغ سن الرشد.

**المادة ١٢١** - للولي أن يحجر الصغير المأذون ويبطل الاذن ويكون حجره على الوجه الذي اذنه به.

**المادة ١٢٢-١** - للمحكمة أن تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الاذن وإيس للولي أن يحجر عليه بذلك

٢ - وللمحكمة بعد الاذن ان تعيد الحجر على الصغير.

**المادة ١٢٣** -ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد المحكمة او الوصي الذي نصبه المحكمة.

**المادة ١٢٤-١** - الاب والجد اذا تصرفوا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثيل القيمة او بغبن يسير صحة العقد ونفذه

٢ - اما اذا عرفا بسوء التصرف فللحاكم ان يعيده من ولا يتهمها او ان يسلبها هذه الولاية.

**المادة ١٢٥** - عقود الادارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير ويعتبر من عقود الادارة بوجه خاص الايجار اذا لم تزد مدة على ثلاثة سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وايقاع الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المقول الذي يسرع اليه التلف والنفقة على الصغير.

**المادة ١٢٦** - التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في اعمال الادارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصح الا باذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها.

**المادة ١٢٧-١** - الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم.

٢ - اما السفيه ذو الغفلة فتحجر عليهم المحكمة وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون.

٣ - يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة.

**المادة ١٢٨-١** - المعتوه هو في حكم الصغير المميز.

٢ - المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز. اما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال افاقته كتصرف العاقل.

المادة ١٢٩ - يسري على تصرفات المحجور للغفلة او السفة ما يسري على تصرفات الصبي المميز من احكام ، ولكن ولي السفه المحكمة او من تعينه للوصاية عليه وليس لابيه او جده او وصيهما حق الولاية عليه .

٢ - اما تصرفاته قبل الحجر فمعتبره الا اذا كانت نتيجة استغلال او تواظو .

المادة ١٣٠ - يكون تصرف المحجور عليه لسفه او غفلة بالوقف او بالوصية صحيحا متي اذته المحكمة في ذلك .

٢ - وتكون اعمال الادارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم امواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي اصدرت الاذن .

المادة ١٣١ - بين القوانين والأنظمة الاجراءات التي تتبع في الحجر على المحجورين وادارة اموالهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة .

المادة ١٣٢ - اذا كان الشخص أصم أو أعمى أو بكم أو اعمى بكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته حاز للمحكمة ان تعين له وصيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك .

المادة ١٣٣ - التصرفات الصادرة من الاولياء والوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون المادة ١٣٤ - يحوز لناقص الأهلية ان يطلب ابطال العقد .

٢ - غير انه اذا بحث الى طرق احتيالية لاخفاء نقص اهليته لزمه التعويض .

**بـ عيوب الرضا :**

**١ - الاكراه :**

المادة ١٣٥ - الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا او معنويا .

المادة ١٣٦ - يكون الاكراه ملجن اذا كان تهديدا بخطر جسيم محدق يلحق بالجسم او المال .  
ويكون غير ملجن اذا كان تهديدا بما دون ذلك .

المادة ١٣٧ - التهديد بايقاع ضرر بالوالدين او الاولاد او الزوج او ذي رحم محروم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر اكراما ، ويكون ملجن او غير ملجن بحسب الاحوال .

المادة ١٣٨ - الاكراه الملجي ي عدم الرضا ويفسد الاختيار وغير الملجي ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

المادة ١٣٩ - يختلف الاكراه باختلاف الاشخاص وسنهem وضعفهم ومناصبهم ودرجة تأثيرهم وتآلمهم من الاكراه شدة وضعفا .

المادة ١٤٠ - يشترط ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وان يغلب على ظن المكره وقوع الاكراه عاجلا ان لم يفعل ما اكره عليه .

المادة ١٤١ - من اكره باحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو اجازه المكره او ورثته بعد زوال الاكراه صراحة او دلالة ينقلب صحيحا .

المادة ١٤٢— الزوج ذو شوكة على زوجته فإذا أكرها بالضرب أو منعها عن أهلها مثلاً لتنازل عن حق لها أو تهب له مالاً فجعلت كان تصرفها غير نافذ .

## ٢ - التغريب والغبن :

المادة ١٤٣— التغريب هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قوله أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها .

المادة ١٤٤— يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريراً إذا ثبت أن المغدور ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملابسة .

المادة ١٤٥— إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان من غرر به فسخ العقد .

المادة ١٤٦— الغبن الفاحش في العقار وغيره هو مالاً يدخل تحت تقويم المقومين .

المادة ١٤٧— إذا أصاب الغبن ولو كان يسريراً مال المحجور عليه للدين أو المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقاً لما طمماً كان العقد موقوفاً على رفع الغبن أو إجازته من الدائنين والا بطل .

المادة ١٤٨— إذا صدر التغريب من غير المتعاقدين وأثبت المغدور أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغيير وقت العقد جاز له فسخه .

المادة ١٤٩— لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغريب إلا في مال المحجور ومال الوقف واموال الدولة .

المادة ١٥٠— يسقط الحق في الفسخ بالتغيير والغبن الفاحش ويلزم العقد بمحنت من له الحق في الفسخ وبالتصريف في المعقود عليه كله أو بعضه تصرفاً يتضمن الإجازة وبهلاكه عنده واستهلاكه وتعيشه وزيادته .

## ٣ - الغلط :

المادة ١٥١— لا يعتبر الغلط إلا فيما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الأشياء أو العرف .

المادة ١٥٢— إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد .

المادة ١٥٣— للمعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه

المادة ١٥٤— للمعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في القانون وتواترت شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين (١٥١ و ١٥٣) ما لم يقض القانون بغيره .

المادة ١٥٥— لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب أو الكتابة وإنما يجب تصحيحه .

المادة ١٥٦— ١— ليس من وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يعارض مع ما يقضي به حسن النية .

٢— ويقى ملزم بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد

## ثانياً — المحل والسبب :

### أ — المحل :

المادة ١٥٧— يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه .

المادة ١٥٨-١ - في التصرفات المالية يشترط ان يكون المحل مالا متفقاً .  
 ٢ - ويصبح ان يكون عيناً او منفعة او اي حق مالي اخر كما يصح ان يكون عملاً او امتناعاً عن عمل

المادة ١٥٩- اذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً .

المادة ١٦٠-١ - يجوز ان يكون محل للمعaoصات المالية الشيء المستقبل اذا انتهى الغرض .  
 ٢ - غير انه لا يجوز التعامل في تركة انسان على قيد الحياة ولو كان ذلك درصاد الا في الاحوال التي نص عليها القانون .

المادة ١٦١-١ - يشترط في عقود المعaoصات المالية ان يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالاشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد او بيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات او يحول ذلك مما تنتهي به الجهة الفاحشة .

٢ - واداً كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة الى وصفه وتعریفه بوجه آخر .

٣ - فاداً لم يعين المحل على التحو المتقدم كان العقد باطلاً .

المادة ١٦٢- اذا كان محل التصرف او مقابله نقوداً لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لاحتضانها وقت الوفاء اي اثر .

المادة ١٦٣-١ - يشترط ان يكون المحل قابلاً لحكم العقد .

٢ - فان منع الشارع التعامل في شيء او كان مخالفًا للنظام العام او للآداب كان العقد باطلاً .

٣ - ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسوير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لخدمة المستهلكين في الظروف الاستثنائية .

المادة ١٦٤-١ - يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او جرى به العرف والعادة .

٢ - كما يجوز ان يقترن بشرط فيه نفع لاحد العاقدين او للغير ما لم يمنعه الشارع او يخالف النظام العام او الآداب والا لغاء الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد ايضاً .

### بـ- السبب : -

المادة ١٦٥-١ - السبب هو العرض المباشر المقصود من العقد .

٢ - ويجب ان يكون موجوداً وصحيحاً ومتحاً غير مخالف للنظام العام او الآداب .

المادة ١٦٦-١ - لا يصح العقد اذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لتعاقدية .

٢ - ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقدم الدليل على غير ذلك .

**ثالثاً - العقد الصحيح والباطل وال fasid :**

**أ - العقد الصحيح :**

المادة ١٦٧ - العقد الصحيح هو العقد المشروع باصله ووصفه بان يكون صادرا من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع واوسعه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له .

**ب - العقد الباطل :**

المادة ١٦٨ - العقد الباطل ما ليس مشروع باصله ووصفه بأن احتل ركه أو محله أو الغرض منه او الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه اي اثر ولا ترد عليه الاجازة .

٢ - ولكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها .

٣ - ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد .

المادة ١٦٩ - اذا كان العقد في شق منه باطلا بطل العقد كله الا اذا كانت حصة كل شق معينة فانه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحا فيباقي .

٢ - واذا كان العقد في شق منه موقوفا، توقف في الموقوف على الاجازة : فان اجيز ، نفذ العقد كله ، وان لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض ويقى في النافذ بحصته .

**ج - العقد الفاسد :**

المادة ١٧٠ - العقد الفاسد هو ما كان مشروع باصله لا يوصفه فإذا زال سبب فساده صحيحا .

٢ - ولا يفيض الملك في المعقود عليه الا يقتضيه .

٣ - ولا يترتب عليه اثر الا في نطاق ما تقرره احكام القانون .

٤ - ولكل من عاقدية او ورثته حق فسخه بعد اعدار العقد الاخر .

**رابعاً - العقد الموقوف والعقد غير اللازم :**

**أ - العقد الموقوف :**

المادة ١٧١ - يكون التصرف موقوف النفاذ على الاجازة اذا صدر من فضولي في مال غيره او من مالك في مال له تعلق بمحق العبر او من ناقص الاهلية في ماله وكان تصرفه دائرا بين النفع والضرر او من مكره او اذا نص القانون على ذلك .

المادة ١٧٢ - تكون اجازة العقد للمالك او من تعلق له حق في المعقود عليه او للولي او الوصي او ناقص الاهلية بعد اكمال اهليته او للمكره بعد زوال الاكراه او من يخوله القانون ذلك .

المادة ١٧٣ - تكون الاجازة بالفعل او بالقول او بأي لفظ يدل عليها صراحة او دلالة .

٢ - ويعتبر السكوت اجازة ان دل على الرضا عرفا .

المادة ١٧٤ - يتشرط لصحة الاجازة قبول التصرف للاجازة وقت صدوره ووقت الاجازة ووجود من له الاجازة وطرف العقد والمتصرف فيه وبدله ان كان عينا وقت الاجازة .

المادة ١٧٥ - اذا اجيز التصرف الموقوف نفذ مستندا الى وقت صدوره واعتبرت الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

٢ - واذا رفضت الاجازة بطل التصرف .

#### بـ العقد غير الارام :

المادة ١٧٦ - ١ - يكون العقد غير لازم بالنسبة الى احد عاقديه او لكليهما رغم صحته ونفاده اذا شرط له حق فسخه دون تراض او تقاض .

٢ - ولكل منهما ان يستقل بفسخه اذا كان بطيئته غير لازم بالنسبة اليه او شرط لنفسه خيار فسخه .

خامسا - من الخيارات التي تشوب لزوم العقد :

#### أ - خيار الشرط :

المادة ١٧٧ - في العقود الارام التي تحتمل الفسخ يحور للعاقددين او لايهما ان يشترط في العقد او بعده الخيار لنفسه او لغيره المدة التي يتلقان عليها فان لم يتتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقاً للعرف .

المادة ١٧٨ - اذا شرط الخيار لكل من العاقددين في عقود المعاوضات المالية فلا يخرج البلدان عن ملكهما فان جعل لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الاخر في ملكه .

المادة ١٧٩ - ١ - لصاحب خيار الشرط الحق في فسخ العقد او اجازته .

٢ - فان اختار الاجازة لزم العقد مستندا الى وقت نشوئه .

٣ - وان اختار الفسخ انفسه العقد واعتبر كأن لم يكن .

المادة ١٨٠ - اذا كان الخيار مشرطاً لكل من العاقددين فان اختيار احدهما الفسخ انفسه العقد ولو اجازه الاخر وان اختيار الاجازة بقي للآخر خياره مدة الخيار .

المادة ١٨١ - ١ - يكون الفسخ او الاجازة بكل فعل او قول يدل على أيهما صراحة او دلالة .

٢ - واذا مضت المدة دون اختيار الفسخ او الاجازة لزم العقد .

المادة ١٨٢ - ١ - يشترط لصحة الفسخ اختياره في مدة الخيار وعلم الطرف الاخر به ان كان الفسخ بالقول ولا يشترط فيه التراضي او التقاضي .

٢ - اما الاجازة فلا يشترط علم الطرف الاخر بها .

المادة ١٨٣ - يسقط الخيار بموت صاحبه في خلال مده ويلزم العقد بالنسبة الى ورثته ويقى الاخر على خياره ان كان الخيار له حتى نهاية مده .

#### بـ خيار الروية :

المادة ١٨٤ - يثبت خيار الروية في العقود التي تحتمل الفسخ من صدر له التصرف ولو لم يشترطه اذا لم ير العقد عليه وكان معيناً بالتعيين .

المادة ١٨٥ - يبقى خيار الروية حتى تتم الروية في الأجل المتفق عليه او يوجد ما يسقطه .

المادة ١٨٦ - خيار الروية لا يمنع نفاذ العقد وانما يمنع لزومه بالنسبة لمن شرط له الخيار .

المادة ١٨٧ - ١ - لا يسقط خيار الروية بالاسقاط .

٢ - ويسقط بروية المعقود عليه وقوله صراحة او دلالة كما يسقط بموت صاحبه وبهلاكه كله او بعضه وتعيه وتصرف من له الخيار فيه تصرفا لا يتحمل الفسخ او تصرفا يوجب حقا للغير .

المادة ١٨٨ - يتم الفسخ بختار الروية بالقول او بالفعل صراحة او دلالة بشرط علم المتعاقد الآخر .

#### ج - خيار التعيين :

المادة ١٨٩ - يجوز الانفاق على ان يكون المعقود عليه احد شيئاين او اشياء ثلاثة ويكون خيار تعينه من بينها لامتد العاقدين وذلك بشرط بيان بدل كل منها ومدة الخيار .

المادة ١٩٠ - يكمل العقد غير لازم حتى يتم اعمال الخيار فإذا تم الخيار صراحة او دلالة اصبح العقد نافذا لاما فيما تم فيه .

المادة ١٩١ - يستند تعين الخيار الى وقت نشوء العقد .

المادة ١٩٢ - اذا مات من له خيار التعين في مدة الاختيار انتقل حقه الى ورثته .

#### د - خيار العيب :

المادة ١٩٣ - يثبت حق فسخ العقد بختار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد .

المادة ١٩٤ - يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار ان يكون قد يمأ موثرا في قيمة المعقود عليه وان يجهله المشتري وان لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه .

المادة ١٩٥ - ١ - اذا توفرت في العيب الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلا للفسخ بعده .

٢ - ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة الى تراضي او تقاضي . بشرط علم العقد الآخر به . واما بعد القبض فانما يتم بالتراضي او التقاضي .

المادة ١٩٦ - يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله الى صاحبه واسترداد ما دفع .

المادة ١٩٧ - ١ - يسقط خيار العيب بالاسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصريف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه او نقصانه بعد القبض ويزادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة متفصلة متولدة منه .

٢ - ولا يسقط بموت صاحبه ويثبت لورثته .

المادة ١٩٨ - لصاحب خيار العيب ايضا امساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن .

## الفرع الثاني

### آثار العقد

#### ١ - بالنسبة للمتعاقدين :

المادة ١٩٩ - ١ - يشت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض او اي شيء آخر - ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ - اما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما .

المادة ٢٠٠ - عقد المعاوضة الوارد على الاعيان اذا استوفى شرائط صحته يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من العاقددين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسلیم ملكه المعقود عليه للآخر .

المادة ٢٠١ - عقد المعاوضة الوارد على منافع الاعيان مستوفيا شرائط صحته يستوجب التزام المتصرف في العين بتسلیمهها للمستف用力 والتزام المتفع بتسلیم بدل المنفعة لصاحب العين .

المادة ٢٠٢ - ١ - يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية .

٢ - ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف .

المادة ٢٠٣ - في العقود الملازمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المترتبة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقددين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

المادة ٢٠٤ - اذا تم العقد بطريق الادعاء وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المدعى منها وفقا لما تقصى به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة ٢٠٥ - اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوضع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا . صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموارنة بين مصلحة الطرفين ان ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

#### ٢ - اثر العقد بالنسبة الى الغير :

المادة ٢٠٦ - ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلاف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتغير من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام .

المادة ٢٠٧ - اذا انشأ العقد حقيقة شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فان هذه الحقوق تستقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه .

المادة ٢٠٨ - لا يرتب العقد شيئا في دمة الغير ولكن يجوز ان يكسبه حقا .

المادة ٢٠٩ - ١ - اذا تعهد شخص بان يجعل الغير يتلزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده فادا رفض الغير ان يتلزم وجب على المتعهد ان يعوض من تعاقد معه .

ويجوز له مع ذلك ان يتمخلص من التعويض بان يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به .

٢ - اما اذا قبل الغير هذا التعهد فان قوله لا ينبع اثرا الا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قصد صراحة او ضمنا ان يستند اثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد .

المادة ٢١٠ - ١ - يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على حقوق يشرطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت او ادية .

٢ - ويرتبط على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المتتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد .

٣ - ويجوز ايضا للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المتتفع الا اذا تبين من العقد ان المتتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك .

المادة ٢١١ - ١ - يجوز للمشترط دون دائنيه او ورثته ان ينقض المشارطة قبل ان يعلن المتتفع الى المتعهد او الى المشترط رغبته في الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالف لما يقتضيه العقد .

٢ - ولا يرتبط على نقض المشارطة ان تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط الا اذا اتفق صراحة او ضمنا على خلاف ذلك .

وللمشترط احال متنفع اخر محل المتتفع الاول كما له ان يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة .

المادة ٢١٢ - يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير ان يكون المتتفع شخصا مستقبلا او جهة مستقبلة كما يجوز ان يكون شخصا او جهة لم يعينا وقت العقد ، متى كان تعينهما مستطاعا وقت ان ينبع العقد اثره طبقا للمشارطة .

### ٣ - تفسير العقود :

المادة ٢١٣ - الاصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزمه في التعاقد .

المادة ٢١٤ - ١ - العبرة في العقود للمقصود والمعانى لا للالفاظ والمانى .

٢ - والاصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل النقوص على المجاز الا اذا تعذر حمله على معناه الحقيقى .

المادة ٢١٥ - لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح .

المادة ٢١٦ - اعمال الكلام اولى من اهماله لكن اذا تعذر اعمال الكلام يهمل .

المادة ٢١٧ - ذكر بعض ما لا يتجرأ كذكره كله .

المادة ٢١٨ - المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقدم دليل التقييد نصا او دلالة .

المادة ٢١٩ - الوصف في الحاضر لغو ، وفي الغائب معتبر .

- المادة ٢٢٠—١ - العادة محكمة عامة كانت او خاصة .  
 ٢ - وتعتبر العادة اذا اطردت او غلت والعبرة للغالب الشائع لا للنادر .  
 ٣ - ترك الحقيقة بدلالة العادة .
- المادة ٢٢١—ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .
- المادة ٢٢٢—الضرورات تبيح المحظورات .
- المادة ٢٢٣—الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .
- المادة ٢٢٤—المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
- المادة ٢٢٥—المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .
- المادة ٢٢٦—التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .
- المادة ٢٢٧—اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع .
- المادة ٢٢٨—التتابع تابع ولا يفرد بالحكم .
- المادة ٢٢٩—اذا سقط الاصل سقط الفرع .
- المادة ٢٣٠—الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود .
- المادة ٢٣١—اذا بطل الشيء بطل ما في ضمه .
- المادة ٢٣٢—اذا بطل الاصل يصار الى البديل .
- المادة ٢٣٣—الصرف على الرعية منوط بالمصلحة .
- المادة ٢٣٤—السؤال معاد في الحواب .
- المادة ٢٣٥—الغرم بالغنم .
- المادة ٢٣٦—الامر بالتصرف في ملك الغير باطل .
- المادة ٢٣٧—من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .
- المادة ٢٣٨—من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه .
- المادة ٢٣٩—١ - اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على اراده المتعاقدين .  
 ٢ - اما اذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وما ينسги ان يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات .
- المادة ٢٤٠—١ - يفسر الشك في مصلحة المدين .  
 ٢ - ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسير العبارات العامة في عقود الاعذان صلاوة بمصلحة الطرف المذعن .

#### ٤ - اخلال العقد ( الاقالة ) :

المادة ٢٤١- اذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لاحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه الا بالتراسي او التناصي او مقتضى نص في القانون .

المادة ٢٤٢- للعاقدين ان يتقابلوا العقد برضاهما بعد انعقاده .

المادة ٢٤٣- الاقالة في حق العاقدين فسخ . وفي حق الغير عقد جديد

المادة ٢٤٤- تتم الاقالة بالإيجاب والقبول في المجلس وبالتعاطي بشرط ان يكون المعقود عليه قائماً و موجوداً في يد العاقد وقت الاقالة ولو تلف بعضه صحت الاقالة فيباقي بقدر حصته من العوض .

المادة ٢٤٥- يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعني من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه .

المادة ٢٤٦- ١- في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه .

٢- ويجوز للمحكمة ان تلزم المدين بتنفيذ الحال او تنظره الى اجل مسمى لها ان تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال ان كان له مقتضى .

المادة ٢٤٧- في العقود الملزمة للجانبين اذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انتقامياً معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انتقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الواقية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين .

#### ٥ - آثار اخلال العقد :

المادة ٢٤٨- اذا افسخ العقد او فسخ اعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض .

المادة ٢٤٩- اذا اخل العقد بسبب البطلان او الفسخ او بأي سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين ان يرد ما استولى عليه جاز لكل منهما ان يحبس ما أخذه مادام المتعاقد الآخر لم يرد اليه ما تسلمه منه او يقدم ضماناً لهذا الرد .

### الفصل الثاني

#### التصرف الانفرادي

المادة ٢٥٠- يجوز ان يتم التصرف بالارادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول ما لم يكن فيه الزام الغير بشيء وذلك طبقاً لما يقضي به القانون .

المادة ٢٥١- ١- تسرى على التصرف الانفرادي الاحكام الخاصة بالعقود الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لنشو العقد . وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢- ويفى الإيجاب في العقود خاضعاً للاحكام الخاصة به .

المادة ٢٥٢ - اذا استوفى التصرف الانفرادي ركنه وشروطه فلا يجوز للمتصرف الرجوع فيه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة ٢٥٣ - ١ - اذا كان التصرف الانفرادي تعليكا فلا يثبت حكمه للمتصرف اليه الا بقبوله .

٢ - واذا كان اسقاطا فيه معنى التمليل او كان ابراء من دين فيثبت حكمه للمتصرف اليه ولكن يرتد برده في المجلس .

٣ - واذا كان اسقاطا محضا فيثبت حكمه ولا يرتد بالرد .

٤ - كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

المادة ٢٥٤ - ١ - الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة الى المستقبل لا على سبيل الالتزام في المال وقد يقع على عقد او عمل .

٢ - ويلزم الوعد صاحبه ما لم يمت أو يفلس .

المادة ٢٥٥ - ١ - من وجه للجمهور وعدا بحائزة يعطيها عن عمل معين وعين له أجل التزم باعطاء الحائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر الى الوعد بالحائزة .

٢ - واذا لم يعين الوعد اجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده باعلان للكافة على الا يؤثر ذلك في حق من اتم العمل قبل الرجوع في الوعد ولا تسمع دعوى المطالبة بالحائزة اذا لم ترفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان عدول الوعاد .

### **الفصل الثالث**

#### الفعـل الضار

#### الفرع الاول

#### أحكام عامة

المادة ٢٥٦ - كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر .

المادة ٢٥٧ - ١ - يكون الاضرار بال مباشرة او التسبب .

٢ - فان كان بال مباشرة لزム الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبيب فيشترط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر .

المادة ٢٥٨ - اذا اجتمع المباشر والتسبب يضاف الحكم الى المباشر .

المادة ٢٥٩ - اذا غر احد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر .

المادة ٢٦٠ - ليس من اتلف ماله شخص ان يتلف مال ذلك الشخص والا ضمن كل مهما ما اتلفه .

المادة ٢٦١ - اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافية سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون او الاتفاق غير ذلك .

المادة ٢٦٢ - من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او ماله او عن نفس الغير او ماله كان غير مسؤول على الا يجاوز قدر الضرورة والا اصبح مازما بالضمان بقدر ما جاوزه .

المادة ٢٦٣ - ١ - يضاف الفعل الى القاعل لا الامر ما لم يكن مجررا على ان الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه المأجوج وحده .

٢ - ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي أضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او كان يعتقد أنها واجبة واقام الدليل على اعتقاده بشرعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة وانه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر .

المادة ٢٦٤ - يجوز للمحكمة ان تنقض مقدار الضمان او أن لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه .

المادة ٢٦٥ - اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصبيه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل فيما بينهم .

المادة ٢٦٦ - يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما حق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار .

المادة ٢٦٧ - ١ - يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك . فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدى مسؤولا عن الضمان .

٢ - ويجوز ان يقضى بالضمان للزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب .

٣ - ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم قضائي نهائي .

المادة ٢٦٨ - اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعينا نهائيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير .

المادة ٢٦٩ - ١ - يصح ان يكون الضمان مقتضا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبها ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا تقدرها المحكمة .

٢ - ويقدر الضمان بالتقدير على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين .

المادة ٢٧٠ - يقع باطلاق كل شرط يقضي بالاعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار .

المادة ٢٧١ - لا تخل المسئولية المدنية بالمسئولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا اثر العقوبة الجنائية في تحديد نطاق المسئولية المدنية وتقدير الضمان .

- المادة ٢٧٢- ١ - لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه .
- ٢ - على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الضمان لا يمتنع سمعها الا بامتناع سماع الدعوى الجزائية .
- ٣ - ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار .

## **الفرع الثاني**

### ١ - ما يقع على النفس

المادة ٢٧٣- ما يجب من مال ، في الختامية على النفس وما دوتها ولو كان الحاني غير مميز هو على العاقلة او الحاني للمجنى عليه او ورثته الشرعيين وفقا للقانون .

المادة ٢٧٤- رغمما ورد في المادة السابقة ، كل من اتي فعلا ضارا بالنفس من قتل او جرح او ايذاء يلزم بالتعويض عما احدثه من ضرر للمجنى عليه او ورثته الشرعيين او من كان يعولهم ، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار .

### ٢ - اتلف المال

المادة ٢٧٥- من أتلف مال غيره او افسده ضمن مثله ان كان مثليا وقيمتها ان كان قيميا وذلك مع مراعاة الاحكام العامة للتضمين .

المادة ٢٧٦- اذا كان الاتلاف جزئيا ضمن المتلف نقص القيمة فادا كان النقص فاحشا فصاحب المال بالتحيار ان شاء أخذ قيمة ما نقص وان شاء ترك المال للمتلف وانحد تمام القيمة مع مراعاة احكام التضمين العامة .

المادة ٢٧٧- ١ - اذا أتلف احد مال غيره على رزعم انه ماله ضمن ما أتلف :  
٢ - اما اذا اتلفه باذن مالكه فلا يضمن .

المادة ٢٧٨- اذا أتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله :

### ٣ - العصب والتعدي

- المادة ٢٧٩- ١ - على اليد ما أخذت حتى تؤديه .
- ٢ - فمن عصب مال غيره وجب عليه رده اليه بحاله التي كان عليها عند العصب . وفي مكان غصبه
- ٣ - فان استهلكه او اتلفه او ضاع منه او تلف بتعديه او بدون تعديه فعله فعله مثله او قيمته يوم العصب وفي مكان العصب .
- ٤ - وعليه ايضا ضمان منافعه وزواجده .

**المادة ٢٨٠**—اذا اتلف احد المال المغصوب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولهذا ان يرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف وليس للمتلف الرجوع على الغاصب .

**المادة ٢٨١**—اذا تصرف الغاصب في المال المغصوب معاوضة او تبرعا وتلف المغصوب كلا او بعضا في يد من تصرف له الغاصب كان للمغصوب منه الخيار في تضمين من شاء منها فان ضمن الغاصب صح تصرفه وان ضمن من تصرف له الغاصب رجع هذا على الغاصب وفقا لاحكام القانون .

**المادة ٢٨٢**—١- غاصب الغاصب حكم حكم الغاصب .

٢- فإذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يررأ وحده وإذا رده الى المغصوب منه يررأ هو والاول .

٣- وإذا تلف المغصوب او اتلف في يد غاصب الغاصب فالمغصوب منه يخسر: ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمنه الغاصب الثاني . وله ان يضمن مقداراً منه الاول والمقدار الآخر الثاني فإذا ضمن الغاصب الاول كان لهذا ان يرجع على الثاني وإذا ضمن الثاني فليس له ان يرجع على الاول .

**المادة ٢٨٣**—للمحكمة في جميع الاحوال الحكم على الغاصب بالتعويض الذي تراه مناسباً ان رأت مبرراً لذلك

**المادة ٢٨٤**—من كانت في يده امانة وقصر في حفظها او تعدى عليها او منعها عن صاحبها بدون حق او جحدها او مات مجهاها لها كان ضمناً لها بالمثل او بالقيمة .

**المادة ٢٨٥**—١- من سرق مالا فعليه رده الى صاحبه ان كان قائماً ورد مثله او قيمته ان استهلك ولو قضي عليه بالعقوبة .

٢- وكذا من قطع الطريق واخذ المال .

**المادة ٢٨٦**—١- اذا تغير المغصوب بنفسه يخسر المغصوب منه بين استرداد المغصوب او البديل :

٢- اذا تغير المغصوب بصورة يتغير معها اسمه يضمن البديل .

٣- اذا تغير المغصوب بزيادة الغاصب شيئاً من ماله يخسر المغصوب منه بين ان يدفع قيمة الزيادة ويسترد المغصوب عيناً وبين ان يضمن الغاصب بدلها .

٤- اذا تغير المغصوب بنقصان قيمته نتيجة استعمال الغاصب يرد الغاصب العين مع تضمينه قيمة النقصان .

**المادة ٢٨٧**—حكم كل ما هو مساو للغصب في ازالة التصرف كحكم الغصب .

### الفرع الثالث

#### المسؤولية عن فعل الغير

**المادة ٢٨٨**— لا يسأل أحد عن فعل غيره . ومع ذلك فلللمحكمة بناء على طلب المضرور اذا رأت مبرراً ان تلزم باداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرر : -

أ- من وجبت عليه قانوناً او اتفاقاً رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او حالته العقلية او الجسمية الا اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة ، او ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

بــ من كانت له على من وقع منه الضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأديبة وظيفتها او بسيها .  
ــ ٢ــ ولم ادى الصمان ان يرجع بما دفع ، على المحكوم عليه به .

#### الفرع الرابع

##### صور من المسؤولية

###### ١ــ جنائية الحيوان :

المادة ٢٨٩ــ جنائية العجماء حمار ولكن فعلها الصار مضمون على ذي اليد عليها مالكا كان أو غير مالك اذا قصر أو تعدى .

###### ٢ــ انهيار البناء :

المادة ٢٩٠ــ ١ــ الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله او بعضه يضمنه مالك البناء او المتولى عليه الا اذا ثبت عدم تعديه او تقصيره .

ــ ٢ــ ولم كان مهددا بضرر يصبه من البناء يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للدرء الحظر ، فان لم يقم المالك بذلك ، كان للمحكمة ان تأخذ في اتخاذ هذه التدابير على حساب المالك .

###### ٣ــ الاشياء والالات :

المادة ٢٩١ــ كل من كان تحت تصرفه اشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها او الات ميكانيكيةــ يكون ضامنا لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا مالا يمكن التحرز منه . هذا مع عدم الاخلاع بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

المادة ٢٩٢ــ استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام واصر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا .

#### الفصل الرابع

##### الفعل النافع

##### الفرع الاول

##### الكسب بلا سبب

المادة ٢٩٣ــ لا يسوغ لاحد ان يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي . فان أخذه فعله رده .

المادة ٢٩٤ــ ١ــ من كسب مالا من غيره بدون تصرف مكسب وجبت عليه قيمته لهذا الغير ما لم يقض القانون بغير ذلك .

ــ ٢ــ لو خرج ملك شخص من يده بلا قصد واتصل قضاء وقدرا بملك غيره اتصالا ، لا يقبل الفصل ، دون ضرر على احد المالكين ، تبع الاقل في القيمة الاكثر ، بعد دفع قيمته ، ما لم يقض القانون بغير ذلك .

المادة ٢٩٥ - من تبرع من ماله لحساب غيره بأمره فلا يرجع على الامر الا اذا اشترط الرجوع عليه .

### الفرع الثاني

#### قبض غير المستحق

المادة ٢٩٦ - من ادى شيئا ظانا انه واجب عليه . ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده من قبضه ان كان قائما ومثله او قيمته ان لم يكن قائما .

المادة ٢٩٧ - يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا للدين لم يتحقق سببه او ل الدين زال سببه بعد ان تحقق .

المادة ٢٩٨ - يصح كذلك استرداد ما دفع وفاء للدين لم يحل اجله وكان الموق جاهلا قيام الاجل .

المادة ٢٩٩ - اذا حصل الوفاء من غير المدين وترتبط عليه ان الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين او مما حصل عليه . من التأمينات ، او ترك دعواه قبل المدين الحقيقي ، المدة المحددة لسماعها ، فلا يجب عليه رد ما قبض ، وملن اوفي ان يرجع على المدين الحقيقي بالدين وبالتالي ان كان له عدل .

المادة ٣٠٠ - على المحكمة ان تلزم من قبض شيئا بغير حق ان يرده الى صاحبه ولما علاوة على ذلك ان تأمر برد ما جناه القابض من مكاسب او منافع وها ايضا ان تعوض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في جنيه .

### الفرع الثالث

#### الفضولية

المادة ٣٠١ - من قام بفعل نافع للغير دون امره ولكن اذت به المحكمة او اوجبته ضرورة او قضى به عرف فإنه يعتبر نائبا عنه وتسري عليه الاحكام التالية .

المادة ٣٠٢ - تسري قواعد الوكالة اذا اقر رب العمل ما قام به الفضولي .

المادة ٣٠٣ - يجب على الفضولي ان يمضي في العمل الذي بدأه الى ان يتمكن رب العمل من مباشرته كما يجب عليه ان يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

المادة ٣٠٤ - الفضولي مسئول عما يلحق رب العمل من أضرار وللمحكمة تحديد الضمان اذا كانت الظروف تبرر ذلك .

المادة ٣٠٥ - اذا عهد الفضولي الى غيره بكل العمل او ببعضه كان مسؤولا عن تصرفات نائبه ، دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

المادة ٣٠٦ - يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضولة وتقديم حساب عما قام به .

المادة ٣٠٧ - على رب العمل ان ينفذ التعهادات التي عقدها الفضولي لحسابه وان يعوضه عن التعهادات التي التزم بها وان يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف وان يعوضه عن الفسر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولي اجرا عن عمله الا أن يكون من أعمال مهمته .

المادة ٣٠٨ - ١ - اذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الوكيل  
 ٢ - وادا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم .

#### **الفرع الرابع**

##### **قضاء دين الغير**

المادة ٣٠٩ - من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الامر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الاصلي في مطالبه به سواء اشترط الرجوع عليه أم لم يشترط .

المادة ٣١٠ - ١ - من أوفى دين غيره دون امره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين الا وفقا للمادة ٣٠١  
 ولا على الدائن الا اذا أبرا المدين من الدين ولو بعد استيفاء دينه منه  
 ٢ - فادا رهن شخص ماله في دين غيره وقضى الدين ليفك ماله المرهون رجع بما قضاه على المدين

#### **الفرع الخامس**

##### **حكم مشترك**

المادة ٣١١ - لا تسمع دعوى الاثراء بلا سبب في جميع الاحوال المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع . وعلى كل حال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع .

#### **الفصل الخامس**

##### **القانون**

المادة ٣١٢ - الحقوق التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها الصووص القانونية التي انشأتها .

## الباب الثاني

### آثار الحق

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

المادة ٣١٣- ١ - ينفذ الحق جبرا على المدين به عند استحقاقه متى استوفى الشرائط القانونية .  
 ٢ - فإذا افتقد الحق حماية القانون لاي سبب فلا جبر في تنفيذه ويصبح حقا طبيعيا يجب في ذمة المدين .

المادة ٣١٤- اذا اوفى المدين حقا طبيعيا فقد حماية القانون صح وفاوه ولا يعتبر وفاء لما لا يجب .

المادة ٣١٥- يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانونا فان تخلف المدين فقد وجب تنفيذه جبرا عليه تنفيذا عينا او تعويضيا طبقا لنصوص القانون .

المادة ٣١٦- ١ - يكون التنفيذ اختياريا اذا تم بالوفاء او ما يعادله .

٢ - ويكون جبريا اذا تم عينا او بطريق التعويض

#### الفصل الثاني

##### وسائل التنفيذ

#### الفرع الاول

##### التنفيذ الاختياري

اولا - الوفاء :

أ - طرفا الوفاء :

المادة ٣١٧- ١ - يصح الوفاء من المدين او من ثائه او من اي شخص اخر له مصلحة في الوفاء .  
 ٢ - ويصح ايضا من لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين او بغير امره على انه يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير اذا اعرض المدين على ذلك وابلغ الدائن اعتراضه .

المادة ٣١٨- يشترط للبراءة من الدين ان يكون الموفي مالكا لما وفى به واذا كان المدين صغيرا مميرا او كبيرا معتوها او محجورا عليه لسنه او غفلة ودفع الدين الذي عليه صح دفعه ما لم يلحق الوفاء ضررا بالموفي

المادة ٣١٩- لا ينفذ الوفاء لبعض الدائنين في حق الدائنين الآخرين اذا كان المدين محجورا للدين ووفى من المال المحجور او مريضا مرض الموت وكان الوفاء يضر ببقية الدائنين .

ب- من يكون الوفاء ؟

المادة ٣٢٠- يكون الوفاء للدائن او لثائه ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مصالحة صادرة من الدائن ، الا اذا كان منفذا على ان الوفاء يكون للدائن شخصيا .

**المادة ٣٢١**—إذا كان الدائن غير كامل الأهلية فلابد أن ذمة المدين لا بالوفاء لوليه . وإذا حصل الوفاء للدائن ، هلك الموق في يده أوضاع منه فلو ليه مطالبة المدين بالدين .

المادة ٣٢٢—إذا رفض الدائن دون مبرر الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً حيث يجب قبوله ، او رفض بالاعمال التي لا يتم الوفاء بدونها او اعلن انه لن يقبل الوفاء — أعتذر اليه المدين باعلان وحدد له مدة مناسبة يقوم فيها بما يجب عليه لاستيفاء حمه .

المادة ٣٢٣—يترب على اعذار الدائن ان يصير الشيء محل الالتزام في ضمان الدائن ان كان من قبل في ضمان المدين وان ينص للدين الحق في ايداعه على نفقة الدائن وفي ضمان ما أصابه من ضرر .

المادة ٣٢٤—إذا كان محل الوفاء شيئاً معييناً بالذات وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه جاز للمدين بعد أن يعذر إلى الدائن تسلمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

المادة ٣٢٥—إذا كان محل الوفاء شيئاً يسرع اليه التلف أو يكلف نفقات باهظة في ايداعه أو حراسته جاز للمدين بعد استئذان المحكمة أو دون استئذانها عند الضرورة أن يبيعه سعره المعروف في الأسواق فأن تعلق ذلك ببالمزاد العلني ويقوم ايداع الثمن مقام ايداع الشيء نفسه.

المادة ٣٢٦- يكون الإيداع او ما يقوم مقامه من احراء جائزًا ايضاً اذا كان المدين يجهل شخصية الدائن او موطنه او كان الدائن محجوراً وليس له نائب يقبل عنه الوفاء او كان الدين متازعاً عليه بين عدّة اشخاص او كانت هناك اسباب جدية اخرى تبرر هذا الاحراء .

المادة ٣٢٧.— يتوجه العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين، مقام الوفاء إذا تلاه إيداع مستوى لأصوله القانونية أو تلاه أي احراء مماثل وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم بهائي بصفته.

المادة ٣٢٨ - ١ - اذا عرض المدين الدين واتبع العرض باید اع او باحراء مماثل جاز له ان يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله او ما دام لم يصدر حکم شهائی بصحته . وادا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا دمة الضامنين .

٢ - فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصفحته وقبل الدائن منه هذا الرحوع لم يكن هذا الدائن ان يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وترأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الصامدين .

د - محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته وأثاثاته :

**المادة ٣٢٩ - ١** - اذا كان الدين مما يتعين بالتعيين فليس للمدين ان يدفع غيره بدلا عنه دون رضا الدائن حتى لو كان هذا الندل مساويا في القيمة للشيء المستحق او كانت له قيمة أعلى .

٢ - اما اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وعيين في العقد فلللمدين دفع مثله وان لم يرض الدائن .

**المادة ٣٣٠-١** - ليس للدين ان يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق او نص يحير ذلك .

٢ - فادا كان الدين متذمراً في جزء منه وقبل الدائن ان يستوفى الجزء المعترض به فليس للمدين ان يرفض الوفاء بهذا الجزء .

المادة ٣٣١— اذا كان المدين ملزماً بأن يوفي مع الدين اية نفقات وكان ما اداه لا يفي بالدين مع تلك النفقات حسم ما أدى من حساب النفقات ثم من اصل الدين هذا ما لم يتفق على غيره .

المادة ٣٣٢- اذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما اداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعا بحاز للمدين عند الوفاء ان يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني او اتفافي يحول دون هذا التعيين\*

**المادة ٣٣٣**— اذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة كان الحسم من حساب الدين الذي حل فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب اشدتها كلفة على المدين فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعيشه الدائن .

**المادة ٣٣٤ - ١** - يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام شهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى غير ذلك.

٢ - على أنه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية إذا لم يمنعها نص في القانون أن تنظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفرد فيها التزامه إذا استدعت حالي ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم

المادة ٣٣٥-١ - اذا كان الدين موجلا فللمددين ان يدفعه قبل حلول الاجل اذا كان الاجل متمحضا لصلحته وبحير الدائن على القبول .

٢ - فإذا وقضى المدين الدين قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض عاد الدين موجلاً كما كان .

المادة ٣٣٦ - ١ - اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق او نص يقضى بغير ذلك .

٢ - اما في الالترامات الاخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء او في المكان الذي يوجد فيه مركز اعمال المدين اذا كان الالترام متعلقا بهذه الاعمال .

المادة ٣٣٧ - اذا ارسل المدين الدين مع رسوله الى الدائن فهلك في يد الرسول قبل وصوله هلك من مال المدين وان امر الدائن المدين بأن يدفع الدين الى رسوله فدفعه فهلاكه من مال الدائن ويبرأ المدين من الدين .

**المادة ٣٣٨**— تكون نفقات الوفاء على المدين الا اذا اتفق او نص القانون على غير ذلك .

المادة ٣٣٩ - لمن قام بوفاء الدين او جزء منه ان يطلب مصالحة بما وفاه ، فاذا رفض الدائن ذلك حاز لامدين ان يودع الدين المستحق ايداعا قضائيا .

ثانياً - التنفيذ بما يعادل الوفاء:

## أ - الوفاء الاعتبادي :

المادة ٣٤٠ - يجوز للدائن ان يقبل وفاء الدين شائعا اخر او حتى يؤديه المدين ويخلص الاتهام على الاعتراض لشئ اثبط العقد العامة .

المادة ٣٤١ - ١ - تسرى احكام البيع على الوفاء الاعتباطي اذا كان مقابل الوفاء عيناً معينة عوضاً عن الدين .  
٢ - وتسري عليه احكام الوفاء في قضاء الدين .

المادة ٣٤٢ - ينقضي الدين الاول مع ضماناته في الوفاء الاعتباطي وينتقل حق الدائن الى العوض .

### بـ المعاشرة :

المادة ٣٤٣ - المعاشرة ابقاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه مدنه .

المادة ٣٤٤ - المعاشرة اما جبرية وتقع بقوة القانون او اختيارية تتم باتفاق الطرفين او قضائية وتنفذ بحكم المحكمة .

المادة ٣٤٥ - يشترط في المعاشرة الحريرية ان يكون كلاً الطرفين دائناً ومديناً للاخر وان يتماثل الدينان جسماً ووصفاً واستحقاقاً وقوة وضعفاً والا يضر اجراؤها بحقوق الغير .

المادة ٣٤٦ - يجوز ان تتم المعاشرة الاتفاقية اذا لم يتتوفر احد شروط المعاشرة الحريرية سواء احد سبب الدينين ام اختلف .

المادة ٣٤٧ - تتم المعاشرة القضائية بحكم من المحكمة اذا توفرت شروطها وبطلب اصلي او عارض .

المادة ٣٤٨ - اذا كان للوديع دين على صاحب الوديعة او كان للغاصب دين على صاحب العين المقصوبة والدين من جنس الوديعة او العين المقصوبة فلا تجري المعاشرة الا باتفاق الطرفين .

المادة ٣٤٩ - اذا اتلف الدائن عيناً من مال المدين وكانت من جنس الدين سقطت قصاصاً فان لم تكن من جنسه فلا تقع المعاشرة الا باتفاق الطرفين .

المادة ٣٥٠ - تتم المعاشرة بناء على طلب صاحب المصلحة فيها وتقع يقدر الاقل من الدينين .

المادة ٣٥١ - اذا كان الدين لا تسمع فيه الدعوى لمرور الزمان وقت التمسك بالمعاشرة فلا يمنع ذلك من وقوع المعاشرة، مادامت المدة المأئنة من ساع الدعوى لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المعاشرة ممكنة.

المادة ٣٥٢ - اذا أدى المدين ديناً عليه وكان له ان يطلب المعاشرة فيه يتحقق له فلا يجوز ان يتمسك بضمانته هذا الحق اضراراً بالغير الا اذا كان يجهل وجوده وكان له في ذلك عذر مقبول .

### جـ اتحاد الدينتين :

المادة ٣٥٣ - ١ - اذا اجتمع في شخص واحد صفتان الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الديستان .

٢ - ولا يتم اتحاد الديستان اذا كان الدائن وارثاً للمدين ويشارك مع باقي الدائنين في اقتضاء دينه من التركة .

المادة ٣٥٤ - اذا زال سبب اتحاد الديستان باثر رجعي عاد الدين الى ما كان عليه من قبل :

## الفرع الثاني

### التنفيذ الجبري

#### اولا : - التنفيذ العيني :

- المادة ٣٥٥- ١ - يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذاً عيناً متى كان ذلك ممكناً .  
 ٢ - على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين بجار للمحكمة بناء على طلب المدين ان تصرح حق الدائن على اقتضاء عوض نقداً اذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً .

#### ثانياً : الالتزام بعمل او امتناع عن عمل :

- المادة ٣٥٦- ١ - اذا كان موضوع الحق عملاً واستوجب طبيعته او نص الاتفاق على ان يقوم المدين به بشخصه بجار للدائن ان يرفض الوفاء به من غيره .  
 ٢ - فاذا لم يقم المدين بالعمل جاز للدائن ان يطلب اداناً من القضاء بالقيام به على نفقة المدين او تنفيذه دون ادن اذا استوجبت الضرورة ذلك .

#### المادة ٣٥٧- يقوم حكم المحكمة مقام التنفيذ اذا كان موضوع الحق عملاً وسمحت بذلك طبيعته .

- المادة ٣٥٨- ١ - اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء او القيام بادارته او توخي الحيوطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفي بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا مالم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك .  
 ٢ - وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأته من غش او خطأ جسيم .

#### المادة ٣٥٩- اذا كان موضوع الحق هو الامتناع عن عمل واحل به المدين جاز للدائن ان يطلب ازالته ما وقع مخالفها له او ان يطلب من القضاء اداناً بالقيام بهذه الازالة على نفقة المدين .

#### ثالثاً : - التنفيذ بطريق التعويض :

#### المادة ٣٦٠- اذا تم التنفيذ العيني او أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزم المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنط الذي بدا من المدين .

#### المادة ٣٦١- لا يستحق الضمان الا بعد اعذار المدين مالم ينص على غير ذلك في القانون او في العقد .

#### المادة ٣٦٢- لا ضرورة لاعذار المدين في الحالات الآتية : -

- ١ - اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين .
- ٢ - اذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع .
- ٣ - اذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق او شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .
- ٤ - اذا صرخ المدين كتابة انه لا يريد القيام بالتزامه .

#### المادة ٣٦٣- اذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون او في العقد فالمحكمة تقدر بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه .

المادة ٣٦٤ - ١ - يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون .

٢ - ويحوز للمحكمة في جميع الاحوال بناء على طلب احد الطرفين ان تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

الفروع الثالث

الوسائل المنشورة لحماية التنفيذ

المادة ٣٦٥ - مع مراعاة احكام القانون ، اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا القسم .

## ١ - الدعوى غير المباشرة :

المادة ٣٦٦ - ١ - لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين  
الا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة او غير قابل للحجز .

٢ - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدعيه مقبولا الا اذا أثبتت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان اهماله من شأنه ان يؤدي الى اعساره ويجب ادخال المدين في الدعوى .

المادة ٣٦٧ - يعتبر الدائن فائضاً عن مدعيه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضماناً لجميع دائرته .

٢ - دعوى الصورية :

المادة -٣٦٨- ١ - اذا ابرم عقد صورى فلدائى المتعاقدين وللحاجة الخاص مى كانوا حسبي المية ان يتمسكون بالعقد التصورى، كما ان لم يتمسكون بالعقد المستتر ويشتتوا بحيم الوسائل صورية العقد الذى افتر بهم.

٢ - و اذا تعارضت مصالح ذوي الشأن . فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر و تمسك الاخرون بالعقد المستتر ، كانت الافضلية للاولياء .

**المادة ٣٦٩**— اذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر ، فالعقد الناول فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي .

٣ - دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن :  
احاطة الدين بمال المدين :

**المادة ٣٧٠**— اذا احاط الدين حالا او موجلا بمال المدين بان زاد عليه او ساواه فانه يمنع من الترتع تبرعا لا يلزمه ولم تحر العادة به وللدارين ان يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه .

**المادة ٣٧١** - اذا طال الدائتون المدين الذى احاط الدين بماله بديوهم فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير محاباة ، وللدائتين ان يطلبوا الحكم بعدم نفاذ تصرفه في حقهم . ولم يطلبوا بيع ماله والمحاسبة في ثمنه وفقا لاحكام القانون .

المادة ٣٧٢ - اذا ادعى الدائن احاطة الدين بمال المدين فليس عليه الا ان يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه ان يثبت ان له مالا يزيد على قيمة الديون .

المادة ٣٧٣ - متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين يضارون به .

المادة ٣٧٤ - لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد النقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف ولا تسمع في جميع الاحوال بعد النقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف .

#### ٤ - الحجر على المدين المفلس :

المادة ٣٧٥ - يجوز الحجر على المدين اذا زادت ديونه الحالة على ماله .

المادة ٣٧٦ - ١ - يكون الحجر حكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه او احد الدائنين وتنظر الدعوى على وجه السرعة .

٢ - ويجوز لاي دائن أن يحصل بمقتضى حكم الحجر على أمر من رئيس دائرة الاجراء بجز جمیع اموال المدين عدا مالا يجوز حجزه ، ويبقى الحجز على اموال المدين قائما لصالحة الدائنين حتى ينتهي الحجر .

المادة ٣٧٧ - على المحكمة في كل حال قبل ان تحجر المدين ان تراعي في تقديرها جميع الظروف التي احاطت به ومدى مسؤوليته عن الاسباب التي ادت الى طلب الحجر ومصالح دائنه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر في حالته المالية :

المادة ٣٧٨ - ١ - على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقييد فيه دعوى الحجر ان يسجل استدعاءها في سجل خاص يرتب بحسب اسماء المدينين المطلوب حجزهم وعليه ان يؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى وبكل حكم يصدر بتأييده او بالغائه وذلك كل يوم صدور الحكم .

٢ - وعلى الكاتب ايضا ان يرسل الى ديوان الوزارة صورة من هذه التسجيلات والتأشيرات لاثباتها في سجل عام ينظم وفقا لقرار يصدر من وزير العدل .

المادة ٣٧٩ - يجب على المدين اذا تغير موطنها ان يخطر بذلك كاتب المحكمة التي يتبعها موطنها السابق وعلى هذا الكاتب بعجرد علمه بتغيير الموطن سواء أخطئه المدين أم عام بذلك من اي طريق آخر ان يرسل على نفقة المدين صورة من حكم الحجر ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل الى المحكمة التي يتبعها الموطن الجديد لتقوم بقيدها في سجلاتها .

المادة ٣٨٠ - يترتب على الحكم بالحجر ان يحل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة .

المادة ٣٨١ - يترتب على الحكم بالحجر على المدين الا ينفذ في حق دائنه جميعا تصرفه في ماله الموجود والذي يوجد بعد واقاربه بدنين لآخر وذلك منذ تسجيل الاستدعاء .

المادة ٣٨٢ - اذا وقع الحجر على المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر ان يقرر للمدين بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ماله ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة في مدة ثلاثة ايام من تاريخ صدوره ان كان الاعتراض من المدين ومن تاريخ تبلغه القرار للدائنين ان كان الاعتراض منهم .

**المادة ٣٨٣ - ١** - تباع اموال المدين المحجور وتقسم على الغرماء بطريق المحاصة وفق الاجراءات التي ينص عليها القانون . ويترك له ما يحتاج اليه لنفقة تلزمته لنفقة .

**٢** - ويعاقب المدين بعقوبة الاحتيال في الحالات التالية :

**أ** - اذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد التغليس بقصد الاضرار بدائنه وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وبالحجر .

**بـ** - اذا كان بعد الحكم بالحجر قد اخفي بعض امواله ليحول دون التنفيذ عليها او اصطنع ديونا صورية او مبالغها فيها وذلك كله بقصد الاضرار بدائنه .

**جـ** - اذا غير بطريق الغش موطنه وترتب على هذا التغيير ضرر لدائنه .

**المادة ٣٨٤ - ١** - يتنهى الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب ذي شأن في الحالات الآتية : -

**أ** - اذا قسم مال المحجور بين الغرماء .

**بـ** - اذا ثبت ان ديون المدين اصبحت لا تزيد على امواله .

**جـ** - اذا قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون ان يكون للحجر اثر في حلوها وفي هذه الحالة تعود آحال الديون التي حلت بالحجر الى ما كانت عليه من قبل ، بشرط ان يكون المدين قد وفي بجميع اقساطها التي حلت .

**دـ** - اذا اقضت ثلاثة سنوات من تاريخ صدور الحكم بالحجر .

**٢** - ويُؤشر كاتب المحكمة من تلقاه نفسه بالحكم الصادر بانتهاء الحجر يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة (٣٧٨) وعليه ان يرسل صورة منه الى ديوان الوزارة للتأشير به كذلك .

**المادة ٣٨٥** - يجوز للمدين بعد انتهاء الحجر ان يطلب اعادة الديون التي كانت قد حللت بسبب الحجر ولم يتم دفعها الى اهلها السابق بشرط ان يكون قد وفي ديونه التي حللت دون ان يكون للحجر اثر في حلوها .

**المادة ٣٨٦** - انتهاء الحجر لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وقتا للمواد ٣٦٦ و ٣٦٨ الى ٣٧٤ .

## ٥ - حق الاحتباس :

**المادة ٣٨٧** - لكل من التزم باداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يوف بالتزام في دعته ناشئ بسبب التزام المدين وكان مرتبطا به .

**المادة ٣٨٨** - لكل واحد من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام ان يختلس المعة - ود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق .

**المادة ٣٨٩** - من اتفق على ملك غيره وهو في يده مصاريف ضرورية او نافعة ان يمتنع عن ردده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانونا مالم يتفق او يقضى القانون بغير ذلك .

المادة ٣٩٠ - على من احتبس الشيء ان يحافظ عليه وان يقدم حسابا عن غلنته .  
 ٢ - وله ان يستصدر اذنا من المحكمة ببيع الشيء المحبس اذا كان يخشى عليه الملاك او التعيب وذلك وفقا للاجراءات الخاصة ببيع المرهون حيازة وينتقل حق الاحتياط من الشيء الى ثالث .

المادة ٣٩١ - من احتبس الشيء استعمالا لحقه في احتباسه كان أحق من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه .  
 المادة ٣٩٢ - ١ - ينقضي الحق في الاحتياط بخروج الشيء من يد حائزه او محرزه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ - ومع ذلك يجوز لمن احتبس الشيء اذا خرج الشيء من يده خفية او بالرغم من معارضته ان يطلب اسراداته خلال ثلاثة يوما من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه .

### الفصل الثالث

#### التصرفات المشروطة بالتعليق والاجل

##### الفرع الاول

###### الشرط

المادة ٣٩٣ - الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم او زواله عند تتحققه .

المادة ٣٩٤ - التصرف المتجز هو ما تم بصفة مطلقة غير مقيدة بشرط او مضافة الى زمن مستقبل ويقع حكمه في الحال .

المادة ٣٩٥ - التصرف المعلق هو ما كان مقيدا بشرط غير قائم او بواقعة مستقبله ويراحي اثره حتى يتحقق الشرط وعندئذ ينعقد سببا مفضيا الى حكمه .

المادة ٣٩٦ - يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلولا فعلا الشرط معذوما على خطير الوجود لامتحقا ولا مستحيلا .

المادة ٣٩٧ - يبطل التصرف اذا علق وجوده على شرط مستحيل او مخالف للآداب او النظام العام .

المادة ٣٩٨ - لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير مناف للعقد الا اذا تحقق الشرط .

المادة ٣٩٩ - يزول التصرف اذا تحقق الشرط الذي قيده ويلترم الدائن برد ما اخذ فاذا تعذر الرد بسببه كان ملزما بالضممان .

المادة ٤٠٠ - المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط .

المادة ٤٠١ - يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان .

## الفرع الثاني

### الاجل

المادة ٤٠٢— يجوز اضافة التصرف الى اجل ترتب عند حلوله احكام تقاضاه او انقضائه .

المادة ٤٠٣— اذا تبين من التصرف ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة او الميسرة حددت المحكمة اجل الوفاء مراعية موارد المدين الحالية والمستقبلة ومقتضية منه عناية الحريص على الوفاء بالترامه .

المادة ٤٠٤— يسقط حق المدين في الاجل : —

١— اذا حكم بافلاسه او اعساره .

٢— اذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها .

٣— اذا نقصت توثيقات الدين بفعله او بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر الى تكميلها .

المادة ٤٠٥— اذا كان الاجل لمصلحة اي من الطرفين فله ان يتنازل عنه بارادته المنفردة :

المادة ٤٠٦— الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن وتحل بموت المدين الا اذا كان موثقاً توثيقاً عيناً .

## الفصل الرابع

### تعدد المحل

## الفرع الاول

### التخيير في المحل

المادة ٤٠٧— ١— يجوز ان يكون محل التصرف عادة اشياء على ان تبرأ ذمة المدين اذا ادى واحداً منها

٢— ويكون الخيار للمدين اذا كان مطلقاً الا اذا قضى الاتفاق او القانون بغير ذلك .

المادة ٤٠٨— ١— يحب في التصرف التخيري تحديد مدة الاختيار .

٢— فاذا لم يحدد المتعاقدان مدة في العقد او انقضته، المدة المحددة لاحدهما دون ان يختار جاز للطرف الآخر ان يطلب من المحكمة تحديد مدة الخيار او محل التصرف .

المادة ٤٠٩— ينتقل حق الاختيار الى الوارث .

المادة ٤١٠— ١— اذا كان الخيار للمدين وهلك احد الشيئين في يده كان له ان يلزم الدائن بالثاني وان هلكا معا بطل العقد .

٢— فاذا كان المدين مسؤولاً عن اهلاكه ولو بالنسبة الى احد هذه الاشياء كان عليه ان يدفع قيمة آخر ما هلك منها .

## الفرع الثاني

### إبدال المحل

المادة ٤١١— ١— يكون التصرف بدلها اذا كان محله شيئاً واحداً ولكن تبرأ ذمة المدين اذا ادى بدلاته شيئاً آخر .

٢— والاصل ، لا البديل ، هو وحده شغل الالتزام وهو الذي يحدد طبيعته .

## الفصل الخامس

### تعدد طرف التصرف

#### ١ - التضامن بين الدائنين :

المادة ٤١٢ - لا يكون التضامن بين الدائنين الا باتفاق او بنص في القانون .

المادة ٤١٣ - للمدين ان يوقي دينه الى اي من الدائنين المتضامنين الا اذا اندره احدهم بعدم وفاته له .

المادة ٤١٤ - اذا برثت دمة المدين قبل احد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل الباقيين الا بقدر حصة ذلك الدائن .

المادة ٤١٥ - ١ - للدائنين المتضامنين مطالبة المدين بالدين مجتمعين او متفردين .

٢ - وليس للمدين ان يعترض على دين احد دائنيه المتضامنين بأوجه الاعتراض الخاصة بدائنين آخر وله ان يعترض بأوجه الاعتراض الخاصة بهذا الدائن وبالاوجه المشتركة بين جميع الدائنين .

المادة ٤١٦ - كل ما يؤدى من الدين لاحد الدائنين المتضامنين يعتبر من حقهم جمیعا بالتساوي بينهم الا اذا نص القانون او اتفقا على غير ذلك .

#### ٢ - الدين المشترك :

المادة ٤١٧ - يكون الدين مشتركا اذا اتحد سببه او كان دينا آل بالارث الى عدة ورثة او مالا مستهلكا مشتركا او بدل قرض مستقرض من مال مشترك .

المادة ٤١٨ - لكل من الشركاء في الدين المشترك ان يطلب حصته فيه ويكون ما قبضه مالا مشتركا بين جميع الشركاء لكل بقدر نصيبه .

المادة ٤١٩ - ١ - اذا قبض احد الشركاء بعض الدين المشترك فللشريك الآخر ان يشاركه فيه بنسبة حصته ويتبعان المدين بما يبقى او ان يترك ما قبضه على ان يتبع المدين بمحصته .

٢ - فاذا اختار الشريك متابعة المدين فليس له ان يرجع على شريكه الا اذا هلك نصيبه ، وله ان يرجع عليه بنسبة حصته فيما قبض .

المادة ٤٢٠ - ١ - اذا قبض احد الشركاء حصته في الدين المشترك ثم تصرف فيها او استهلكها فللشركاء الآخرين ان يرجعوا عليه بانصيابهم فيها .

٢ - فاذا تلفت في يده بلا تقصير منه فلا ضمان عليه لانصيابة شركائه فيها او يكون قد استوفي حصته وما يبقى من الدين بذمة المدين يكون لشركائه الآخرين .

المادة ٤٢١ - اذا اخذ احد الشركاء من المدين كفليا بمحصته في الدين المشترك او احاله المدين على آخر فللشركاء ان يشارکوه بمحصصهم في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل او المحال عليه .

المادة ٤٢٢ - اذا اشتري احد الشركاء بنصيه في دين مشترك مالا من المدين فللشركاء ان يضمونه ما اصاب حصصهم من ثمن ما اشتراه او ان يرجعوا بمحصصهم على المدين ولم يشارکوه ما اشتراه اذا اتفقا على ذلك .

المادة ٤٢٣— يجوز لأحد الشركاء أن يهب حصته في الدين للمدين أو أن يرثه منه ولا يضمن أنصبة شركائه فيما وهب أو أبرأ .

المادة ٤٢٤— يجوز لأحد الشركاء في الدين المشترك أن يصالح عن حصته فيه فان كان بدل الصلح من جنس الدين جاز للباقي ان يشاركه في المقبوض او ان يتبعوا المدين وان كان بدل الصلح من غير جنس الدين جاز لهم ان يتبعوا المدين او الشريك المصالح ، وللمصالح ان يدفع لهم نصيبيهم في المقبوض او نصيبيهم في الدين .

المادة ٤٢٥— ١— لا يجوز لأحد الشركاء في دين مشترك تأجيله وحده دون موافقة الباقي على هذا التأجيل  
٢— ويجوز له ان يوجّل حصته دون موافقة الباقي وفي هذه الحالة ليس له ان يشاركتهم فيما يقضون من الدين .

### ٣- التضامن بين المدينيين :

المادة ٤٢٦— لا يكون التضامن بين المدينيين الا باتفاق او بنص في القانون .

المادة ٤٢٧— اذا اوفى احد المدينيين المتضامنين الدين بتمامه برئ الاولى الآخرون .

المادة ٤٢٨— ١— للدائن ان يطالب بدينه كل المدينيين المتضامنين او بعضهم مراعيا ما يلحق علاقته بكل مدين من وصفه يوثق في الدين .  
٢— ولكل مدين ان يعرض عند مطالبه بالوفاء باوجه الاعتراض الخاصة به او المشتركة بين المدينيين فحسب .

المادة ٤٢٩— اذا اتفق الدائن مع احد المدينيين المتضامنين على تحديد الدين برئ ذمة الباقي الا اذا احتفظ بحقه قبلهم جديعا .

المادة ٤٣٠— اذا انقضت حصة احد المدينيين المتضامنين في الدين بطريق المقاضة او اتحاد الديدين او الابراء فان الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينيين الا بقدر حصة هذا الدين .

المادة ٤٣١— اذا لم يوافق الدائن على ابراء باقي المدينيين المتضامنين من الدين فليس له ان يطالبهم بغير الباقي بعد حسم حصة المدين الذي ابرأه الا اذا احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وعندئذ يحق لهم الرجوع على المدين بحصته فيه .

المادة ٤٣٢— اذا ابرأ الدائن احد المدينيين المتضامنين من التضامن يبقى حقه في الرجوع على الباقي في كل الدين ما لم يتعذر على غير ذلك .

المادة ٤٣٣— اذا ابرأ الدائن أحد المدينيين المتضامنين من الدين او من التضامن فلباقي المدينيين ان يرجعوا على هذا المدين بنصبيه في حصة المسر منهن الا اذا كان الدائن قد ابرأه من كل مسئولية من الدين فان الدائن يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المسر .

المادة ٤٣٤— ١— عدم سمع الدعوى لمرور الزمان بالنسبة لأحد المدينيين المتضامنين لا يقيد باقي المدينيين الا بقدر حصة ذلك المدين .

٢ - واذا انقطع مرور الزمان او وقف سريانه بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين فليس للدائن ان يتمسك بذلك قبل الباقين .

المادة ٤٣٥ - المدين المتضامن مسئول في تنفيذ التزامه عن فعله واذا اعذر الدائن او قاضاه فلا اثر لذلك بالنسبة الى باقي المدينين اما اعذار احد المدينين المتضامنين للدائن فانه يفيد الباقين :

المادة ٤٣٦ - لا ينفذ الصلح الذي يعقده احد المدينين المتضامنين مع الدائن اذا رتب في ذمته التزاما جديدا او زاد في التزامهم الا اذا قبلوه . ويستفيدون من الصلح اذا تضمن ابراء من الدين او براءة المدمة منه بأى وسيلة اخرى .

المادة ٤٣٧ - اقرار المدين المتضامن بالدين لا يسري في حق الباقين ولا يضار باقي المدينين المتضامنين اذا وجه اليه الدائن يمينا فتكل عنها او وجه الى الدائن يمينا فحلفها . اما اذا وجه اليه الدائن يمينا فحلفها فان باقي المدينين يستفيدون من ذلك .

المادة ٤٣٨ - اذا صدر حكم على احد المدينين المتضامنين فلا اثر له على الباقين وانما يستفيدون منه اذا صدر لصالحه الا اذا بني على سبب خاص به .

المادة ٤٣٩ - من قضى الدين من المدينين المتضامنين حق الرجوع على اي من الباقين بقدر حصته فان كان احدهم معسرا تحمل مع الموسرين من المدينين المتضامنين تبعه هذا الاعسار دون اخلال بحقهم في الرجوع على المعسر عند ميسره .

المادة ٤٤٠ - اذا كان احد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة بالدين فهو الذي يتحمل الدين كله قبل الباقين .

#### ٤ - عدم قابلية التصرف للتجزئة :

المادة ٤٤١ - لا يقبل التصرف التجزئة اذا ورد على محل تأبه طبيعته او تبين من قصد المتعاقدين عدم جوازها .

المادة ٤٤٢ - ١ - اذا تعدد الدائنو في تصرف لا يقبل التجزئة او تعدد ورثة الدائن في هذا التصرف جاز لكل دائن او وارث ان يطالب باداء الحق كاملا .

٢ - فاذا اعترض احدهم كان على المدين ان يؤدي اليهم مجتمعين او يودعه الجهة المختصة وفقا لما يقتضيه القانون .

٣ - ويرجع كل من الدائنين بقدر حصته على الدائن الذي اقتضى الحق :

المادة ٤٤٣ - ١ - اذا تعدد المدينون في تصرف لا يقبل التجزئة كان كل منهم ملزما بالدين كاملا .

٢ - ولين قضى الدين ان يرجع على كل من الباقين بقدر حصته :

#### الفصل السادس انقضاء الحق

##### ١ - الابراء :

المادة ٤٤٤ - اذا ابرأ الدائن مدينه مختارا من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام .

المادة ٤٤٥— لا يتوقف الابراء على قبول المدين الا انه يرتد برده وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته .

المادة ٤٤٦— لا يصح الابراء الا من دين قائم ولا يجوز عن دين مستقبل .

المادة ٤٤٧— ١— يسري على الابراء الاحكام الموضوعية التي تسرى على كل تبرع .

٢— ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر شكل فرض—هـ القانون او اتفق عليه المتعاقدان .

## ٢— استحالة التنفيذ :

المادة ٤٤٨— ينقضي الالتزام اذا أثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه .

## ٣— مرور الزمان المسقط للدعوى :

المادة ٤٤٩— لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر باقصاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة .

المادة ٤٥٠— ١— لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق دوري متجدد كأجرة المباني والاراضي الزراعية والمرتبات والمعاشات باقصاء خمس سنوات على تركها بغیر عذر شرعي .

٢— اما الريع المستحق في ذمة المشرف او المتولي على الوقف او في ذمة الحائز سيء النية فلا تسمع الدعوى به على المنكر بعد تركها بغیر عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة .

المادة ٤٥١— لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي اذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية : —

١— حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والاساتذة والمعلمين ووكالء التقليسة والوسطاء على ان تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما ادوه من عمل من اعمال مهمتهم وما انفقوه من مصروفات .

٢— ما يستحق رده الاشخاص من الضرائب والرسوم اذا دفعت بغیر حق دون الاحلال بالاحكام الواردة في القوانين الخاصة .

المادة ٤٥٢— لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي اذا انقضت سنتان على الحقوق الآتية : —

١— حقوق التجار والصناع عن اشياء وردوها لأشخاص لا يتجررون في هذه الاشياء وحقوق اصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الاقامة وثمن الطعام وكل ما انفقوه لحساب عملائهم .

٢— حقوق العمال والخدم والاجراء من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

المادة ٤٥٣— ١— لا تسمع الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة حتى لو ظل الدائنين يقومون باعمال اخرى للمدينين .

٢— وادا حرر اقرار او سند بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ فلا تسمع الدعوى به اذا انقضت على استحقاقه مدة خمس عشرة سنة .

**المادة ٤٥٤**— تبدأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمورر الزمان من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الاداء ومن وقت تتحقق الشرط اذا كان معلقا على شرط ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق .

**المادة ٤٥٥**— لا تسمع الدعوى اذا تركها السلف ثم الخلف من بعده وبلغ جموع المديون المدة المقررة لعدم سماعها .

**المادة ٤٥٦**— تحسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالايات ولا يحسب اليوم الاول منها وتكميل بانقضاء آخر يوم منها الا اذا كان عطلة رسمية فانه يمتد الى اليوم التالي .

**المادة ٤٥٧**— ١ - يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعى يتعدد معه المطالبة بالحق .

٢ - ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة .

**المادة ٤٥٨**— اذا ترك بعض الورثة الدعوى بحق مورثهم المدة المقررة لسماع الدعوى بغير عذر شرعى وكان للبعض عذر شرعى تسمع دعوى هؤلاء بقدر انصبتهם .

**المادة ٤٥٩**— اقرار المدين بالحق صراحة او دلالة يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى .

**المادة ٤٦٠**— تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالطالة القضائية او بأى اجراء قضائى يقوم به الدائن للتمسك بحقه .

**المادة ٤٦١**— ١ - اذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الاولى .

٢ - ولا يسقط الحق مهما كان نوعه اذا قضت به المحكمة بحكم لا يقبل الطعن .

**المادة ٤٦٢**— عدم سماع الدعوى بالحق لمورر الزمان يستتبع عدم سماعها بتواجده ولو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه التواجد .

**المادة ٤٦٣**— ١ - لا يجوز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمورر الزمان قبل ثبوت الحق في هذا الدفع ، كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون .

٢ - وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه ان يتنازل ولو دلالة عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه على ان هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائين اذا صدر اضرار بهم .

**المادة ٤٦٤**— ١ - لا يجوز للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين او من له مصلحة فيه من الخصوم :

٢ - ويصبح ابداء الدفع في اي حالة تكون عليها الدعوى الا اذا تبين من الظروف ان صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة او دلالة :

## الكتاب الثاني

### العقود

**الباب الأول :**

**عقود التملك :**

- الفصل الاول - عقد البيع
- الفصل الثاني - عقد المأهنة
- الفصل الثالث - عقد الشركة
- الفصل الرابع - عقد القرض
- الفصل الخامس - عقد الصلح

**الباب الثاني :**

**عقود المنفعة :**

### الفصل الاول

#### الاجارة

- إيجار الارضي الزراعية
- المزارعة
- المساقاة
- المعارضة
- إيجار الوقف

### الفصل الثاني

#### الاعارة

**الباب الثالث :**

**عقود العمل :**

- الفصل الاول - عقد المقاولة
- الفصل الثاني - عقد العمل
- الفصل الثالث - عقد الوكالة
- الفصل الرابع - عقد الإيداع
- الفصل الخامس - عقد الحراسة

**الباب الرابع :**

**عقود الفرق :**

- الفصل الاول - الرهان والمقامرة
- الفصل الثاني - المرتب مدى الحياة
- الفصل الثالث - عقد التأمين

**الباب الخامس :**

**عقود التوثيق الشخصية :**

- الفصل الاول - الكفالة
- الفصل الثاني - الحوالة

## الباب الاول

### عقود التملك

#### الفصل الاول

##### ١ - البيع

المادة ٤٦٥— البيع تملك مال أو حق مالي لقاء عوض .

أ— أركان البيع :

المادة ٤٦٦— ١— يشترط أن يكون المبيع معلوما عند المشتري علما نافيا للجهالة الفاحشة .

٢— يكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان احواله واصافه المميزة له واذا كان حاضرا تكفي الاشارة اليه .

المادة ٤٦٧— اذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع علما كافيا فلا حق له في طلب ابطال العقد لعدم العلم الا اذا اثبت تدليس البائع :

المادة ٤٦٨— ١— اذا كان البيع بالنموذج تكفي فيه رؤيته ووجب ان يكون المبيع مطابقا له .

٢— فاذا ظهر انه غير مطابق له فان المشتري يكون مخيرا ان شاء قله وان شاء رد .

المادة ٤٦٩— ١— اذا اختلف المتباعان في مطابقة المبيع للنموذج وكان النموذج والمبيع موجودين فالرأي لاهل الخبرة واذا فقد النموذج في يد احد المتباعين فالقول في المطابقة او المغایرة للطرف الآخر ما لم يثبت خصمه العكس .

٢— واذا كان النموذج في يد ثالث باتفاق الطرفين فقد و كان المبيع معينا بالذات ومتفقا على انه هو المعقود عليه فالقول للبائع في المطابقة ما لم يثبت المشتري العكس وان كان المبيع معينا النوع او معينا بالذات وغير متافق على انه هو المعقود عليه فالقول للمشتري في المغایرة ما لم يثبت البائع العكس .

المادة ٤٧٠— ١— يجوز البيع بشرط التجربة مع الاتفاق على مدة معلومة فان سكت المتباع عن تحديدها في العقد حملت على المدة المعتادة .

٢— ويلترم البائع بتمكن المشتري من التجربة .

المادة ٤٧١— ١— يجوز للمشتري في مدة التجربة اجازة البيع او رفضه ولو لم يجرب المبيع ويشترط في حالة الرفض اعلام البائع .

٢— اذا انقضت مدة التجربة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبار سكوته قبولا ولزم البيع .

المادة ٤٧٢— اذا هلك المبيع في يد المشتري بعد تسلمه لزمه اداء الثمن المسمى للبائع واذا هلك قبل التسلم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضمونا على البائع :

لادة ٤٧٣— يسري حكم البيع بعد التجربة والرضى بالبيع من تاريخ البيع.

المادة ٤٧٤— اذا فقد المشتري اهلية قبل ان يحيز البيع وجب على الولي او الوصي او القائم اختيار ما هو في صالحه .

المادة ٤٧٥— اذا مات المشتري قبل اختياره وكان له دائن احاط دينه بماله انتقل حق التجربة له والا انتقل هذا الحق للورثة فان انفقوا على اجازة البيع او رده لزم ما انفقوا عليه وان أحاز البعض ورد الآخر لزم الرد .

**المادة ٤٧٦.** لا يجوز للمشتري أن يستعمل المبيع في مدة التجربة إلا بقدر ما تتطلب التجربة على الوجه المتعارف عليه فإن زاد في الاستعمال زيادة لا يقصد منها التجربة لزム البيع .

**المادة ٤٧٧**— تسرى احكام البيع بشرط التجربة على البيع بشرط المذاق الا ان خيار المذاق لا يورث .

بــ الشمن وما يتصل به :

المادة ٤٧٨— اذا اتفق المتباعان على تحديد الثمن بسعر السوق فيعتبر سعر السوق في زمان ومكان البيع وان لم يكن في هذا المكان سوق اعتبر المكان الذي يقضى العرف بان تكون اسعاره سارية .

المادة ٤٧٩— يتشرط أن يكون الثمن المسمى حين البيع معلوماً، ويكون معلوماً : -

١ - مشاهدته والاشاره اليه ان كان حاضرا .

<sup>۲</sup> - بیان مقداره و جنسه ووصفه ان لم يكن حاضرا .

٣- يان يتفق المتابع على اسس صالحة لتحديد الشمن بصورة تتنبى معها الحالة حين التنفيذ.

**المادة ٤٨٠ - ١** - يحور البيع بطريق المراحة او الوضيعة او التولية اذا كان رئيس المبيع معلوما حين العقد و كان مقدار الربح في المراحة ومقدار الخسارة في الوضيعة محددا .

٢ - اذا ظهر ان البائع قد زاد في بيان مقدار رأس المال فالمشتري خط الزيادة .

٣ - وادا لم يكن رأس مال المبيع معروفا عند التعاقد فللمشتري فسخ العقد عند معرفته وكذا الحكم لو كتم البائع امراً ذا تأثير في المبيع او رأس المال . ويسقط خساره اذا هلك المبيع او استهلك او خرج من ملكه بعد تسليمه .

**المادة ٤٨١**— اذا حدد الشخص ب نوع من التقادم وكانت له افراد مختلفه انصرف الى اكثراها تداولها في مكان البيع .

١- زيادة المشربي في الثمن بعد العقد تتحقق باصل العقد اذا قبلها البائع ويصبح الثمن المسمى مع الزيادة مقابلاً للمبيع كله .

٢ - ما حطه البائع من الثمن المسمى بعد العقد يلحق باصل العقد اذا قبله المشتري ويصبح الباقي بعد ذلك هو الثمن المسمى .

**المادة ٤٨٣** - الثمن في البيع المطلق يستحق محلًا لم يتفق أو يتعارف على أن يكون موجلاً أو مقسطاً لاجل معلوم

**المادة ٤٨٤**— اذا كان الشمن موّجلا او مقصطا فان الاحل يبدأ من تاريخ تسلم المبيع .

## ٢ - آثار البيع

**أولاً : الترامات البائع :**

**أ - نقل الملكية :**

- المادة ٤٨٥ - ١ - تنتقل ملكية المبيع بمجرد تمام البيع إلى المشتري ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك .  
 ٢ - ويجب على كل من المتعاقدين أن يبادر إلى تنفيذ التراماته إلا ما كان منها مؤجلًا .

- المادة ٤٨٦ - إذا كان البيع جزافاً انتقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ويتم البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع .

- المادة ٤٨٧ - ١ - يجوز للبائع إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقطعاً أن يتشرط تعليق نقل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع .  
 ٢ - وإذا تم استيفاء الثمن - تعتبر ملكية المشتري مستندة إلى وقت البيع .

**بـ - تسليم المبيع :**

- المادة ٤٨٨ - يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري مجردًا من كل حق آخر وإن يقوم بما هو ضروري من جانبها لنقل الملكية إليه .

- المادة ٤٨٩ - يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

- المادة ٤٩٠ - يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما أعدد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على أنه من توابع المبيع ولو لم تذكر في العقد .

- المادة ٤٩١ - إذا سلم البائع المبيع إلى المشتري بصورة صحيحة أصبح غير مسؤول عما يصيب المبيع بعد ذلك

- المادة ٤٩٢ - إذا عين في العقد مقدار المبيع وظهر فيه نقص أو زيادة ولم يوجد اتفاق أو عرف بهذا الشأن وجب اتباع القواعد التالية : -

١ - إذا كان المبيع لا يضره التبعيض فالزيادة من حق البائع يستحق استردادها عيناً والنقص من حسابه سواء أكان الثمن محدداً لكل وحدة قياسية أم لمجموع المبيع .

٢ - إذا كان المبيع يضره التبعيض وكان الثمن محدداً على أساس الوحدة القياسية فالزيادة من حق البائع يستحق ثمنها والنقص من حسابه .

٣ - إذا كان المبيع مما يضره التبعيض وكان الثمن المسمى لمجموعه فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابلها شيء من الثمن .

٤ - كلما كانت الزيادة أو النقص تلزم المشتري أكثر مما اشتري أو تفرق عليه الصفة كان له الخيار في فسخ البيع ما لم يكن المقدار تافهاً ولا يخل النقص في مقصود المشتري .

٥ - إذا تسلم المشتري المبيع مع علمه بأنه ناقص سقط حقه في خيار الفسخ المشار إليه في الفقرة السابقة .

- المادة ٤٩٣ - لا تسمع الدعوى بفسخ العقد أو انفاس الثمن أو تكميله إذا انقضت سنه على تسليم المبيع .

المادة ٤٩٤ - ١ - يتم تسليم المبيع اما بالفعل او بان يحل البائع بين المبيع والمشري مع الاذن له بقبضه وعدم وجود مانع يحول دون حيازته .

٢ - ويكون التسليم في كل شيء حسب طبيعته ويختلف باختلاف حاله .

المادة ٤٩٥ - اذا كان المبيع في حوزة المشري قبل البيع بأية صفة او سبب تعتبر هذه الحيازة تسليما ما لم يتحقق على خلاف ذلك .

المادة ٤٩٦ - اذا اتفق المتباعان على اعتبار المشري متسلما للمبيع في حالة معينة او اذا أوجبت النصوص التشريعية اعتبار بعض الحالات تسليما اعتبار التسليم قد تم حكما .

المادة ٤٩٧ - يتم التسليم حكما بتسجيل المبيع باسم المشري عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي .

المادة ٤٩٨ - يعتبر التسليم حكما ايضا . : -

١ - اذا أبقى البائع المبيع تحت يده بناء على طلب المشري .

٢ - اذا انصر البائع المشري بدفع الثمن وتسلم المبيع خلال مدة معقولة والا اعتبر متسلما فلم يفعل .

المادة ٤٩٩ - ١ - البيع المطلق يقتضي تسليم المبيع في محل وجوده وقت العقد .

٢ - اذا تضمن العقد او اقتضى العرف ارسال المبيع الى المشري فلا يتم التسليم الا اذا جرى اتصاله اليه ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

المادة ٥٠٠ - ١ - اذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لاحد المتابعين فيه انفسخ البيع واسترد المشري ما أداه من الثمن .

٢ - فاذا تلف بعض المبيع يغير المشري ان شاء فنسخ البيع او اخذ المقدار الباقي بحصته من الثمن .

المادة ٥٠١ - ١ - اذا هلك المبيع قبل التسليم او تلف بعضه بفعل المشري اعتبر قابضا للمبيع ولزمه اداء الثمن .

٢ - اذا كان للبائع حق الحياز في هذه الحالة واحتار المسئخ ضمن له المشري مثل المبيع او قيمته وتملك ما يقى منه .

المادة ٥٠٢ - ١ - اذا هلك المبيع قبل التسليم بفعل شخص اخر كان للمشري الحياز ان شاء فنسخ البيع وان شاء أحيازه وله حق الرجوع على المتلف بضمانته مثل المبيع او قيمته .

٢ - وادا وقع الالاف على بعض المبيع كان للمشري الحياز بين الامور التالية : -  
أ - فنسخ البيع .

ب - احد الباقي بحصته من الثمن وينفسخ البيع فيما تلف .

ج - امضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسمى والرجوع على المتلف بضمانته ما اتلف

المادة ٥٠٣ - ١ - يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعرض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع .

٢ - ويضمن البائع أيضاً إذا استند الاستحقاق إلى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله .

المادة ٥٠٤ - ١ - الخصومة في استحقاق المبيع قبل تسلمه يجب أن توجه إلى البائع والمشتري معاً :

٢ - فإذا كانت الخصومة بعد تسلم المبيع وارد المشتري الرجوع على البائع وجب إدخاله في الدعوى .

المادة ٥٠٥ - ١ - إذا قضي باستحقاق المبيع كان للمستحق الرجوع على البائع بالثمن إذا أجاز البيع ويختص المبيع للمشتري .

٢ - فإذا لم يجز المستحق البيع انفسخ العقد والمشتري أن يرجع على البائع بالثمن .

٣ - ويضمن البائع للمشتري ما احدثه في المبيع من تحسين نافع مقدراً بقيمتة يوم التسليم للمستحق .

٤ - ويضمن البائع أيضاً للمشتري الأضرار التي نشأت باستحقاق المبيع .

المادة ٥٠٦ - ١ - لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع للثمن عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط

٢ - ولا يمنع علم المشتري بأن المبيع ليس ملكاً للبائع من رجوعه بالثمن عند الاستحقاق .

المادة ٥٠٧ - لا يملك المشتري الرجوع على البائع إذا كان الاستحقاق مبيناً على اقراره أو نكوله عن اليمين .

المادة ٥٠٨ - ١ - إذا صالح المشتري مدعى الاستحقاق على مال قبل القضاء له وانكر البائع حق المدعى كان للمشتري أن يثبت أن المدعى محق في دعواه وبعد الإثبات يغير البائع بين أداء ما يعادل بدل الصلح أو رد الثمن إلى المشتري .

٢ - وإذا كان الصلح بعد القضاء للمشتري بالمبيع وحق له الرجوع على البائع بالثمن .

المادة ٥٠٩ - ١ - إذا استحق بعض المبيع قبل أن يقبضه كله كان للمشتري أن يرد ما قبض ويسرد الثمن أو يقبل البيع ويرجع بحصة الجزء المستحق .

٢ - وإذا استحق بعض المبيع بعد قبضه كله وأحدث الاستحقاق عيناً فيباقي كان للمشتري رده والرجوع على البائع بالثمن أو التمسك بالباقي بحصته من الثمن وإن لم يحدث عيناً وكان الجزء المستحق هو الأقل فليس للمشتري إلا الرجوع بحصة الجزء المستحق .

٣ - فإذا ظهر بعد البيع أن على المبيع حقاً للغير كان للمشتري الخيار بين انتظار رفع هذا الحق أو فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن .

المادة ٥١٠ - ١ - إذا وقع الادعاء بالاستحقاق بعد هلاك المبيع بيد المشتري ضمن للمستحق قيمته يوم الشراء ورجوع على البائع بالثمن .

٢ - وإذا كانت القيمة التي ضمنها المشتري أكثر من الثمن المسمى كان له الرجوع بالفرق مع ضمان الأضرار التي يستحقها وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٥٠٥) .

**المادة ٥١١** - للمستحق مطالبة المشتري بما أفاده من ريع المبيع او غلته بعد حسم ما احتاج اليه الاتاج من النفقات ويرجع المشتري على البائع بما أداه للمستحق .

### جـ - ضمان العيوب الخفية ( خيار العيب ) :

**المادة ٥١٢** - ١ - يعتبر البيع معقدا على أساس خلو المبيع من العيوب الا ما جرى العرف على التسامح فيه .  
٢ - وتسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الأحكام التالية .

**المادة ٥١٣** - ١ - اذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيرا ان شاء رده او شاء قبله بالثمن المسمى وليس له امساكه والمطالبة بما انقصه العيب من الثمن .

٢ - يعتبر العيب قدما اذا كان موجودا في المبيع قبل البيع او حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسلیم .

٣ - يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم اذا كان مستندا الى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع .

٤ - يشترط في العيب القديم ان يكون خفيا والخفى هو الذي لا يعرف مشاهدة ظاهر المبيع او لا يتبينه الشخص العادي او لا يكشفه غير خبير اولا يظهر الا بالتجربة .

**المادة ٥١٤** - لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية : -

١ - اذا بين البائع عيب المبيع حين البيع .

٢ - اذا اشتري المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب .

٣ - اذا رضي المشتري بالعيوب بعد اطلاعه عليه او بعد علمه به من آخر .

٤ - اذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه او عن عيب معين الا اذا تعمد البائع اخفاء العيب او كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب .

٥ - اذا جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية او الادارية .

**المادة ٥١٥** - اذا تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط خياره .

**المادة ٥١٦** - اذا هلك المبيع العيب بغير قديم في يد المشتري او استهلكه قبل علمه بالعيوب القديم بنقصان العيب من الثمن .

**المادة ٥١٧** - ١ - اذا حدث في المبيع لدى المشتري عيب جديد فليس له ان يرده بالعيوب القديم وانما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأحد هذه عيوب الجديدة .

٢ - اذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع على البائع بالعيوب القديم .

**المادة ٥١٨** - ١ - اذا حدث في المبيع زيادة مائعة من الرد ثم ظهر للمشتري عيب قديم فيه فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب وليس للبائع الحق في استرداد المبيع .

٢ - والزيادة المائعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع .

**المادة ٥١٩ - ١** - اذا بيعت اشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها عيب قبل التسليم فالمشتري بال الخيار بين قبولها بالثمن المسمى او ردها كلها .

**٢** - واذا بيعت اشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها بعد التسليم عيب قديم وليس في تفريقيها ضرر فللمشتري رد المعيوب بمحضته من الثمن وليس له ان يرد الجميع بدون رضى البائع فان كان في تفريقيها ضرر فله ان يرد جميع المبيع او يقبله بكل الثمن .

**المادة ٥٢٠** - ينتقل حق ضمان العيب بوفاة المشتري الى الورثة .

**المادة ٥٢١ - ١** - لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انتفاء ستة أشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول .

**٢** - وليس للبائع ان يتمسك بهذه المادة لمرور الزمان اذا ثبت ان اختفاء العيب كان بعش منه .

**ثانياً - التزامات المشتري :**

**أ - دفع الثمن وتسليم المبيع :**

**المادة ٥٢٢** - على المشتري تسليم الثمن عند التعاقد اولاً وقبل تسلم المبيع او المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك .

**المادة ٥٢٣ - ١** - للبائع ان يحتبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهنا او كفالة .

**٢** - فإذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في احتباس المبيع والترم بتسليميه للمشتري .

**المادة ٥٢٤ - ١** - اذا قبض المشتري المبيع قبل اداء الثمن على مرأى من البائع ولم يمنعه كان ذلك اذا بالتسليم .

**٢** - واذا قبض المشتري المبيع قبل اداء الثمن بدون اذن البائع كان للبائع استرداده ، واذا هلك او تعيب في يد المشتري اعتبر متسلما الا اذا شاء البائع استرداده معينا .

**المادة ٥٢٥** - اذا لم يكن المبيع في مكان العقد عند التعاقد وكان المشتري يجهله آئد ثم علم به بعد ذلك فله الخيار ان شاء فسخ المبيع او أمضاه وتسليم المبيع في مكان وجوده .

**المادة ٥٢٦ - ١** - يلزم المشتري تسليم الثمن المعجل في مكان وجود المبيع وقت العقد ما لم يوجد اتفاق او عرف يغاير ذلك .

**٢** - اذا كان الثمن دينا موجلا على المشتري ، ولم يحر الاتفاق على الوفاء به ، في مكان معين ، لزم اداوه في موطن المشتري وقت حلول الاجل .

**المادة ٥٢٧** - اذا قبض المشتري شيئا على سوم الشراء وهلك او فقد في يده وكان الثمن مسمى لزمه اداوه فان لم يسم الثمن فلا ضمان على المشتري الا بالتعدي او التنصير .

**المادة ٥٢٨** - ١ - اذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع مستندة الى حق سابق على البيع او آيل اليه من البائع حار للمشتري ان يختص الثمن حتى يقدم البائع كفيلا ملائما يضمن للمشتري رد الثمن عند ثبوت الاستحقاق وللباائع ان يطلب الى المحكمة تكاليف المشتري ايداع الثمن نديها بدلًا من تقديم الكفيل .

٢ - ويسري حكم الفقرة السابقة اذا تبين المشتري في المبيع عينا قدימה مضمونا على البائع .

**المادة ٥٢٩** - اذا حدد في البيع موعد معين لاداء الثمن واشترط فيه انه اذا لم يؤد المشتري الثمن خلاله فلا يبيع بينهما ، فان لم يؤده والمبيع لم ينزل في يد البائع اعتبر البيع منفسخا حكما .

**المادة ٥٣٠** - ١ - اذا تسلم المشتري المبيع ثم مات مفلسا قبل اداء الثمن فليس للبائع استرداد المبيع ويكون الثمن دينا على التركة والبائع اسوة سائر الغراماء .

٢ - واذ مات المشتري مفلسا قبل تسلم المبيع واداء الثمن كان للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويكون احق من سائر الغراماء باستيفاء الثمن منه .

٣ - وادا قبض البائع الثمن ومات مفلسا قبل تسليم المبيع كان المبيع امانة في يده والمشتري احق به من سائر الغراماء .

### بـ- النفقات :

**المادة ٥٣١** - نفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله وغيره ذلك من نفقات تكون على المشتري ونفقات تسليم المبيع تكون على البائع ما لم يوجد اتفاق او نص في قانون خاص يقضى بغير ذلك هـ

### ٣ - بيع مختلفة

#### أ - السلم :

**المادة ٥٣٢** - السلم : بيع مال مؤجل التسليم بشمن معجل :

**المادة ٥٣٣** - يشترط لصحة بيع السلم :

١ - ان يكون المبيع من الاموال التي يمكن تعبيتها بالوصى والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم :

٢ - ان يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان ايفائه هـ

٣ - اذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد .

**المادة ٥٣٤** - يشترط في رأس مال السلم (أي عنه) ان يكون معلوما قدرها ونوعا وان يكون لا غير موجلا بالشرط مدة تزيد عن بضعة ايام :

**المادة ٥٣٥** - يجوز للمشتري ان يتصرف في المبيع المسلم فيه قبل قبضه هـ

**المادة ٥٣٦** - اذا تذر تسليم المبيع عند حلول الاجل بسبب انقطاع وجوده لعارض طارىء كان المشتري مخيرا بين انتظار وجوده او فسخ البيع .

**المادة ٥٣٧** - اذا مات البائع في السلم قبل حلول أجل المبيع كان المشتري بال الخيار ان شاء فسخ العقد واسترداد الثمن من التركة او شاء انتظر حلول الاجل . وفي هذه الحالة يمحى من التركة ما يفي بقيمة المبيع اذا قدم الورثة كفيلا ملائيا يضمن تسليم المبيع عند حلول اجله .

**المادة ٥٣٨** - ١ - اذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه مخصوصا مستقبلا بسعر او بشرط متحقق اجحافا بينما كان للبائع حينما يحين الوفاء ان يطلب الى المحكمة تعديل السعر او الشروط بصورة يزول معها الاجحاف وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الاسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسلیم طبقا لما جرى عليه العرف .

٢ - وللمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلا للبائع وحيثذا يحق للبائع ان يبيع مخصوصه من يشاء .

٣ - ويقع باطلاق كل اتفاق او شرط يقصد به اسقاط هذا الحق سواء اكان ذلك شرعا في عقد السلم نفسه او كان في صورة التزام آخر منفصل ايا ما كان نوعه .

### ب- المخارجنة :

**المادة ٥٣٩** - يجوز للوارث بيع نصيبيه في التركة بعد وفاة المورث لوارث اخر او اكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ويسمى هذا مخارجنة .

**المادة ٥٤٠** - ١ - ينفل عقد المخارجنة حصة البائع الارثية الى المشتري ويحل محل البائع في استحقاق نصيبيه من التركة .

٢ - لا يشمل عقد المخارجنة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المخارجنة على علم به وقت العقد .

٣ - لا يشمل التخارج الحقوق التي للتركة على المخارججين او على أحدهم ولا الحقوق التي عليها لهم او لاحدهم .

**المادة ٥٤١** - لا يضمن البائع للمشتري غير وجود التركة وثبت حصته الارثية اذا جرى العقد دون تعصيل مشتملات التركة .

**المادة ٥٤٢** - على المشتري اتباع الاجراءات التي يوجبهها القانون لنقل كل حق اشتملت عليه الحصة الارثية محل التخارج .

### ج- البيع في مرض الموت :

**المادة ٥٤٣** - ١ - مرض الموت : هو المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة اعماله المعتادة ، ويغلب فيه الهالك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازيد من سنة او اكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح .

٢ - يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالانسان فيها خطر الموت ويغلب في امثالها الهالك ولو لم يكن مريضا .

المادة ٥٤٤ - ١ - بيع المريض شيئاً من ماله لأحد ورثه لا ينعد ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث .  
 ٢ - بيع المريض لأجنبي بشمن المثل او بغير يسير نافذ لا يتوقف على اجازة الورثة .

المادة ٥٤٥ - ١ - بيع المريض من اجنبى بشمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت نافذ في حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته .  
 ٢ - اما اذا تجاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقره الورثة او يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع والا كان للورثة فسخ البيع .

المادة ٥٤٦ - لا ينعد بيع المريض لاجنبي باقل من قيمة مثله ولو بغير يسير في حق الدائنين اذا كانت التركة مستغرقة بالديون وللمشتري دفع ثمن المثل والا جاز للدائنين فسخ البيع .

المادة ٥٤٧ - ١ - لا يجوز فسخ بيع المريض اذا تصرف المشتري في المبيع تصرفاً اكسب من كان حسن الية حقاً في عين المبيع لقاء عوض .  
 ٢ - وفي هذه الحالة يجوز لدائي التركة المستغرقة بالديون الرجوع على المشتري من المريض بالفرق بين الثمن وقيمة المبيع وللورثة هذا الحق ان كان المشتري احدهم ، وان كان اجنبياً وجب عليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع للتركة .

#### ٤ - بيع النائب لنفسه :

المادة ٥٤٨ - لا يجوز لمن له النيابة عن غيره بنص في القانون او باتفاق او أمر من السلطة المختصة ان يشرئي بنفسه مباشرة او باسم مستعار ولو بطريق المزاد ما نيط به بمقتضى هذه النيابة وذلك مع مراعاة احكام الاحوال الشخصية .

المادة ٥٤٩ - لا يجوز للوسطاء او الخبراء ان يشتروا باسمائهم او باسم مستعار الاموال التي عهد اليهم في بيعها .

#### ٥ - بيع ملك الغير :

المادة ٥٥٠ - ١ - اذا باع شخص ملك غيره بغير اذنه جاز للمشتري ان يطلب فسخ البيع .  
 ٢ - ولا يسري البيع في حق مالك العين المباعة ولو اجازه المشتري .

المادة ٥٥١ - ١ - اذا اقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحاً في حق المشتري .  
 ٢ - وينقلب صحيحاً في حق المشتري اذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد .

#### و - المقايسة :

المادة ٥٥٢ - المقايسة : مبادلة مال او حق مالي بعوض من غير القوود .

المادة ٥٥٣ - يعتبر كل من المتابعين في بيع المقايسة بائعاً ومشترياً في وقت واحد .

المادة ٥٥٤ - لا يخرج المقايسة عن طبيعتها اضافة بعض القوود الى احدى ال ساعتين للتباين .

المادة ٥٥٥— مصروفات عقد المقايسة ونفقات التسليم وما ماثلها تكون مناسبة بين طرف العقد ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٥٥٦— تسرى احكام البيع المطلق على المقايسة فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

### الفصل الثاني

#### المباهلة

#### الفرع الاول

##### المباهلة

المادة ٥٥٧— ١— المبة تحليك مال او حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض .

٢— ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع ان يشرط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضا .

المادة ٥٥٨— ١— تتعقد المبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض .

٢— يكفي في المبة مجرد الإيجاب اذا كان الواهب ولـي الموهوب له او وصيه والشـيء المـوهـوب في حوزـته وكـذا لو كانـ المـوهـوبـ لهـ صـغيرـاـ يـقومـ الواـهـبـ عـلـىـ تـرـيـتـهـ .

المادة ٥٥٩— لا ينفذ عقد المبة اذا كانـ المـالـ المـوهـوبـ غـيرـ مـمـلـوـكـ لـلـواـهـبـ ماـ لـمـ يـجـزـهـ المـالـكـ ويـتمـ القـبـضـ بـرـضاـهـ .

المادة ٥٦٠— ١— تصبح هبة الدين للمدين وتعتبر ابراء .

٢— وتتصحـ لـغـيرـ المـدـينـ وـتـنـفـذـ إـذـ دـفـعـ المـدـينـ الـدـيـنـ إـلـيـهـ .

المادة ٥٦١— ١— يجوز للواهب استرداد المبة اذا اشترط في العقد حق استردادها في حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهب او من يهمه امره فلم يتم بها .

٢— فـاـذـاـ كـانـ المـوهـوبـ هـالـكـاـ اوـ كـانـ المـوهـوبـ لـهـ قدـ تـصـرـفـ فـيـهـ اـسـتـحـقـ الـواـهـبـ قـيمـتـهـ وـقـتـ التـصـرـفـ اوـ الـهـلاـكـ .

المادة ٥٦٢— ١— يجب ان يكون العوض في المبة المشروطة به معلوما والا جاز لكل من الطرفين فسخ العقد ولو بعد تسلیم الموهوب ما لم يتفقا على تعین العوض قبل الفسخ .

٢— فـاـذـاـ هـلـكـ المـوهـوبـ اوـ تـصـرـفـ فـيـهـ المـوهـوبـ لـهـ قـبـلـ الفـسـخـ وـجـبـ عـلـيـهـ ردـ قـيمـتـهـ يـوـمـ القـبـضـ .

المادة ٥٦٣— على الرغم مما ورد في المادتين ٩٢ و ٢٥٤ من هذا القانون لا تتعقد المبة بالوعد ولا تتعقد على مال مستقبل .

المادة ٥٦٤— اذا توفي احد طرف المبة او افلس الواهب قبل قبض الموهوب بطلت المبة ولو كانت بعوض .

المادة ٥٦٥— تسرى على المبة في مرض الموت احكام الوصية .

المادة ٥٦٦— ١— يتوقف تناد عقد المبة على أي اجراء تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية عليه ويجوز لكل من طرف العقد استكمال الاجراءات الالزمة .

٢— وتتم في المنقول بالقبض دون حاجة الى تسجيل .

### الفرع الثاني

#### آثار المباهة

##### ١ - بالنسبة الى الواهب :

المادة ٥٦٧ - يلتزم الواهب بتسليم الموهوب الى الموهوب له ويتبع في ذلك احكام تسليم المبيع .

المادة ٥٦٨ - لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب في يد الموهوب له اذا كانت المباهة بغير عوض ولكنه يكون مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالموهوب له من جراء هذا الاستحقاق اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق اما اذا كانت المباهة بعوض فإنه لا يضمن الاستحقاق الا بقدر ما اداه الموهوب له من عوض مالم يتتفق على غير ذلك .

المادة ٥٦٩ - اذا استحق الموهوب بعد هلاكه عند الموهوب له واختار المستحق تضمينه كان له الرجوع على الواهب بما ضمن للمستحق :

المادة ٥٧٠ - اذا استحق الموهوب وكان الموهوب له قد زاد في الموهوب زيادة لا تقبل الفصل دون ضرر فليس للمستحق ان يسترد له قبل دفع قيمة الزيادة .

المادة ٥٧١ - لا يضمن الواهب العيب الخفي في الموهوب ولو تعمد اخفاءه الا اذا كانت المباهة بعوض :

##### ٢ - بالنسبة الى الموهوب له :

المادة ٥٧٢ - على الموهوب له اداء ما اشترطه الواهب من عوض سواء اكان هذا العوض للواهب ام للغير :

المادة ٥٧٣ - اذا كان عوض المباهة وفاء دين على الواهب فلا يلتزم الموهوب له الا بوفاء الدين القائم وقت المباهة ما لم يتتفق على غير ذلك .

المادة ٥٧٤ - اذا كان الموهوب مثلاً بحق وفاء لدين في ذمة الواهب او ذمة شخص اخر فان الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ما لم يتتفق على غير ذلك .

المادة ٥٧٥ - نفقات عقد المباهة ومصروفات تسليم الموهوب ونقله على الموهوب له الا اذا اتفق على غير ذلك :

### الفرع الثالث

#### الرجوع في المباهة

المادة ٥٧٦ - ١ - للواهب ان يرجع في المباهة قبل القبض دون رضا الموهوب له .

٢ - وله ان يرجع فيها بعد القبض يقبول الموهوب له فان لم يقبل جاز للواهب ان يطلب من القضاء فسخ المباهة والرجوع فيها متي كان يستند الى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع .

المادة ٥٧٧ - يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ المباهة والرجوع فيها : -

١ - ان يصبح الواهب عاجزاً عن ان يوفر لنفسه اسباب المعيشة بما يتتفق مع مكانته او ان يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

٢ - ان يرزق الواهب بعد الهدية ولدا يظل حيا حتى تاريخ الرجوع او ان يكون له ولد يظنه ميتا وقت الهدية فادا هوسي .

٣ - اخلال الموهوب له بالتزاماته المنشروطة في العقد دون مبرر او اخلاله بما يجب عليه نحو الواهب واحد اقاربه بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا من شأنه .

**المادة ٥٧٨** - اذا قتل الموهوب له الواهب عمدا او قصدا بلا وجه حق كان اورثته حق ابطال الهدية .

**المادة ٥٧٩** - يعتبر مانعا من الرجوع في الهدية ما يلي : -

١ - اذا كانت الهدية من احد الزوجين للاخر او لذى رحم محرم ما لم يترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر .

٢ - اذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفانا ناقلا للملكية فادا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب ان يرجع في الباقى .

٣ - اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة ذات اهمية تزيد من قيمتها او غير الموهوب له الشيء الموهوب على وجه تبدل فيه اسمه .

٤ - اذا مات احد طرف العقد بعد قبضها .

٥ - اذا هلك الموهوب في يد الموهوب له فادا كان الهاك جزئيا جاز الرجوع في الباقى .

٦ - اذا كانت الهدية بعوض .

٧ - اذا كانت الهدية صدقة او بجهة من الجهات البر .

٨ - اذا وهب الدائن الدين للمدين .

**المادة ٥٨٠** - ١ - يعتبر الرجوع عن الهدية رضاء او قضاء ابطالا لأثر العقد .

٢ - ولا يرد الموهوب له الشمار الا من تاريخ الرجوع رضاء او تاريخ الحكم ولو ان يسترد النفقات الضرورية اما النفقات الاجنبى فلا يسترد منها الا ما زاد في قيمة الموهوب .

**المادة ٥٨١** - ١ - اذا استعاد الواهب الشيء الموهوب بغير رضاء او قضاء كان مسؤولا عن هلاكه مهما كان سببه .

٢ - اما اذا صدر حكم بالرجوع في الهدية وهلك الشيء في يد الموهوب له بعد اعداره بالتسليم فان الموهوب له يكون مسؤولا عن الهاك مهما كان سببه :

### الفصل الثالث

#### الشركة

##### الفرع الاول

###### الشركة يومه عام

١ - **أحكام عامة** :

**المادة ٥٨٢** - الشركة عقد يتلزم بقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصته من مال او من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة .

المادة ٥٨٣ - ١ - تعتبر الشركة شخصا حكما بمفرد تكوينها .  
 ٢ - ولا ي Hutchinson هذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات التسجيل والشر التي يقررها القانون .

٣ - ولكن للغير ان يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الاجراءات المشار اليها .

## ٤ - أركان الشركة :

المادة ٥٨٤ - ١ - يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا .  
 ٢ - وادا لم يكن العقد مكتوبا فلا يؤثر ذلك على حق الغير واما بالنسبة للشركاء انفسهم فيعتبر العقد صحيحا الا اذا طلب احدهم اعتباره غير صحيح ، فيسري هذا على العقد من تاريخ اقامة الدعوى .

المادة ٥٨٥ - ١ - يشترط ان يكون رأس مال الشركة من النقود او ما في حكمها مما يجري به التعامل وادا لم يكن من النقود فيجب ان يتم تقدير قيمته .

٢ - ويحوز ان تكون حصص الشركاء متساوية او متفاوتة ولا يحوز ان يكون الدين في ذمة الغير او حصة فيه رأس مال للشركة .

المادة ٥٨٦ - ١ - يجوز ان تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية او حق مفعمة او اي حق عيني آخر وتسرى عليها احكام البيع فيما يتعلق بضمانتها اذا هلكت او استحقت او ظهر فيها عيب او نقص .

٢ - اما اذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فان احكام الایجار هي التي تسرى في كل ذلك .

٣ - فاذا كانت الحصة عملا وجب على الشريك ان يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد .

المادة ٥٨٧ - ١ - توزع الارباح والخسائر على الوجه المنشروط في العقد .

٢ - فاذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الارباح والخسائر فانه يتبع توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

المادة ٥٨٨ - لا يجوز ان يتحقق الشركاء في العقد على ان يكون لأيهم قدر مقطوع من الربح ويظل الشرط على ان يتم توزيع الربح طبقا لحصة كل منهم في رأس المال .

المادة ٥٨٩ - اذا كانت حصة الشريك مقتصرة على عمله وجب ان يقدر نصيبه في الربح تبعا لما تقيمه الشركة من هذا العمل فاذا قدم فوق عمله نقودا او اي شيء آخر كان له نصيب عن عمله وآخر عما قدمه فوق العمل .

المادة ٥٩٠ - ١ - اذا اتفق في العقد على ان احد الشركاء لا يفيد من ارباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلة .

٢ - غير انه يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ان لا يكون قد تقرر له اجر عن عمله .

**٣ - ادارة الشركة :**

**المادة ٥٩١ -** ١ - كل شريك يعتبر وكيلًا عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة وفي التصرف بما يتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلك .

٢ - وكل شريك يعتبر أميناً على مال الشركة الذي في يده .

**المادة ٥٩٢ -** ١ - اذا اتفق في عقد الشركة على انانة احد الشركاء في تمثيل الشركة وادارة اعمالها تثبت له وحده ولایة التصرف في كل ما تناولته الانانة وما يتصل بها من توابع ضرورية .

٢ - وادا كانت الانانة لاكثر من شريك ولم يوجد لهم بالاترداد كان عليهم ان يعملوا بمحتمعين الا فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي او في امر عاجل يترتب على تقويته ضرر للشركة .

٣ - ولا يجوز عزل من اتفق على انانته في عقد الشركة ولا تقيد تلك الانانة دون مسوغ ما دامت الشركة قائمة .

**المادة ٥٩٣ -** ١ - يجوز تعيين مدير للشركة او من غيرهم باجر او بغير اجر .

٢ - للمدير أن يتصرف في حدود اغراض الشركة التي نصت به على أن يتقيد في ذلك بنصوص العقد فان لم تكن فيما جرى به العرف التجاري .

٣ - اذا خرج المدير عن نطاق اختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه .

**المادة ٥٩٤ -** ١ - يجوز ان يتعدد المديرون للشركة .

٢ - وفي حالة تعددتهم تحدد اختصاصات كل منهم .

٣ - ويجوز عزلهم او عزل احدهم بالطريقة التي تم تعيينه لها .

**المادة ٥٩٥ -** لا يجوز لمن انيب في ادارة الشركة او عين مديرا لها ان يعزل نفسه او يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضررا .

**المادة ٥٩٦ -** ليس للشركاء من غير المديرين حق الادارة وهم ان يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها

**٤ - آثار الشركة :**

**المادة ٥٩٧ -** ١ - يلزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة ان يبذل في سبيل ذلك من العناء ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة الا اذا كان متذمبا لاعمل باجر فلا يجوز له ان يتخل عن عنانة الرجل المعتمد

٢ - ويلزمه ايضا ان يمتنع عن اي تصرف يلحق الضرر بالشركة او يخالف الغرض الذي انشئت من أجله .

**المادة ٥٩٨ -** لا يجوز للشريك ان يحتجز لنفسه شيئاً من مال الشركة كان صامناً كل ضرر يلحق بها من جراء هذا الاحتياز .

**المادة ٥٩٩ -** ١ - اذا كانت الشركة مدينة بدين متصل بغراض الشركة ولم تف به اموالها لزم الشركاء في اموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة .

٢ - اما اذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فائهم يتحملون الدين جميعا بالتضامن .

المادة ٦٠٠ - ١ - اذا كان احد الشركاء مدينا لآخر بدين شخصي فليس لدائنه أن يستوفي حقه بما يخص ذلك الشريك في رأس المال قبل تصفية الشركة . ولكن يجوز له اسيقاوه بما يخص المدين من الربح .

٢ - اما اذا كان عقد الشركة يتضمن التكافل بين الشركاء فلهذا الدائن استيفاء دينه من رأس مال الشركة بعد تصفيتها .

#### ٥ - انقضاء الشركة :

المادة ٦٠١ - تنتهي الشركة باحد الامور الآتية : -

١ - انتهاء ممتلكاتها او انتهاء العمل الذي قامت من أجله .

٢ - هلاك جميع رأس المال او رأس المال احد الشركاء قبل تسليمه .

٣ - موت احد الشركاء او جنونه او افلاسه او الحجر عليه .

٤ - اجماع الشركاء على حلها :

٥ - صدور حكم قضائي حلها .

المادة ٦٠٢ - ١ - يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد اجلها ويكون ذلك استمرار للشركة . اما اذا مد اجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة .

٢ - واذا انقضت المدة المحددة للشركة او انتهتى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء باعمالهم كان هذا امتداداً ضمنياً للشركة وبالشروط الاولى ذاتها .

٣ - ويجوز لدائن احد الشركاء ان يعرض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف اثر الامتداد في حجمه :

المادة ٦٠٣ - ١ - يجوز الاتفاق على انه اذا مات احد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو قصراً وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقةولي فاقد الاهلية منهم او وصيه ، موافقة باقي الشركاء .

٢ - ويجوز ايضاً الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء اذا مات احدهم او حجر عليه او اعسر او أفلس او انسحب وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك او ورثته الا نصيبه في اموال الشركة . ويقدر هذا المصير بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي ادى الى خروجه من الشركة ويدفع لهتقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عملياته سابقة على ذلك الحادث .

المادة ٦٠٤ - ١ - يجوز للمحكمة ان تتمي محل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به او الحق بالشركة صرراً جوهرياً من جراء توليه شؤونها .

المادة ٦٠٥ - ١ - يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة الحكم بفصل اي من الشركاء يكون وجوده قد اثار اعتراضاً على مد اجلها او تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على ان تظل الشركة قائمة بين الباقين .

٢ - كما يجوز ايضا لاي شريك ان يطلب من المحكمة اخراجه من الشركة اذا كانت الشركة مهددة المدة واستند في ذلك لاسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها .

#### ٦ - تصفية الشركة وقسمتها :

المادة ٦٠٦ - تتم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضتها الشركاء فإذا لم يتفقوا جاز لاي من اصحاب المصلحة ان يطلب من المحكمة تعين مصنف او اكثر لاحرا ، التصفية والقسمة .

المادة ٦٠٧ - ١ - تبقى للشركة شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم للتصفية .

٢ - ويعتبر مدير الشركة او مديرها في حكم المصنفي بالنسبة الى الغير حتى يتم تعينه .

المادة ٦٠٨ - يقوم المصنفي بجمع اعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستئناء حقوقها ووفاء ديونها وبيع اموالها حتى يصبح المال مهيأ للقسمة مراعيا في كل ذلك القيود المنصوص عليها في امر تعينه وليس له ان يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية .

المادة ٦٠٩ - يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

المادة ٦١٠ - ١ - يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائرين وحفظ مبلغ اوفاء الديون غير الحالة او المتراء عليها كما تؤدى النفقات الناشئة عن التصفية .

٢ - وتحتسب كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال ، كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها او المنصوص عليها في احكام هذا القانون .

#### الفرع الثاني

##### بعض انواع الشركات

#### ١ - شركة الاعمال :

المادة ٦١١ - شركة الاعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان او اكثر على التزام العمل وضمانته للغير لقاء اجر سواء اكانوا متساوين أم متباينين .

المادة ٦١٢ - ١ - يلتزم كل من الشركاء باداء العمل الذي تقبله وتعهداته احدهم .

٢ - ويحق لكل منهم اقتضاء الاجر المتفق عليه وتبرأ ذمة صاحب العمل بدفعه الى أي منهم .

المادة ٦١٣ - لا يجبر الشريك على ايفاء ما تقبله من العمل بنفسه فله ان يعطيه الى شريكه او الى اخر من غير الشركاء الا اذا شرط عليه صاحب العمل ان يقوم به بنفسه .

المادة ٦١٤ - ١ - يقسم الربح بين الشركاء على الوجه المتفق عليه .

٢ - ويحوز الفاصل في الربح ولو اشترط التساوي في العمل :

المادة ٦١٥ - الشركاء متضامنون في ايفاء العمل ويستحق كل منهم حصته من الربح ولو لم يعمل :

المادة ٦١٦ - اذا اتلف الشيء الذي يجب العمل فيه او تعيب بفعل احد الشركاء جاز لصاحب العمل ان يضمن ماله اي شريك شاء وتقسم الخسارة بين الشركاء بقدر ضمان كل منهم .

المادة ٦١٧ - تحوّر شركة الاعمال على ان يكون المكان من بعض الشركاء والالات والادوات من الاخرين ، كما يجوز ان يكون المكان والالات والادوات من بعضهم والعمل من الاخرين .

المادة ٦١٨ - ١ - عقد شركة على تقبل حمل الاشياء ونقلها صحيح ولا اعتبار لتفاوت وسائل النقل العائدة لكل شريك في نوعها وفي قدرتها على الحمل ما دام كل شريك ضامنا للعمل .

٢ - على انه اذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل بل على ايجار وسائل النقل عينا وتقسيم الاجرة فالشركة باطلة وتكون اجرة كل وسيلة نقل حقا لصاحبها ويأخذ من اعan في التحميل والنقل اجرة مثل عمله .

### ٢ - شركة الوجوه :

المادة ٦١٩ - ١ - شركة الوجوه عقد يتفق بمقتضاه شخصان او اكثر على شراء مال نسبية بما لهم من اعتبار ثم يبعده على ان يكونوا شركاء في الربح .

٢ - يضمن الشركاء ثمن المال المشتري كل بحسب حصته فيه سواء باشروا الشراء معا او منفردين .

المادة ٦٢٠ - يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمه كل منهم من المال الذي اشتروه نسبية ما لم يتفق على غير ذلك .

### ٣ - شركة المضاربة :

المادة ٦٢١ - شركة المضاربة عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمصارب بالsusي والعمل ابتغاء الربح .

### المادة ٦٢٢ - يشرط لصحة المضاربة : -

١ - اهلية رب المال للتوكيل والمصارب لـ الوكالة .

٢ - ان يكون رأس المال معلوما وصالحا للتعامل به .

٣ - تسليم رأس المال الى المصارب .

٤ - ان تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءا معلوما شائعا .

المادة ٦٢٣ - ١ - يثبت للمصارب بعد تسليم رأس المال اليه ولایة التصرف فيه بالـ الوكالة عن صاحبه .

٢ - يكون المصارب امينا على رأس المال وشريكـا في الربح .

المادة ٦٢٤ - يصح ان تكون المضاربة عامة مطلقة او خاصة مقيدة بـ زمان او مكان او بنوع من التجارة او غير ذلك من الشروط المقيدة .

المادة ٦٢٥ - ١ - اذا كان عقد المضاربة مطلقا اعتبر المصارب مأذونـا بالعمل والتصرف برأس المال في شؤون المضاربة وما يتفرع عنها وفقـا لـ المعرف السائد في هذا الشأن .

٢ - و اذا قيد رب المال المضاربة بشرط مثيد وجب على المضارب مراعاته فاذا تجاوز في تصرفه الحدود المأذون بها فله الريع وعليه الخسارة وما أصاب رأس المال من تلف مع ضمان الضرر الذي ينجم عن مثل هذا التصرف .

المادة ٦٢٦ - ١ - لا يجوز للمضارب خاطط مال المضارب بماله ولا اعطاؤه للغير مضاربة الا اذا جرى العرف بذلك او كان رب المال قد فوضه العمل برأيه .

٢ - ولا يجوز له هبة مال المضاربة ولا اقراضه ولا اقرارات الى حد يصبح معه الدين اكثر من رأس المال الا باذن صريح من رب المال .

المادة ٦٢٧ - ١ - يجب ان يشترك كل من المضارب ورب المال في الريع وذلك بالنسبة المتفق عليها في العقد ، فان لم تعيّن قسم الريع بينهما مناصفة .

٢ - و اذا جاز للمضارب خلط ماله مع رأس مال المضاربة قسم الريع بنسبة رأس المال فيأخذ المضارب ربع رأس ماله ويوزع ربع مال المضاربة بين المتعاقدين على الوجه المبين في الفقرة الاولى .

المادة ٦٢٨ - ١ - يتحمل رب المال الخسارة وحده ولا يعتبر اي شرط مخالف .

٢ - و اذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الريع فان جاوزه حسب انباتي من رأس المال ولا يضممه المضارب .

المادة ٦٢٩ - تنتهي المضاربة بفسخ العقد من قبل احد المتعاقدين و اذا وقع الفسخ في وقت غير مناسب ضمن المتسبب لصاحبه التعويض عن الضرر الناجم عن هذا التصرف .

المادة ٦٣٠ - ١ - تنتهي المضاربة بعزل رب المال المضارب .

٢ - ويكتنف على المضارب بعد علمه بالعزل ان يتصرف في اموال المضاربة ان كانت من التقاد .

٣ - وان كانت من غيرها جاز له تحويلها الى نقود .

المادة ٦٣١ - تنتهي المضاربة بانتهاء الاجل اذا كانت محددة بوقت معين .

المادة ٦٣٢ - اذا انهى احد المتعاقدين المضاربة قبل حاول الاجل جاز للمتضارر منها ان يرجع على الآخر بضمان ما اصابه من ضرر .

المادة ٦٣٣ - تفسخ المضاربة اذا مات احد المتعاقدين او جن جنونا مطبقا او حجر عليه .

المادة ٦٣٤ - اذا مات المضارب بجهلا مال المضاربة يكون حق رب المال دينا في التركة :

المادة ٦٣٥ - تسري الاحكام العامة للشركة على شركات الاعمال والوجوه والمضاربة في كل ما لا يخالف النصوص بكل منها .

## الفصل الرابع

### القرض

**المادة ٦٣٦** - القرض تملك مال او شيء مثلي لآخر على ان يرد مثلاه قدرًا ونوعا وصفة الى المقرض عند نهاية مدة القرض :

**المادة ٦٣٧** - ١ - يتوقف تمام عقد القرض على قبض المال او الشيء المستقرض ويثبت في ذمة المستقرض مثلاه  
 ٢ - فاذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض .

**المادة ٦٣٨** - ١ - يشترط في المقرض ان يكون اهلا للتبرع :  
 ٢ - لا يملك الولي او الوصي اقراض او اقتراض مال من هو في ولائه .

**المادة ٦٣٩** - يشترط في المال المفترض ان يكون مثليا استهلاكيا .

**المادة ٦٤٠** - اذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغاية الشرط وصح العقد .

**المادة ٦٤١** - اذا استحق المال المقرض وهو قائم في يد المفترض سقط التزامه برد مثلاه وله تضمين المقرض ما قد يلحقه من ضرر بسبب هذا الاستحقاق اذا كان سيئا .

**المادة ٦٤٢** - اذا ظهر في المال المفترض عيب خفي فلا يلتزم المفترض الا برد قيمته معينا .

**المادة ٦٤٣** - اذا كان للقرض اجل فليس للمفترض استرداده قبل حلول الاجل وان لم يكن له اجل فلا يلتزم المفترض برد الا اذا انقضت مدة يمكنه فيها ان يتغافل عن الانتفاع المعهود في أمثاله .

**المادة ٦٤٤** - ١ - يلتزم المفترض برد مثل ما قبض مقدارا ونوعا وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبرة لما يطرأ على قيمته من تغير وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما .

٢ - فاذا تعذر رد مثل العين المفترضة انتقل حق المقرض الى قيمتها يوم قبضها

**المادة ٦٤٥** - اذا اقترض عدة اشخاص مالا وقبضه احدهم برضاء الباقيين فليس لأيهم ان يطالبه الا عقدار حصته فيما قضى .

**المادة ٦٤٦** - ١ - يلزم المفترض الوفاء في بلد القرض واو غير المفترض موطنه الا اذا انفق صراحة او ضمنا على خلافه .

٢ - وادا تغير موطن كل من الطرفين الى بلد اخر مشترك او مختلف تتناوب فيه قيمة المال المفترض عنها في بلد القرض ينتقل حق المقرض الى القيمة في بلد القرض .

## الفصل الخامس

### الصلح

ض عند نهاية

**المادة ٦٤٧** - الصلح عقد يرفع التزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي .

المسترض منه

**المادة ٦٤٨** - ١ - يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح

٢ - وتشترط أهلية التبرع إذا تضمن الصلح اسقاط شيء من الحقوق .

**المادة ٦٤٩** - صلح الصبي المميز والمعتوه المأذونين صحيح إن لم يكن لهما فيه ضرر بين وكذا الحكم في صلح الأولياء والأوصياء والقوام .

**المادة ٦٥٠** - يشترط أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ البدل في مقابلة وأن يكون معلوماً فيما يحتاج إلى القبض والتسليم .

فرض لغافل الشرط

**المادة ٦٥١** - ١ - يشترط أن يكون بدل الصلح معلوماً أن كان يحتاج إلى القبض والتسليم :

٢ - وإذا كان بدل الصلح عيناً أو منفعة مملوكة للغير فإن نفاذ الصلح يتوقف على إجازة ذلك الغير

تضمين للقرض

**المادة ٦٥٢** - ١ - يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو انكرها أو سكت ولم يد فيها الأقرارا ولا انكارا .

٢ - إذا وقع الصلح في حالة الأقرار على بدل معين يدفعه المقر فهو في حكم البيع وإن كان على المنفعة فهو في حكم الاجاره :

٣ - وإذا وقع عن انكار أو سكت فهو في حق المدعى معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء للبيدين وقطع الخصومة :

ن له أجل فلا يلزم  
أمثاله .

القرض ولا غيره

**المادة ٦٥٣** - إذا صالح شخص على بعض العين المدعى بها أو على مقدار مما يدعى في ذمة الآخر فقد اسقط حق ادعائه في الباقي :

وم قضاها

**المادة ٦٥٤** - ١ - إذا تصالح شخصان يدعى كل منهما عيناً في يد الآخر على أن يحتفظ كل واحد بالعين التي في يده جرى على الصلح حكم المقايسة ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين :

٢ - تسرى على الصلح أحكام العقد الأكثر شبهاً به من حيث صحته والآثار التي تترتب عليه :

**المادة ٦٥٥** - ١ - يترتب على الصلح انتقال حق المصالح إلى البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل التزاع :

٢ - ويكون ملزماً لطرفيه ولا يسوغ لايهمَا أو لورثته من بعده الرجوع فيه :

اتفاق صراحة أو ص

**المادة ٦٥٦** - يقتصر أثر الصلح على الحقوق التي تناولها وجسم الخصومة فيها دون غيرها :

**المادة ٦٥٧** - يجوز لطرف الصلح اقالته بالتراضي إذا كان في حكم المعاوضة ولا تجوز اقالته إذا تضمن اسقاطاً بعض الحقوق :

تناولت به فيه  
الفرض .

## الباب الثاني

### عقود المنفعة

#### الفصل الأول

##### الاجارة

#### الفرع الأول

##### الإيجار بوجه عام

المادة ٦٥٨ - الإيجار تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم .

##### أركان الإيجار

المادة ٦٥٩ - يشترط لانعقاد الاجارة اهلية العاقدين وقت العقد .

المادة ٦٦٠ - ١ - يلزم لتنفيذ العقد ان يكون المؤجر او من ينوب عنه مالكا حق التصرف فيما يوجره .

٢ - يعقد إيجار الفضولي موقوفا على اجازة صاحب حق التصرف بشرطها المعتبرة .

المادة ٦٦١ - المعقود عليه في الاجارة هو المنفعة وتحقق تسليمها بتسليم محلها .

المادة ٦٦٢ - يشترط في المنفعة المعقود عليها : -

١ - ان تكون مقدورة الاستيفاء .

٢ - وان تكون معلومة علما كافيا لجسم الزرع .

المادة ٦٦٣ - يشترط ان يكون بدل الإيجار معلوما وذلك بتعيين نوعه ومقداره ان كان من النقود وبيان نوعه ووصفه وتحديد مقداره ان كان من غير النقود .

المادة ٦٦٤ - ١ - يجوز ان يكون بدل الإيجار عينا او دينا او منفعة وكل ما صلح ثمنا في البيع .

٢ - اذا كان بدل الإيجار شهولا حار فسخ الاجارة ولزم اجر المثل عن المدة الماضية قبل الفسخ .

المادة ٦٦٥ - تستحق الاجرة باستيفاء المنفعة او بالقدرة على استيفائها .

المادة ٦٦٦ - يصح اشتراط تعجيل الاجرة او تأجيلها او تقسيطها الى اقساط تؤدى في اوقات معينة .

المادة ٦٦٧ - ١ - اذا لم يبين في العقد ميعاد دفع الاجرة استحقت الاجرة المحددة للمنفعة بصورة مطلقة بعد استيفاء المنفعة او بعد تحقق القدرة على استيفائها .

٢ - اما الاجرة المستحقة عن وحدة زمية فتتبع العرف بشأن مواعيد ادائها والا حدتها المحكمة بناء على طلب من صاحب المصلحة .

المادة ٦٦٨ - لا تستحق الاجرة عن مدة انقضت قبل تسليم المأجور ما لم يكن المستأجر هو المتسب .

المادة ٦٦٩ - تبدأ مدة الإيجار من التاريخ المتفق عليه في العقد فان لم يحدد فمن تاريخ العقد .

المادة ٦٧٠ - اذا لم تحدد مدة لعقد الایجار وقد جرى العقد باجرة معينة لكل وحدة زمانية انعقد لازما على وحدة زمانية واحدة ولكل من الطرفين فسخه في نهايتها ، وكلما دخلت وحدة اخرى والطرفان ساكتان تحدد العقد لازما عليها

واما حدد الطرفان مدة لدفع الاجرة في تلك الحالة اعتير الایجار منعقدا لتلك المدة وينتهي بانتهاها .

المادة ٦٧١ - ١ - يجب ان تكون مدة الاجارة معلومة ولا يجوز ان تتجاوز ثلاثين عاما فإذا عقدت لمدة اطول ردت الى ثلاثين عاما :

٢ - واما عقد العقد لمدة حياة المؤجر او المستأجر يعتبر العقد مستمرا لتلك المدة ولو زادت على ثلاثين عاما .

٣ - واما تضمن العقد انه يبقى ما يبقى المستأجر يدفع الاجرة فيعتبر انه قد عقد لمدة حياة المستأجر ،

المادة ٦٧٢ - تصح اضافة الایجار الى مدة مستقبلة وتلزم بالعقد الا اذا كان المأجور مال وقد او يتم فلا تصح اضافته الى مدة مستقبلة تزيد على سنة من تاريخ العقد .

المادة ٦٧٣ - لا يصح ايجار مال الواقع واليتيم مدة تزيد على ثلاث سنوات الا باذن المحكمة المختصة فإذا عقدت الاجارة لمدة اطول ردت الى ثلاث سنوات .

المادة ٦٧٤ - اذا انقضت مدة الایجار وثبت قيام ضرورة ملحة لامتدادها فانها تتم بقدر الضرورة على ان يؤدي المستأجر اجر المثل عنها :

### أحكام الایجار

المادة ٦٧٥ - يلتزم كل من المتعاقدين بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد بصورة تتحقق الغاية المشروعة منه وتفق مع حسن النية .

المادة ٦٧٦ - اذا تم عقد الایجار صحيحا فان حق الانتفاع بالمأجور ينتقل الى المستأجر .

### التراثات المؤجر

#### ١ - تسليم المأجور :

المادة ٦٧٧ - ١ - على المؤجر تسليم المأجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة .

٢ - ويتم التسليم بتمكن المستأجر من قبض المأجور دون مانع يعوق الانتفاع به مع بقاءه في يده بقاء متصل حتى تقضى مدة الایجار .

المادة ٦٧٨ - للمؤجر ان يمتنع عن تسليم المأجور حتى يستوفي الاجر المعجل .

المادة ٦٧٩ - ١ - اذا عقد الایجار على شيء معين باجرة اجمالية وذكر عدد وحداته دون بيان اجرة كل وحدة منها فظهورت وحداته ازيد أو انقص كانت الاجرة هي المسماة في العقد لا يزداد عليها ولا يحيط منها وفي حالة النقصان للمستأجر الخيار في فسخ العقد .

٢ - فإذا سمي في العقد أجر كل وحدة فإن المستأجر يلتزم بالاجر المسمى للوحدات الزائدة ويلتزم المؤجر بخط الاجر المسمى للوحدات الناقصة . وللمستأجر خيار الفسخ في الحالتين .

٣ - على ان مقدار التقص او الزيادة اذا كان يسيرا ولا اثر له على المتفعة المقصودة فلا خيار للمستأجر .

المادة ٦٨٠ - يسري على تسليم المأجور وتوابعه ما يسري على تسليم المبيع من اثار ما لم يتفق الطرفان على ما يخالفه .

## ٤ - صيانة المأجور .

المادة ٦٨١ - ١ - يلزم المؤجر ان يقوم باصلاح ما يحدث من حلل في المأجور يؤثر في استيفاء المتفعة المقصودة فإن لم يفعل جاز للمستأجر فسخ العقد او الحصول على اذن من المحكمة بخوله الاصلاح والرجوع على المؤجر بما اتفق بالقدر المتعارف عليه .

٢ - اذا كان الحلل الذي يلزم المؤجر اصلاحه عرفا من الامور البسيطة او المستعجلة التي لا تتحمل التأخير وطلب انه المستأجر اصلاحه فتأخر او تعذر الاتصال به جاز للمستأجر اصلاحه واقتطاع ثقته بالقدر المعروف من بدل الایجار .

المادة ٦٨٢ - ١ - اذا احدث المستأجر باذن المؤجر انشاءات او اصلاحات لتفعة المأجور او صيانته رفع عليه بما اتفقا عليه بالقدر المتعارف عليه وان لم يشترط له حق الرجوع .

٢ - اما اذا كان ما احدثه المستأجر عائدا لتفعة الشخصية فليس له حق الرجوع على المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٦٨٣ - ١ - يحوز للمؤجر ان يمنع المستأجر من اي عمل يفضي الى تخريب او تغيير في المأجور ومن وضع الات واجهزة قد تضره او تنقص من قيمته .

٢ - فإذا لم يمتنع كان للمؤجر ان يطلب من المحكمة فسخ العقد وضمان الضرر الذي سببه هذا التعدي .

المادة ٦٨٤ - ١ - لا يحوز للمؤجر ان يتعرض للمستأجر بما يرعيه في استيفاء المتفعة مدة الایجار ولا ان يحدث في المأجور تغييرا يمنع من الانتفاع به او يجعل بالتفعة المعقود عليها والا كان ضامنا

٢ - ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه او من اتباعه بل يعتد هذا الضمان الى كل تعرض او ضرر مني على سبب قانوني يصدر من اي مستأجر اخر او من اي شخص تلقى الحق عن المؤجر .

المادة ٦٨٥ - اذا ترتب على التعرض حرمان المستأجر من الانتفاع بالاجر طبقا للعقد جاز له ان يطلب الفسخ او انقص الاجرة مع ضمان ما اصابه من ضرر .

المادة ٦٨٦ - ١ - يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به او تنقص منه تفاصلا فاحشا ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها .

٢ - ولا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد او كان من اليسير عليه ان يعلم به .

المادة ٦٨٧ - اذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالأجرة اهانة او الفسخ او انفاس الاجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر .

المادة ٦٨٨ - تسري على وحدة العيب في الاجارة احكام خيار العيب في المبيع في كل ما لا ينافي مع طبيعة الاجارة .

المادة ٦٨٩ - كل اتفاق يقضى بالاعفاء من ضمان التعرض او العيب يقع باطلًا اذا كان المؤجر قد اخفى عن غش سبب هذا الضمان .

المادة ٦٩٠ - اذا طلب المؤجر من المستأجر زيادة معينة على الاجر المسمى بعد انتهاء مدة الاجار لزمه الزيادة اذا انقضت المدة وظل حائزًا للمأجر دون اعتراض .

المادة ٦٩١ - اذا بيع المأجر بدون اذن المستأجر يكون البيع نافذا بين البائع والمشتري ولا يوثر ذلك على حق المستأجر

### التراتبات المستأجر

#### ١ - المحافظة على المأجر :

المادة ٦٩٢ - ١ - المأجر امانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص او تلف او فقدان ناشئ عن تقصيره او تعديه وعليه ان يحافظ عليه محافظة الشخص العادي .

٢ - اذا تعدد المستأجرون كان كل منهم ضامنا للاضرار الناشئة عن تعديه او تقصيره .

المادة ٦٩٣ - ١ - لا يجوز للمستأجر ان يتجاوز في استعمال المأجر حدود المفعمة المتفق عليها في العقد فان لم يكن هناك اتفاق وجب الانتفاع به طبقا لما اعدت له وعلى نحو ما جرى عليه العرف .

٢ - فادا جاوز في الانتفاع حدود الاتفاق او حالف ما جرى عليه العرف وجب عليه ضمان ، ما ينجم عن فعله من ضرر .

المادة ٦٩٤ - ١ - لا يجوز للمستأجر ان يحدث في المأجر تغيرا غير اذن المؤجر الا اذا كان يستلزم اصلاح المأجر ولا يلحق ضررا بالمأجر .

٢ - فادا تجاوز المستأجر هذا المنع وجب عليه عند انتفاء الاجارة اعادة المأجر الى الحالة التي كان عليها ما لم يتحقق على غير ذلك .

المادة ٦٩٥ - ١ - يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات التي تم الانتفاع عليها او جرى العرف على انه مكلف بها .

٢ - ويقع على عهدة المستأجر خلال مدة الاجار تنظيف المأجر وازالة ما تراكم فيه من اتربة او نفايات وسائل ما يقتضى العرف بأنه مكلف به .

المادة ٦٩٦ - ١ - لا يجوز للمستأجر ان يمنع المؤجر من القيام بالاعمال الضرورية لصيانة المأجر .

٢ - اذا ترتب على هذه الاعمال ما يحل بانتفاع المستأجر كان له الحق في فسخ العقد ما لم يستمر على استيفاء المفعمة وهو ساكت حتى انتهاء اعمال الصيانة .

المادة ٦٩٧ - ١ - اذا فات الانتفاع بالماجر كله سقطت الاجرة عن المستأجر من وقت فوات المفعمة .

٢ - فادا كان فوات المفعمة جزئيا وبصورة تؤثر في استيفاء المفعمة المقصودة كان له فسخ العقد وتسقط الاجرة من تاريخ الفسخ .

٣ - فإذا أصلح المؤجر قبل الفسخ سقط عن المستأجر من الأجر بمقدار ما فات من مدة  
ولاختيار له في الفسخ .

المادة ٦٩٨ - ١ - إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالمؤجر دون سبب من المستأجر  
تفسخ الإجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع .

٢ - وإذا كان المنع يخل بفع بعض المؤجر بصورة يؤثر في استيفاء المتعة المقصودة فالمستأجر  
فسخ العقد ويسقط عنه الأجر من وقت قيامه باعلام المؤجر .

المادة ٦٩٩ - يجوز للمستأجر فسح العقد : -

١ - اذا استلزم تفسيده الحق ضرر بين بالنفس او المال له او من يتبعه في الانتفاع بالمؤجر .  
٢ - اذا حدث ما يمنع تنفيذ العقد .

المادة ٧٠٠ - ١ - على المستأجر رد المؤجر عند انتهاء مدة الإيجار الى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها .

٢ - فإذا إبقاءه تحت يده دون حق كان ملزماً بأن يدفع للمؤجر أجر المثل مع ضمان الضرر .

٣ - ويلترم المؤجر بتفقات الرد .

المادة ٧٠١ - ١ - إذا أحدث المستأجر بناء أو غراساً في المؤجر ولو باذن المؤجر كان للمؤجر عند انتهاء  
الإيجار إما مطالبه بهدم البناء أو قلع الغراس أو أن يتملك ما استحدث بقيمتها مستحق القلع  
إن كان هدمه أو إزالته مضرأً بالعقار .

٢ - فإن كان الدم أو الإزالة لا يضر بالعقار فليس للمؤجر أن يعيه بغير رضا المستأجر

٢ - اعارة المؤجر وتأجيره :

المادة ٧٠٢ - للمستأجر أن يعي المؤجر أو تمكين غيره من استعماله والانتفاع به كله أو بعضه بدون عوض إذا  
كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل .

المادة ٧٠٣ - لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المؤجر كله أو بعضه من شخص آخر إلا باذن المؤجر أو اجازته .

المادة ٧٠٤ - في الحالات المبينة في المادتين السابقتين يتقييد المستأجر بالإيجار أو الاعارة أو التمكين بقيود المتعة  
التي كان يملكتها نوعاً وزماناً .

المادة ٧٠٥ - إذا أجر المستأجر المؤجر باذن المؤجر فإن المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق  
والالتزامات المرتبة بمقتضى العقد الأول

المادة ٧٠٦ - إذا فسخ عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأول كان لمؤجره حق نقض العقد المبرم مع المستأجر  
الثاني واسترداد المؤجر .

### انهاء الإيجار

المادة ٧٠٧ - ١ - ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد ما لم يشترط تجديده تلقائياً :  
٢ - إذا انتهى عقد الإيجار وينتقل المستأجر متبعاً بالمؤجر برضى المؤجر الصريح أو الفضي اعتبار  
العقد بمدداً بشروطه الأولى .

المادة ٧٠٨— اذا استعمل المستأجر المأجور بدون حق بعد انقضائه مدة الاجار يلزمه اجر المثل عن مدة الاستعمال ويضمن للمؤجر فوق ذلك ما يطرأ على المأجور من ضرر .

المادة ٧٠٩— ١— لا ينتهي الاجار بوفاة احد المتعاقدين .  
٢— الا انه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد اذا ثبتوا ان اعباء العقد قد أصبحت بسبب وفاة مورثهم اثقل من ان تتحملها مواردهم او تتجاوز حدود حاجتهم .

المادة ٧١٠— ١— يجوز لاحد المتعاقدين لعدم طارئ يتعلق به ان يطلب فسخ عقد الاجار وحيثذا يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها العرف .  
٢— اذا كان المؤجر هو الذي يطلب انتهاء العقد فلا يجوز للمستأجر على رد المأجور حتى يستوفي التعويض او يحصل على تأمين كاف .

## الفرع الثاني

### بعض أنواع الاجار

#### أولاً ايجار الاراضي الزراعية :

المادة ٧١١— يصح ايجار الارض الزراعية مع بيان ما يزرع فيها او تخير المستأجر ان يزرع ما شاء .

المادة ٧١٢— لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع لآخر غير مدرك وكان مزروعا بحق الا اذا كان المستأجر هو صاحب الزرع .

المادة ٧١٣— تجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع ويكلف صاحبه بقلعه وتسليمها للمستأجر :—

- ١— اذا كانت مزروعة بحق والزرع مدرك حين الاجار .
- ٢— اذا كانت مزروعة بغير حق سواء كان الزرع مدركا ام لا .

المادة ٧١٤— تجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع اجارة مضافة الى وقت تكون الارض فيه خالية .

المادة ٧١٥— ١— اذا استأجر شخص الارض للزراعة شمل الاجار جميع حقوقها ولا تدخل الادوات والالات الزراعية وما لا يتصل بالارض اتصال قرار الا بنص في العقد .

٢— فاذا تناول العقد ايجار الادوات والالات الزراعية وغيرها وجب على المستأجر ان يتعهد بها بالصيانة وان يستعملها طبقا للمألف .

المادة ٧١٦— من استأجر ارضا على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها في ظرف السنة صيفياً وشتوايا .

المادة ٧١٧— اذا انقضت مدة ايجار الارض قبل ان يدرك الزرع لسبب لا يد للمستأجر فيه ترك بأجر المثل حتى يتم ادراكه وحصاته .

المادة ٧١٨— على المستأجر ان يستغل الارض الزراعية وفقا لمقتضيات الاستغلال المألف وعليه ان يعمل على ان تبقى الارض صالحة للانتاج وليس له ان يغير في طريقة الانتفاع -باعتبرها يمتداثره الى ما بعد انقضاء الاجار

المادة ٧١٩— ١— يلزم المؤجر اجراء الاصلاحات التي يتوقف عليها استيفاء المفعمة المقصودة .  
٢— على المستأجر اجراء الاصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المعتمد ، بالارض وصيانة السوائل والمصارف والطرق والقناطر والابار .

٣ - وهذا كله ما لم يجر الاتفاق او العرف بغير ذلك .

المادة ٧٢٠ - اذا غلب الماء على الارض المأجورة حتى تهدى زرعها او انقطع الماء عنها واستحال ربيا او اصبح ذا كلفة باهظة او حالت قوة قاهرة دون زراعتها فللمستأجر فسخ العقد ولا تجب عليه الاحرارة .

المادة ٧٢١ - اذا هلك الزرع قبل حصاده بسبب لا يد لل المستأجر فيه وجب عليه من الاجرة بقدر ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط عنه الباقى الا اذا كان في استطاعته ان يزرع مثل الاول فعليه حصة ما بقى من المدة .

المادة ٧٢٢ - لا يجوز فسخ العقد ولا استقطاع الاجرة او بعضها اذا كان المستأجر قد نال ضمانا من اية جهة عما اصابه من ضرر .

### ثانيا - المزارعة

المادة ٧٢٣ - المزارعة عقد استثمار ارض زراعية بين صاحب الارض واخر يعمل في استثمارها على ان يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها .

#### ١ - انشاء العقد :

المادة ٧٢٤ - يشترط لصحة عقد المزارعة : -

- ١ - ان تكون الارض معلومة وصالحة للزراعة .
- ٢ - ان يعين نوع الزرع و الجنس البذر او يترك الخيار للزارع في زراعة ما يشاء .
- ٣ - ان تكون حصة كل من الطرفين في المحصول مقدرة بنسبة شائعة .

المادة ٧٢٥ - ١ - لا يصح الاتفاق على ان تكون حصة احد المتعاقدين مقدارا محدودا من المحصول او محصول موضع معين من الارض او شيئا من غير الحاصلات .

٢ - ولا يجوز اشتراط اخراج البذر او القرية المرتبة على رقبة الارض من اصل المحصول قبل القسمة .

المادة ٧٢٦ - يجب في المزارعة تحديد مدة الزراعة بحيث تكون متفقة مع تحقيق المقصود منها فان لم تعين انصرف العقد الى دورة زراعية واحدة .

#### ٢ - آثار العقد :

المادة ٧٢٧ - اذا تم عقد المزارعة كان المحصول شائعا بين المتعاقدين ويقتسمانه بالنسبة المتفق عليها .

المادة ٧٢٨ - ١ - اذا استحقت ارض المزارعة بعد زراعها قبل ان يحين حصاد الزرع وكان طرفا العقد حسني النية غير عالمين بسبب الاستحقاق فلهمما استبقاء الارض تحت المزارعة الى نهاية موسم ما زرع فيها وعلى دافع الارض اجر مثلها للمستحق .

٢ - وان كان كلاهما سبئي النية كان للمستحق قلع الزرع وخذ ارضه حالية من كل شاغل ولا شيء عليه لاحد منهم .

٣ - وان كان دافع الارض وحده شيء النية ولم يرض المستحق بترك الارض لهما باجر المثل الى نهاية الموسم يطبق ما يلي :

أ - ان كان البذر من دافع الارض فللزارع عليه اجر مثل عمله مع تعويض يعادل ما بذلك من مال واجور عمال وغيرها بالقدر المعروف اذا كان العقد يلزم به بذلك ما ذكر ولدافع الارض ان يتوقى ذلك بان يؤدي للزارع قيمة حصته من الزرع مستحق القرار الى اوان ادراكه .

ب - وان كان البذر من المزارع فله على دافع الارض قيمة حصته من الزرع مستحقة للقرار الى حين ادراكه .

ج - وللزارع في الحالين سواء اكان البذر منه او من صاحب الارض ان يختار أخذ حصته من الزرع مقلوعاً وحيثذا لا شيء له سواه .

### ٣ - التزامات صاحب الارض :

المادة ٧٢٩ - ١ - على صاحب الارض تسليمها صالحة للزراعة مع حقوقها الارتفاعية كالشرب والممر ومع جميع ما هو مخصص لاستغلالها اذا كان متصل بها اتصال قرار .

٢ - ويلتزم ايضاً باصلاح الادوات الزراعية التي يجب عليه تسليمها صالحة للعمل اذا احتاجت الى الاصلاح نتيجة الاستعمال المعتمد .

### ٤ - التزامات المزارع :

المادة ٧٣٠ - ١ - يلتزم المزارع بمؤونة الاعمال الزراعية وصيانة الزرع والمحافظة عليه وبنفقات الحماري والري وما ماثلها الى ان يحين اوان حصاد الزرع .

٢ - اما مؤونة الزرع بعد ادراكه من الحصاد وما يتلوه والنفقات التي يحتاج اليها حتى تقسم الغلة فيلتزم بها كل من المتعاقدين بقدر حصته .

المادة ٧٣١ - ١ - على المزارع ان يبذل في الرعاية وفي المحافظة على الارض وما يتبعها وعلى الزرع والمحصول من العناية ما يبذل الشخص العادي .

٢ - فاذا قصر في شيء من ذلك ونشأ عن تقصيره ضرر كان ضامناً له .

المادة ٧٣٢ - ١ - لا يجوز للزارع ان يؤجر الارض او يكل زراعتها لغيره الا برضاء صاحب الارض .

٢ - فان فعل فلصاحب الارض فسخ المزارعة فان كانت الارض حين الفسخ مزروعة والبذر من صاحب الارض فله استردادها وتضمين المزارع ما لحقه من ضرر وان لم يكن البذر منه فله الخيار بين استرداد الارض مزروعة مع اعطاء قيمة البذر لصاحبها وبين ترك الزرع لهما الى وقت حصاده وتضمين المزارع الاول اجر المثل وما تسبب فيه من ضرر .

### ٥ - انتهاء المزارعة :

المادة ٧٣٣ - ينتهي عقد المزارعة بانقضاء مدتها فاذا انقضت قبل ان يدرك الزرع فللزارع استبقاء الزرع الى ان يدركه وعليه اجر مثل الارض بقدر حصته من المحصول عن المدة اللاحقة وتكون نفقته ما يلزم للزرع على كل من صاحب الارض والزارع بقدر حصصهما .

المادة ٧٣٤ - ١ - اذا مات صاحب الارض والزرع لم يدرك يستمر الزارع في العمل حتى يدرك الزرع وليس لورثته منعه .

٢ - وادا مات المزارع والزرع لم يدرك قام ورثته مقامه في العمل حتى يدرك وان ابي صاحب الارض .

المادة ٧٣٥ - ١ - اذا فسح عقد المزارعة او تبين بطلانه او قضي ببطلانه كان جميع المحصول لصاحب البذر فان كان الاخر هو المزارع استحق اجر مثل عمله وان كان هو رب الارض استحق اجر مثل الارض .

٢ - ولا يجوز في الحالين ان يتتجاوز اجر مثل العمل او الارض قيمة حصة صاحبه من المحصول

### ثالثا - المساقاة

المادة ٧٣٦ - ١ - المساقاة عقد شركة على استغلال الاشجار والكروم بين صاحبها وآخر يقوم على تربيتها واصلاحها بحصة معلومة من ثمرها .

٢ - والمراد بالشجر هنا كل نبات تبقى اصوله في الارض اكثر من سنة .

المادة ٧٣٧ - يشترط لصحة المساقاة ان تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدرة بنسبة شائعة :

المادة ٧٣٨ - المساقاة عقد لازم فلا يملك احد المتعاقدين فسخه الا لعذر يبرر ذلك .

المادة ٧٣٩ - ١ - اذا لم يبين في العقد مدة للمساقاة تصرف الى اول غلة تحصل في سنة العقد ما لم يجر العرف على غير ذلك .

٢ - وادا حدد في العقد مدة يتحمل فيها ظهور الثمر ولم يد اصلا فلا يستحق احد العاقدين شيئا على الاخر .

المادة ٧٤٠ - الاعمال والنفقات التي تحتاج اليها المساقاة تتبع فيها الاحكام التالية ما لم يتفق على خلافها : -

١ - الاعمال التي يحتاج اليها في خدمة الشجر ونمو الغلة وجودتها والمحافظة عليها الى ان تدرك كالسكنى وتلقيح الشجر وتقليمها تكون على عهدة المساقى واما الاعمال الثابتة التي لا تتكرر كل سنة كحفر الآبار واقامة مستودعات لحفظ الغلة فهي على صاحب الشجر .

٢ - النفقات المالية التي يحتاج اليها الاستغلال والعباية المعتادة كثمن سماد وادوية لمكافحة الحشرات الى حين ادراك الغلة تلزم صاحب الشجر .

٣ - اما النفقات التي يحتاج اليها بعد ادراك الغلة كنفقة القطف والحفظ فلتلزم الطرفين كلا بنسبة حصته في الغلة .

المادة ٧٤١ - لا يجوز للمساقى ان يساقي غيره دون اذن صاحب الشجر فان فعل كان صاحب الشجر بالتحيار ان شاء اخذ الغلة كلها واعطى من قام بالعمل اجر مثل عمله وان شاء ترك الغلة همما ورجع على المساقى الاول باجر مثل محل المساقاة وضمه مالحق به من ضرر بسبب فعله .

المادة ٧٤٢ - اذا استحق الشجر او الثمر وكان المتعاقدان في المساقاة او احدهما قد اتفق او قام بعمل ذي اثر في نمو الشجر او الثمر ترتيب ما يلي بحسب الاحوال : -

١ - اذا اجاز المستحق عقد المسافة حل محل دافع الشجر تجاه المساق في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد ويؤدي المستحق الى دافع الشجر مثل ما اتفقا من نفقات نافعة بحسب العرف

٢ - فان لم يجز المستحق العقد وكانت المسافة معقودة بحسن نية دون علم احد من الطرفين بسبب الاستحقاق كان للمستحق الخيار اما ان يأخذ ما استحقه ويدفع للمساق اجر مثله ويؤدي لدافع الشجر ما اتفقا من نفقات نافعة بحسب العرف واما ان يترك لهما الغلة الى نهاية موسمها ويأخذ من دافع الشجر تعويضا عادلا بحسب العرف عما فاته من مفعة بسبب هذا الانتظار .

٣ - وان كان المتعاقدان في المساقاً سبيء الذئبة حين التعاقد كان للمستحق اخذ ما استحقه ولا شيء عليه لاحد منهما .

٤ - وان كان احدهما سيء الذئبة والآخر حسنها ترتب لحسن الذئبة منها على المستحق تعويض عادل بحسب العرف عما افاد الشجر او الثمر بنيفته او بعمله .

**المادة ٧٤٣** - اذا عجز المساق عن العمل او كان غير مأمون على الثمر جاز لصاحب الشجر فسخ المسافة وعليه اجر مثل عمل المساق قبل الفسخ .

**المادة ٧٤٤** - ١ - اذا انقضت مدة المسافة انتهى العقد فان كان على الشجر ثمر لم يدصلحه فللمساق الخيار ان شاء قام على العمل حتى يدرك الثمر بغير اجر عليه لحصة صاحب الشجر وان شاء رد العمل .

٢ - فاذا رد العمل كان صاحب الشجر بالختار بين ان يقسم الثمر على الشرط المتفق عليه او ان يعطي المساق قيمة نصيبه منها او ان ينفق عليه حتى يدرك فيرجع بما اتفقا في حصة المساق من الثمر .

**المادة ٧٤٥** - ١ - لا تنفسخ المسافة بوفاة صاحب الشجر وليس لورثته منع المساق من متابعة عمله طبقا للعقد .

٢ - اما اذا توفي المساق فلورثته الخيار بين فسخ العقد او الاستمرار في العمل فان اختاروا الفسخ والثمر لم يتضح استحقوا عند نضجه ما يصيب مورثهم منه بنسبة ما عمل حتى وفاته .

٣ - واذا كان مشروطا على المساق ان يعمل بنفسه تنفسح المسافة بوفاته ويستحق ورثته عند نضج الثمار ما يصيبه منها بنسبة عمله .

**المادة ٧٤٦** - تسرى احكام المزارعة على المسافة في ما لم تتناوله النصوص السابقة .

#### رابعا : المغارسة :

**المادة ٧٤٧** - يجوز عقد المسافة في صورة مغارسة بان يتفق صاحب ارض مع اخر على تسليميه الارض ليقوم بغرسها وتربية الغراس والعتاية به وانشاءما يستلزم ذلك من الوسائل خلال مدة معينة على ان تكون بعدها الارض والشجر المغروس وما يتبعها من منشآت شركة بينهما طبقا للاتفاق

**المادة ٧٤٨** - تسرى احكام المسافة على المغارسة فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

### خامساً : إيجار الوقت

المادة ٧٤٩ - ١ - من يتولى إدارة الوقت ولاية إيجاره .

٢ - وادا كانت التولية على الوقت لاثنين فليس لاحدهمـا الانفراد برأيه في الاجارة دون الآخر .

٣ - وان عين للوقت متول ومشرف فلا يستقل المتولي بالإيجار دون رأي المشرف .

المادة ٧٥٠ - ١ - لا يجوز للمتولي ان يستأجر او قن نفسه ولو باجر المثل الا ان يتقبل الاجارة من المحكمة .

٢ - ويجوز له ان يوْجِر من اصوله او فروعه باحرقة تزيد عن اجر المثل بعد اذن المحكمة .

المادة ٧٥١ - ليس للموقوف عليه إيجار الوقت ولا قبض بدل إيجاره ولو انحصر فيه الاستحقاق ما لم يكن مولى من قبل الواقف او مأذونا من له ولاية الاجارة .

المادة ٧٥٢ - ١ - يراعى شرط الواقف في اجارة الوقت فان عين مدة للإيجار فلا تخوز مخالفتها .

٢ - وادا لم يوجد من يرغب في استئجاره المدة المعينة ولم يشترط للمتولي حق التأجير بما هو انفع للوقت رفع الامر الى المحكمة لتأدينه بالتأجير المدة التي تراها اصلاح للوقت .

المادة ٧٥٣ - ١ - اذا لم يحدد الواقف المدة توّجَر العقارات لمدة سنة والاراءى لمدة ثلاثة سنتين على الاكثر الا اذا اقتضت مصلحة الوقت غير ذلك وصدر به اذن من المحكمة .

٢ - اما اذا عقدت الاجارة لمدة اطول ولو بعقود متعددة انتصبت الى المدة المبينة في الفقرة (١)

٣ - وادا كان الوقت شاحنة للتعديل وليس له ريع يعمر به حاز للمحكمة ان تأذن بإيجاره مدة تكفي لتعديلها .

المادة ٧٥٤ - ١ - لا تصح اجارة الوقت باقل من اجر المثل الا بغير رسير ويلزم المستأجر باتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه عن المدة المائية من العقد وله الخيار في فسخه او القبول باجر المثلـاـل عن المدة الباقية .

٢ - ويحري تقدير اجر المثل من قبل الخبراء في الوقت الذي ابرم فيه العقد ولا يعتد بالتغيير الطارئـاـثناء المدة المعقود عليها .

المادة ٧٥٥ - اذا طرأ على موقع عقار الوقت تحسن في ذاته وادى ذلك الى زيادة الاجرة زيادة فاحشة وليس لما اتفقه المستأجر وما احدثه من اصلاح وتعديل دخل فيه ، يحير المستأجر بين الفسخ او قبول اجر المثل الجديد من وقت التحسن سواء كان التأجير حاجة التعديل او حالات اخرى .

المادة ٧٥٦ - ١ - اذا انتصبت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى او عرس في العين الموقوفة من ماله لنفسه باذن من له ولاية التأجير كان اولى من عيره بالاجارة لمدة مستقبلة باجر المثل .

٢ - وادا ابرى القبول باجر المثل وكان هدم البناء او قلع الشجر مضرا بالماجر حق الجهة الواقف ان تتملك ما اقيم عليه بقيمه مستحق القلع ما لم يتفقا على ان يترك البناء او العرس الى ان يسقط فيأخذ المستأجرـما بقي منهـ .

٣ - ويحوز للمتولي ان يوْجِر العين الموقوفة مع البناء والمراسـباذنـ ما الكهمـاـ على ان يعطيه مقدار ما يصيب مالكهـ من بدلـاـ الإيجار .

**المادة ٧٥٧**— اذا انتهت مدة الاجارة و كان المستأجر بناء او شجر اقامه بهماليه في العين الموقوفة دون اذن يومر بهدم ما بناء وقلع ما غرسه ان لم يكن في ذلك ضرر على الوقف وان كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يجبر على الترث حتى يسقط البناء او الشجر فتأخذ النقاضه وفي كل الحالات يحق لجهة الوقف ان تتملك ما شيد او غرس بشمن لا يتجاوز أقل قيمته مهدوما في البناء ومقلوعا في الغراس او قائما في اي منها .

**المادة ٧٥٨**— في الامور التي يحتاج فيها الى اذن المحكمة يؤخذ رأي وزارة الاوقاف فيما تقتضيه مصلحة الوقف قبل صدور الاذن .

**المادة ٧٥٩**— تسرى احكام عقد الایجار على اجارة الوقف في كل مالا يتعارض مع النصوص السابقة .

## الفصل الثاني

### الاعارة

**المادة ٧٦٠**— الاعارة تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة او لغرض معين على ان يردها بعد الاستعمال

**المادة ٧٦١**— تنت الاعارة بقبض الشيء المعارض ولا اثر لها قبل القبض .

**المادة ٧٦٢**— يشترط في الشيء المعارض ان يكون معينا صالحا للانتفاع به مع بقاء عينه .

### ١ — أحكام الاعارة :

**المادة ٧٦٣**— الاعارة عقد غير لازم ولكل من الطرفين انتهاء متى شاء ولو ضرب له أجل .

**المادة ٧٦٤**— العارية امانة في يد المستعير فإذا هلكت او ضاعت او نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتتفق على غير ذلك .

**المادة ٧٦٥**— لا يجوز للولي او الوصي اعارة مال من هو تحت ولايته فإذا اعارة احدهما لزم المستعير اجر المثل فإذا هلكت العارية كان المعير ضامنا .

**المادة ٧٦٦**— لا يجوز للزوجة بغير اذن الزوج اعارة شيء مملوک له ولا يكون عادة تحت يدها فان فعلت وهلكت العارية او تعبيت كان للزوج الخيار في الرجوع عليها او على المستعير بالضمان .

**المادة ٧٦٧**— ليس للمعير ان يطالب المستعير باجر العارية بعد الانتفاع .

**المادة ٧٦٨**— ١ — اذا استحقت العارية في يد المستعير فلا ضمان على المعير الا اذا اتفق على غير ذلك او اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق .

٢ — ولا يضمن ايضا العيب الخفي الا اذا تعمد اخفاء العيب او ضمن سلامه الشيء من العيب .

٣ — المعير يكون مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالمستعير من جراء هذا الاستحقاق .

٤ — اذا وقع الاستحقاق بعد هلاك العارية عند المستعير بلا تعد منه ولا تقصير واحتار المستحق تضمينه كان له الرجوع على المعير بما ضمن للمستحق .

**المادة ٧٦٩**— ١ — اذا كانت الاعارة مؤقتة بأجل نصا او عرقا فرجع المعير فيها قبل حلول الاجل ، ولحق المستعير ضرر بسبب ذلك يلزم المعير تعويضه عن ضرره .

٢ - وادا كان الرجوع يجعل المستعير في حرج كالرجوع في واسطة النقل المعاشر للسفر خلال الطريق ، او الرجوع في الارض المعاشر للزرع بعد زراعتها قبل الاجل كان للمستعير حق استبقاء العارية الى ان يزول الحرج ، لقاء اجر مثلها عن المدة التي تلي الرجوع .

#### ٢ - التزامات المستعير :

المادة ٧٧٠ - ١ - على المستعير ان يعتني بحفظ العين المستعارة او صيانتها عنابة الشخص العادي بما له .

٢ - فادا قصر في دفع ضرر عن العارية وكان يستطيع دفعه كان ملزما بالضمان .

المادة ٧٧١ - على المستعير نفقة العارية ومصاريف ردها ومؤونة نقلها .

المادة ٧٧٢ - ١ - للمستعير ان يستعن بالعارية على الوجه المعتمد في الاعارة المطلقة التي لم تقييد بزمان او مكان او بنوع من الانتفاع .

٢ - فادا كانت مقيدة بزمان او مكان وجب عليه مراعاة هذا القيد وليس له عند تعين نوع الانتفاع ان يتجاوز القدر المأهول او الاقل ضررا .

المادة ٧٧٣ - ١ - اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصا من قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقص الا اذا كان ناشئا عن استعمالها على خلاف المعتمد .

٢ - اذا تجاوز المستعير المأهول في استعمال العارية او استعملها على خلافه فهلكت او تعبرت ضمن للمعير ما اصابها .

المادة ٧٧٤ - لا يجوز للمستعير بدون اذن المعير ان يتصرف في العارية تصرفا يرتب لاحد حقا في متنعها او عينها باعارة او رهن او اجارة او غير ذلك .

المادة ٧٧٥ - يجوز للمستعير ان يودع العارية لدى شخص امين قادر على حفظها ولا يضمنها اذا هلكت عنده دون تعد او تقصير .

#### ٣ - انتهاء الاعارة :

المادة ٧٧٦ - ١ - تفسخ الاعارة برجوع المعير او المستعير عنها او بموت احدهما ولا تنتقل الى ورثة المستعير .

٢ - وادا مات المستعير بجهلا العارية ولم توجد في تركته تكون قيمتها وقت الوفاة دينا على التركة .

المادة ٧٧٧ - ينتهي عقد الاعارة بانقضاء الاجل المتفق عليه او باستيفاء المتفق عليه محل الاعارة .

المادة ٧٧٨ - ١ - اذا انفسخت الاعارة او انتهت وجب على المستعير رد العارية الى صاحبها والامتناع عن استعمالها ما لم يجز له القانون استبقاءها .

٢ - وادا انفسخت بموت المستعير لزم الورثة تسليمها الى المعير عند الطلب .

المادة ٧٧٩ - ١ - اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة وجب على المستعير تسليمها بنفسه الى المعير ، اما الاشياء الاخرى فيجوز تسليمها بنفسه او بواسطة من هم في رعايته من القادرين على تسليمها .

٢ - يجب رد العارية في المكان المتفق عليه والا ففي المكان الذي اغيرت فيه او يقضى بهالعرف .

٣ - اذا كان المستعير ميتا فلا يلتزم ورثته بتسليمها الا في مكان وجودها .

## الباب الثالث

### عقود العمل

#### الفصل الأول

##### عقد المقاولة

**المادة ٧٨٠.** المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر .

**المادة ٧٨١-١.** يجوز ان يقتصر الاتفاق على ان يتعهد المقاول بتقديم العمل على ان يقدم صاحب العمل الماده التي يستخدمها او يستعين بها في القيام بعماته .

٢ - كما يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم الماده والعمل .

**المادة ٧٨٢.** يجب في عقد المقاولة وصف محله وبيان نوعه وقدره وطريقة ادائه ومدة انجاره وتحديد ما يقابلها من بدل .

##### ١ - التزامات المقاول :

**المادة ٧٨٣-١.** اذا اشترط على المقاول تقديم مادة العمل كلها او بعضها وجب عليه تقديمها طبقاً لشروط العقد .

٢ - واذا كان صاحب العمل هو الذي قدم مادة العمل وجب على المقاول ان يحرص عليها وان يراعي في عمله الاصول الفنية وان يرد لصاحبها ما بقي منها فان وقع خلاف ذلك فتلفت او تعیت او فقدت فعليه ضمانها .

**المادة ٧٨٤.** على المقاول ان يأتي بما يحتاج اليه في انجاز العمل من الات وأدوات اضافية على نفقة ما لم يقض الاتفاق او العرف بغيره .

**المادة ٧٨٥.** يجب على المقاول انجاز العمل وفقاً لشروط العقد ، فإذا تبين انه يقوم بما تعهد به على وجه معيب او مناف للشروط فيجوز لصاحب العمل ان يطلب فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح العمل غير ممكن واما اذا كان الاصلاح ممكناً جاز لصاحب العمل ان يطلب من المقاول ان يتلزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة ، فإذا انقضى الاجل دون التصحيح جاز لصاحب العمل ان يطلب من المحكمة فسخ العقد او التريخيص له في ان يعهد الى مقاول اخر باتمام العمل على نفقة المقاول الاول .

**المادة ٧٨٦.** يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر او خسارة سواء اكان بتعديه او تقصيره ام لا وينتهي الضمان اذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرر منه .

**المادة ٧٨٧-١.** اذا كان لعمل المقاول اثر في العين جاز له حبسها حتى يستوفي الاجرة المستحقة واذا تلفت في يده قبل سداد اجره فلا ضمان عليه ولا اجر له .

٢ - فإذا لم يكن لعمله اثر في العين فليس له ان يحبسها لاستيفاء الاجرة فان فعل وتلفت كان عليه ضمان الغصب .

**المادة ٧٨٨-** ١ - اذا كان عقد المقاولة قائماً على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على ان ينفذه المقاول تحت اشرافه كأنما متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيداه من مبان او اقاماه من منشآت . وعن كل عيب يهدد م坦ة البناء وسلامته اذا لم يتضمن العقد مدة اطول .

٢ - يبقى الالتزام في التعويض المذكور ولو كان التخلل او التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها او رضي صاحب العمل باقامة المنشآت المعيبة .

٣ - تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

**المادة ٧٨٩-** اذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الاشراف على التنفيذ كان مسؤولاً فقط عن عيوب التصميم واذا عمل المقاول باشراف مهندس او باشراف صاحب العمل الذي اقام نفسه مقام المهندس فلا يكون مسؤولاً الا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون عيوب التصميم :

**المادة ٧٩٠-** يقع باطلاق كل شرط يقصد به اعفاء المقاول او المهندس من الضمان او الحد منه .

**المادة ٧٩١-** لا تسمع دعوى الضمان بعد انتهاء سنتين على حصول التهدم او اكتشاف العيب .

## ٢ - التزامات صاحب العمل :

**المادة ٧٩٢-** يلتزم صاحب العمل بتسليم ما تم من العمل متى انجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه فإذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته الى ذلك وتلف في يد المقاول او تعيب دون تعديه او تقصيره فلا ضمان عليه .

**المادة ٧٩٣-** يلتزم صاحب العمل بدفع الاجر عند تسلم المعقود عليه الا إذا نص الاتفاق او جرى العرف على غير ذلك .

**المادة ٧٩٤-** ١ - اذا تم عقد المقاولة على اساس الوحدة وبمقتضى تصميم معين لقاء بدل محدد لكل وحدة ثم تبين ان تنفيذ التصميم يقتضي زيادة حسيمة في النفقات جاز لصاحب العمل بعد اعلانه بمقدار الزيادة ان يتحلل من العقد مع اداء قيمة ما انجزه المقاول من العمل وفقاً لشروط العقد او قبول متابعته مع التزامه بالزيادة .

٢ - واذا لم تكن الزيادة حسيمة ولكنها محسوبة وضرورية لتنفيذ التصميم المتلقى عليه وجب على المقاول ان يخطر رب العمل قبل الاستمرار في التنفيذ بمقدار ما يتوقعه من زيادة في النفقات فإذا مضى في التنفيذ دون اخطار فلا حق له في طلب الزيادة .

**المادة ٧٩٥-** ١ - اذا وقع عقد المقاولة بوجوب تصميم متفق عليه لقاء بدل اجمالي فليس للمقاول ان يطالب باية زيادة في الاجر يقتضيها تنفيذ هذا التصميم .

٢ - واذا حدث في التصميم تعديل او اضافة برضي صاحب العمل يراعى الاتفاق الخاري مع المقاول بشأن هذا التعديل او الاضافة .

**المادة ٧٩٦-** اذا لم يعين في العقد اجر على العمل استحق المقاول اجر المثل مع قيمة ما قدمه من المواد التي تتطلبها العمل .

المادة ٧٩٧- ١ - اذا لم يتفق المهندس الذي قام بتصميم البناء والاشراف على تنفيذه على الاجر استحق اجر المثل طبقا لما جرى عليه العرف .

٢ - فادا طرأ ما يحول دون اتمام تنفيذ العمل وفقا للتصميم الذي اعده استحق اجر مثل ما قام به .

### ٣ - المقاول الثاني :

المادة ٧٩٨- ١ - يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل كله او بعضه الى مقاول اخر اذا لم يمنعه شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تقتضي ان يقوم به بنفسه .

٢ - وتنصى مسئولية المقاول الاول قائمة قبل صاحب العمل :

المادة ٧٩٩- لا يجوز للمقاول الثاني ان يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الاول الا اذا احاله على رب العمل .

### ٤ - انقضاء المقاولة :

المادة ٨٠٠- يتنهى عقد المقاولة بانجاز العمل المتفق عليه او بفسخه رضاة او قضاء .

المادة ٨٠١- اذا حدث عذر يحول دون تنفيذ العقد او اتمام تنفيذه جاز لاحد عاقديه ان يطلب فسخه :

المادة ٨٠٢- اذا بدأ المقاول في التنفيذ ثم اصبح عاجزا عن اتمامه لسبب لا يد له فيه فانه يستحق قيمة ما تم من الاعمال وما افق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع :

المادة ٨٠٣- للمتضارر من الفسخ ان يطالب الطرف الآخر بتعويضه في الحدود التي يقرها العرف .

المادة ٨٠٤- ١ - ينفسخ عقد المقاولة بموت المقاول اذا كان متفقا على ان يعمل بنفسه او كانت مؤهلاته الشخصية محل الاعتبار في التعاقد :

٢ - واذا خلا العقد من مثل هذا الشرط او لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار جاز لصاحب العمل ان يطلب فسخ العقد اذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

٣ - وفي كل الحالين يستحق الورثة قيمة ما تم من الاعمال والنفقات وفقا لشروط العقد وما يقتضيه العرف .

## الفصل الثاني

### عقد العمل

١ - انعقاده وشروطه :

المادة ٨٠٥- ١ - عقد العمل عقد يلتزم احد طرفيه بان يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت اشرافه او ادارته لقاء اجر :

٢ - اما اذا كان العامل غير مقيد بان لا يعمل لغير صاحب العمل او لم يوقت لعمله وقت فلا ينطبق عليه عقد العمل ولا يستحق به اجره الا بالعمل حسب الاتفاق .

المادة ٨٠٦ - ١ - يجوز ان يكون عقد العمل لمدة محددة او غير محددة ولعمل معين .

٢ - ولا يجوز ان تتجاوز مدة خمس سنوات فإذا عقد لمدة اطول ردت الى خمس .

المادة ٨٠٧ - اذا لم تكن المدة محددة في العقد حاز لكل من طرفيه ان يفسحه في اي وقت بشرط ان يعلن الطرف

الآخر في المواعيد المحددة في القوانين الخاصة .

المادة ٨٠٨ - تبدأ مدة العمل من الوقت الذي عين في العقد فان لم يعين وقت بدئه فمن تاريخ العقد ما لم يقض

العرف او ظروف العقد بغير ذلك .

المادة ٨٠٩ - ١ - اذا كان عقد العمل لمدة معينة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدةه فإذا استمر طرافاه في تنفيذه

بعد انتهاء مدهه اعتبر ذلك تجديدا له لمدة غير معينة .

٢ - فإذا كان العمل محل العقد معينا وقابل بطبيعته للتتجديد فان العقد يتجدد للمرة الازمة .

المادة ٨١٠ - ١ - اجر العامل هو ما يتقاضاه بمقتضى العقد من مال او منفعة في اي صورة كانت .

٢ - فإذا لم يكن الاجر مقدرا في العقد كان للعامل اجر مثله طبقا لما جرى عليه العرف فإذا لم يوجد عرف تولت المحكمة تقديره وفقا لمقتضيات العدالة .

المادة ٨١١ - تدخل في اجر العامل وتعتبر جزءا منه العمولات والنسب المثوية والمنح و مقابل الخدمة في

الاعمال التي جرى العرف فيها على منتها وتحسب عندتسوية حقوقه او توقيع الحجز عليها .

المادة ٨١٢ - اذا عمل احد لاحر عملا بناء على طلبه دون اتفاق على الاجر فله اجر المثل ان كان من يعمل

بالاجرة والا فلا .

المادة ٨١٣ - اذا كان العمل المعقود عليه تعليم شيء ما يمكّن في تعلمه مساعدة من المتعلم للمعلم ولم يبين في العقد

ايها يستحق احرا على الاخر فإنه يتبع في ذلك عرف ذوى الشأن في مكان العمل .

## ٢ - آثار عقد العمل

### أ - التزامات العامل :

المادة ٨١٤ - يجب على العامل : -

١ - ان يؤدي العمل بنفسه ويبدل في تأديته عنایة الشخص العادي .

٢ - ان يراعي في تصرفاته مقتضيات اللياقة والآداب .

٣ - ان يأمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه في كل ما لا يعرضه للخطر

ولا يخالف القانون والآداب .

٤ - ان يحرص على حفظ الاشياء المسلمة اليه لتأدية عمله .

٥ - ان يحتفظ بسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انتهاء العقد وفقا لما يقتضيه

الاتفاق او العرف .

المادة ٨١٥ - يلتزم العامل [إيكل إما] حرى العرف على أنه من تواعع العمل ولو لم يشترط في العقد .

المادة ٨١٦ - لا يجوز للعامل أن يشغل نفسه وقت العمل بشيء آخر ولا أن يعمل مدة العقد لدى غير صاحب العمل والا جاز لصاحب العمل فسخ العقد او اتفاق الاجر بقدر تنصير العامل في عمله لديه -

المادة ٨١٧ - يضم من العامل ما يصيب مال أصحاب العمل من نقص او تلف او فقد بسبب تقصيرها او تعديها .

المادة ٨١٨ - ١ - اذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على اسرار العمل ومعرفة عملاء المشاة جاز للطرفين ان يتتفقا على الا يجوز للعامل ان ينافس صاحب العمل او يشارك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد .

٢ - على ان الاتفاق لا يكون مقبولا الا اذا كان مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل هـ

المادة ٨١٩ - اذا اتفق الطرفان على تضمين العامل في حالة الاخلال بالامتناع عن المنافسة - تضمينا وبالغافيه يقصد اجرائه على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح .

المادة ٨٢٠ - ١ - اذا وفق العامل الى اختراع او اكتشاف جديد اثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه الا في الاحوال الآتية : -

أ - اذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية :

ب - اذا اتفق في العقد صراحة على ان يكون له الحق في كل ما يهتم اليه العامل من اختراعات .

ج - اذا توصل العامل الى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد او ادوات او منشآت او اية وسيلة اخرى لاستخدامه لهذه الغاية هـ

٢ - على انه اذا كان للاختراع او الاكتشاف في الحالات السالفة اهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل ان يطالب بمقابل خاص تراعي فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة هـ

### ب - التزامات صاحب العمل :

المادة ٨٢١ - على صاحب العمل ان يؤدي للعامل اجره المتفق عليه متى ادى عمله او أعد نفسه وتفرغ له وان لم يستند اليه عمل :

المادة ٨٢٢ - على صاحب العمل :

١ - ان يوفر كل اسباب الامن والسلامة في مشئاته وان [هي كل ما يلزم لتمكن العامل من تنفيذ التزاماته :

٢ - ان يعني بصلاحية الالات والاجهزة الخاصة بالعمل حتى لا يقع منها ضرر :

٣ - ان يراعي مقتضيات الاداب واللائقة في علاقته بالعامل :

٤ - ان يعطي العامل في نهاية خدمته شهادة بنوع عمله وتاريخ مباشرته وانتهائه ومقدار اجره وكل ما كان يتلقاه من اضافات اخرى .

٥ - ان يرد للعامل كافة الاوراق الخاصة به .

المادة ٨٢٣ - اذا طلب صاحب العمل من اخر القيام بعمل على ان يكرمه لزمه اجر مثله سواء كان من يعمال باحر ام لا .

المادة ٨٢٤ - يلزم صاحب العمل كسوة العامل او اطعامه اذا جرى العرف به سواء اشترط ذلك في العقد ام لا .

المادة ٨٢٥ - اذا انقضت المدة المعيينة للعمل ووُجِد عذر يقتضي مد أجلها يستمر العقد بقدر الحاجة ويلزم صاحب العمل اجر مثل المدة المضافة .

المادة ٨٢٦ - اذا كانت مدة العمل معيينة في العقد وفسخ صاحب العمل العقد قبل انقضاء مده بلا عذر او عيب في عمل العامل وجب عليه اداء الاجر الى تمام المدة .

المادة ٨٢٧ - على كل من صاحب العمل والعامل ان يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة الى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة .

### ٣ - انتهاء عقد العمل :

المادة ٨٢٨ - ١ - يتنهى عقد العمل بانقضاء المدة المحددة له ما لم يشترط تجديده كما يتنهى بإنجاز العمل المتفق عليه .

٢ - وادا لم تكن المدة معيينة بالاتفاق او بنوع العمل او بالعرض منه جاز لكل من العاقدين انتهاء العقد في اي وقت اراد وللعامل اجر المثل عن المدة التي عمل فيها على ان لا يتجاوز الاجر المسمى .

المادة ٨٢٩ - ١ - يجوز فسخ العقد اذا حدث عذر يمنع تنفيذ موجبه .  
 ٢ - ويجوز لاحد العاقدين عند وجود عذر طارئ يتعلق به ان يطلب فسخ العقد .  
 ٣ - وفي الحالتين المشار اليهما يضمن طالب الفسخ ما ينشأ عن الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر .

المادة ٨٣٠ - ينفسخ العقد بوفاة العامل كما ينفسخ بوفاة رب العمل اذا كانت شخصيته قد روحيت في ابرام العقد .

المادة ٨٣١ - ١ - لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة على تاريخ انتهاء العقد .  
 ٢ - ولا تسرى هذه المدة على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة اسرار رب العمل .

المادة ٨٣٢ - ١ - تسرى احكام الايجار على عقد العمل في كل ما لم يرد عليه نص خاص .  
 ٢ - لا تسرى احكام عقد العمل على العمال الخاضعين لقانون العمل الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة او ضمنا مع التشريعات الخاصة بهم .

### الفصل الثالث

#### عقد الوكالة

١ - انشاء الوكالة :

المادة ٨٣٣ - الوكالة عقد يقيم الموكيل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .

المادة ٨٣٤ - ١ - يشترط لصحة الوكالة : -

أ - ان يكون الموكيل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه .

ب - ان يكون الوكيل غير مندوع من التصرف فيما وكل به .

ج - ان يكون الموكيل به معلوما وقابل للنيابة .

٢ - ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصوصية رضا الخصم .

المادة ٨٣٥ - يصح ان يكون التوكيل مطلقا او مقيدا او معلقا على شرط او مضافا الى وقت مستقبل .

المادة ٨٣٦ - الوكالة تكون خاصة اذا اقتصرت على امر او امور معينة وعامة اذا اشتملت كل امر يقبل النيابة : -

١ - فاذا كانت خاصة وليس للوكيل الا مباشرة الامور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكيل بها .

٢ - واذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها .

المادة ٨٣٧ - اذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلَا تخول الوكيل الا اعمال الادارة والحفظ .

المادة ٨٣٨ - كل عمل ليس من اعمال الادارة والحفظ يستوجب توكيلا خاصا محددا لنوع العمل وما تستلزم له الوكالة فيه من تصرفات .

المادة ٨٣٩ - تعتبر الاجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة .

٢ - آثار الوكالة :

أ - التزامات الوكيل :

المادة ٨٤٠ - ثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولایة التصرف فيما يتناوله التوكيل دون ان يتجاوز حدوده الا فيما هو اکثر نفعا للموكيل .

المادة ٨٤١ - ١ - على الوكيل ان يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة اذا كانت الوكالة بلا اجر .

٢ - وعليه ان يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتمد اذا كانت باجر .

المادة ٨٤٢ - ١ - اذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به .

٢ - وان وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكيل لكل منهم بالانفراد كان عليهم ايفاء الموكيل به شتمعين وليس لاحدهم ان يتفرد الا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط اخذ رأي من وكل معه لا حضوره او فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي كايفاء الدين ورد الوديعة .

**المادة ٨٤٣** - ١ - ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه الا اذا كان مأذونا من قبل الموكيل او مصرح له بالعمل برأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكيل الاصل .

٢ - فاذا كان الوكيل مخولا حق توكييل العبر دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكييل غيره او فيما اصدره له من توجيهات .

**المادة ٨٤٤** - لا تصح عقود المبة والاعارة والرهن والابداع والاقراض والشركة والمضاربة والصلاح عن انكار التي يعقدها الوكيل اذا لم يضفها الى موكله .

**المادة ٨٤٥** - ١ - لا تشترط اضافة العقد الى الموكيل في عقود البيع والشراء والاجارة والصلاح عن اقراره فان اضافة الوكيل الى الموكيل في حدود الوكالة فان حقوقه تعود للموكيل وان اضافه لنفسه دون ان يعلن انه يتعاقد بوصفه وكيلا فان حقوق العقد تعود اليه .

٢ - وفي كلتا الحالتين تثبت الملكية للموكيل .

**المادة ٨٤٦** - يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فاذا هلك في يده بغير تعد او تقصير فلا صحان عليه .

**المادة ٨٤٧** - الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض الا باذن خاص من الموكيل .

**المادة ٨٤٨** - ١ - للوكيل بشراء شيء دون بيان قيمته ان يشتريه بشمن المثل او بغيره يسير في الاشياء التي ليس لها سعر معين .

٢ - فاذا اشترى بغيره يسير في الاشياء التي لها سعر معين او بغيره فاحش مطلقا فلا ينفذ العقد بالنسبة للموكيل .

**المادة ٨٤٩** - ١ - لا يجوز لمن وكل بشراء شيء معين ان يشتريه لنفسه ويكون الشراء للموكيل ولو صرحا بأنه يشتريه لنفسه .

٢ - ولا يجوز للوكيل بالشراء ان يبيع ماله لموكله .

**المادة ٨٥٠** - يكون الشراء للوكيل : -

١ - اذا عين الموكيل الشمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه .

٢ - اذا اشترى الوكيل بغيره فاحش .

٣ - اذا صرحا بشراء المال لنفسه في حضور الموكيل .

**المادة ٨٥١** - ١ - اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما الفقه في سبيل تنفيذ الوكالة بالقدر المعتمد .

٢ - وله ان يحس ما اشتراه الى ان يقبض الشمن .

**المادة ٨٥٢** - ١ - للوكيل الذي وكل ببيع مال موكله بصورة مطلقة ان يسعه بالشمن المناسب .

٢ - وادا عين له الموكيل ثمن البيع فليس له ان يبيعه بما يقل عنه .

٣ - فادا باعه بنقص دون اذن سابق من الموكيل او اجازة لاحقه وسلم الى المشتري فالموكيل بالتحiar بين استرداد البيع او اجازة البيع او تضمين الوكيل قيمة النقصان .

**المادة ٨٥٣** - ١ - لا يجوز للوكليل بالبيع ان يشتري لنفسه ما وكل بيعه .

٢ - وليس له ان يبيعه الى اصوله او فروعه او زوجه او من كان التصرف معه يجر معنما او يدفع مغريا الا بشئ يزيد عن ثمن المثل .

٣ - ويجوز البيع لهؤلاء بشئ المثل اذا كان الموكيل قد فوضه بالبيع من يشاء .

**المادة ٨٥٤** - ١ - اذا كان الوكليل بالبيع غير مقيد بالبيع فله ان يبيع مال موكله نقدا او نسية حسب العرف .

٢ - وادا باع الوكليل نسية فله ان يأخذ رها او كفيلا على المشتري بما باعه نسية وان لم يفوضه المركل في ذلك .

**المادة ٨٥٥** - ١ - للموكيل حق قبض ثمن البيع من المشتري وان كان قبضه من حق الوكليل وللمشتري ان يتمتع عن دفعه للموكيل ، فان دفعه له برئت ذمته .

٢ - اذا كان الوكليل بغير اجر فلا يكون ملزما باستيفاء ثمن البيع ولا تحصيله وانما يلزمها ان يفوض موكله بقبضه وتحصيله .

واما اذا كان الوكليل بأجر فانه يكون ملزما باستيفاء الثمن وتحصيله .

**المادة ٨٥٦** - يلتزم الوكليل بان يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه تنفيذ الوكالة وبيان يقدم اليه الحساب عنها .

### ب - التزامات الموكيل :

**المادة ٨٥٧** - على الموكيل اداء الاجر المتفق عليه للوكليل من قام بالعمل فان لم يتفق على الاجر وكان الوكليل من يعملاون به فله اجر المثل والا كان متبرعا .

**المادة ٨٥٨** - على الموكيل ان يرد للوكليل ما افقه في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف .

**المادة ٨٥٩** - ١ - يلتزم الموكيل بكل ما ترتب في ذمة الوكليل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا .

٢ - ويكون مسؤولا عما يصيب الوكليل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا ما لم يكن ناشئا عن تقصيره او خطأه .

**المادة ٨٦٠** - ١ - اذا امر احد غيره باداء دينه من ماله وأداه اعتبر ذلك توكيلا ورجوع المأمور على الامر بما اداه سواء شرط الامر الرجوع او لم يشترط .

٢ - وادا امره بان يصرف بعليه او على اهله وعياله يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف وان لم يشترط الرجوع .

٣ - وادا امره باعطاء قرض لآخر او صدقة او هبة فليس للمأمور الرجوع على الامر ان لم يشترط الرجوع ما لم يكن الرجوع متعارفا او معتادا .

المادة ٨٦١ - تسرى أحكام النيابة في العاقد المتصوص عليها في هذا القانون على علاقه الموكيل والوكيل بالغير الذي يتعامل معه أدبياً .

### ٣ - انتهاء الوكالة :

المادة ٨٦٢ - تنتهي الوكالة :

١ - باتمام العمل الموكل به .

٢ - بانتهاء الأجل المحدد لها .

٣ - بوفاة الموكيل أو بخروجه عن الاهلية الا اذا تعلق بالوكالة حق الغير .

٤ - بوفاة الوكيل او بخروجه عن الاهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير ، غير ان الوارث او الوصي اذا علم بالوكالة وتواترت فيه الاهلية فعليه ان يخطر الموكيل بالوفاة وان يتخد من التدابير ما تقتضيه الحال لصالحة الموكيل .

المادة ٨٦٣ - للموكيل ان يعزل وكيله متى اراد الا اذا تعلق بالوكالة حق للغير او كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لا يجوز للموكيل ان ينهيها او يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه .

المادة ٨٦٤ - يلتزم الموكيل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من حراء عزله في وقت غير مناسب او بغرض مقبول

المادة ٨٦٥ - للوكيل ان يقبل نفسه من الوكالة التي لا يتعلى بها حق الغير وعليه ان يعلن موكله وان يتبع القيام بالاعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكيل .

المادة ٨٦٦ - ١ - يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب او بغرض مبرر من ضرر للموكيل اذا كانت الوكالة بأجر

٢ - فاذا تعلق بالوكالة حق الغير فقد وجب على الوكيل ان يتم ما وكل به ما لم تقم اسباب جدية تبرر تنازله ، وعليه في هذه الحالة ان يعلن صاحب الحق وان ينظره الى اجل يستطيع فيه صيانة حقه .

المادة ٨٦٧ - يعزل الوكيل بالخصومة اذا اقر عن موكله في غير مجلس القضاء كما يعزل اذا استثنى الاقرار من الوكالة فأقر في مجلس القضاء او خارجه :

## الفصل الرابع

### عقد الایداع

#### ١ - انشاء العقد :

المادة ٨٦٨ - ١ - الایداع عقد ينحول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الآخر حفظ هذا المال ورده علينا ٢ - والوديعة هي المال المودع في يد امين لحفظه .

المادة ٨٦٩ - يشترط لصحة العقد ان تكون الوديعة مالا قابلا لاثبات اليد عليه .

المادة ٨٧٠ - يتم عقد الایداع بقبض المال المودع حقيقة او حكما .

المادة ٨٧١ - ليس للمودع لديه ان يتناقض اجرا على حفظ الوديعة مالم يتفق على غير ذلك هـ

## ٢ - آثار العقد :

## أ - التزامات المودع لديه :

المادة ٨٧٢ - الوديعة امانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها اذا هلكت بتعديه او بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٨٧٣ - ١ - يجب على المودع لديه ان يعني بحفظ الوديعة عنابة الشخص العادي لحفظ ماله وعليه ان يضعها في حرث مثلها .

٢ - وله ان يحفظها بنفسه او من يأتمنه على حفظ ماله من يعولهم .

المادة ٨٧٤ - ١ - ليس للمودع لديه ان يودع الوديعة عند اجنبي بغير ادن من المودع الا اذا كان مضطرا وعليه استعادتها بعد زوال السبب .

٢ - فاذا اودعها لدى الغير باذن من المودع تخل من التزامه واصبح الغير هو المودع لديه .

المادة ٨٧٥ - لا يجوز للمودع لديه ان يستعمل الوديعة او يرتب عليها حقا للغير بغير ادن المودع فان فعل فلتقت او نقصت قيمتها كان ضامنا .

المادة ٨٧٦ - ١ - على المودع لديه رد الوديعة وتسليمها الى المودع في مكان ايداعها عند طلبها الا اذا تضمن العقد شرطا فيه مصلحة للعقددين او لاحدهما فانه يجب مراعاة الشرط .

٢ - فاذا هلكت الوديعة او نقصت قيمتها بغير تعد او تقصير من المودع لديه وجب عليه ان يؤدي الى المودع ما حصل عليه من ضمان وان يحيل اليه ماعسى ان يكون له من حقوق قيل الغير بسبب ذلك .

المادة ٨٧٧ - على المودع لديه رد منافع الوديعة وثمارها الى المودع .

المادة ٨٧٨ - اذا تعدد المودع لديهم وكانت الوديعة لا تقبل القسمة جاز حفظها لدى احدهم بموافقة الباقيين او بالتبادل بينهم فان كانت تقبل القسمة جازت قسمتها بينهم ليحفظ كل منهم حصته .

المادة ٨٧٩ - اذا غاب المودع غيبة منقطعة وجب على المودع لديه حفظ الوديعة حتى يتحقق من موته او حياته فان كانت الوديعة مما يفسد بالملك كان عليه ان يطلب من المحكمة المختصة بيعها وحفظ ثمنها امانة بخزينة المحكمة .

المادة ٨٨٠ - ١ - اذا اودع اثنان مالا مشتركا لهما عند اخر وطلب منه احدهما رد حصته في غيبة الآخر فعليه ردتها ان كان المال مثليا ورفض ردتها ان كان المال قيميا الا بقول الآخر :

٢ - وان كانت الوديعة محل نزاع بينهما فليس له ردتها الى احدهما بغير موافقة الآخر او امر من المحكمة المختصة .

المادة ٨٨١ - ١ - اذا مات المودع لديه ووُجِدَت الوديعة عينا في تركته فهي امانة في يد الوارث وعليه ردتها الى صاحبها :

٢ - واذا لم توجَد عينا فلا ضمان على التركة :

أ - اذا اثبت الوارث ان المودع لديه قد بين حال الوديعة كأن ردتها او هلكت او ضاعت منه دون تعد او تقصير .

بــ اذا عرفها الوارث ووصفها واظهر انها ضاعت او هلكت بعد وفاة المورث بدون تعدد او تقصير .

٣ - فإذا مات مجھلاً لل وعدة ولم توجد في تركته فائزها تكون ديناً فيها ويشارك صاحبها سائر الغراماء

المادة ٨٨٢ - ١ - اذا مات المودع لديه فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت فصاحبها بالخيار بين تضمين اليائمه او المشتري قيمتها يوم البيع ان كانت قيمة او مثلها ان كانت مثالية .

٢ - و اذا كانت الوديعة قائمة بيد المشتري يحير صاحبها ان شاء اخذها ورد البيع وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن .

### **بــ التزامات المودع :**

**المادة ٨٨٣.** على المودع ان يوْدِي الاجر المتفق عليه اذا كانت الوديعة باجر .

المادة ٨٨٤ - ١ - على المودع ان يوْدِي الى المودع لديهما اتفقه في حفظ الوديعة بشرط الا يتتجاوز قيمتها ما اتفقا عليه.

٢ - فإذا كان المودع غائباً حاز للمودع لديه أن يرفع الامر الى المحكمة لتأمر فيه بما تراه .

المادة ٨٨٥—١ — اذا انفق المودع لديه على الوديعة بغير اذن المودع او المحكمة كان متبرعاً .

٢ - الا انه يجوز للمودع للديه في الحالات الضرورية او المستعجلة ان ينفق على الوديعة بالقدر المتعارف ويرجع عما انفقه من ماله على المودع .

المادة ٨٨٦ - ١ - على المودع مصاريف رد الوديعة ونفقات تسليمها .

٢ - وعليه ضمان كل ما لحق المودع لديه من ضرر بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئا عن تعديه او تقصيره .

**المادة ٨٨٧**— اذا استحقت الوديعة وضمنها المودع لديه حق له الرجوع بما ضمه على المودع .

**المادة ٨٨٨**— اذا مات المودع سلمت الوديعة لوارثه الا اذا كانت تركه مستغرقة بالديون فلا يجوز تسليمها بغير ادنى المحكمة.

### ٣ - أحكام خاصة بعض الودائع :

**المادة ٨٨٩.** - اذا كانت الوديعة ملغا من النقود او شيئا يهلك بالاستعمال وادن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضا .

المادة ٨٩٠ - ١ - يعتبر إيداع الأشياء الخاصة بالنزلاء في الفنادق والحانات أو ما ماثلها مقرضاً دشّرط الضمان وعلى أصحاب هذه الأماكن ضمان كل ضياع أو نقص يحل بها .

٢ - أما الأشياء الثمينة أو النقود أو الأوراق المالية فلا ضمان لها بغير تعداد أو تفصير - الا اذا قبل أصحاب المحال المشار إليها حفظها وهم يعرفون قيمتها او ان يرفضوا حفظها دون مبرر او ان يكونوا قد تسربوا في وقوع ما لحق بها خطأ جسيم منهم او من أحد تابعيهم ، فانها تكون حيثش مضمونة على الوجه المتعارف عليه .

**المادة ٨٩١-١** - على نزلاء الفنادق وال-hotels او ما ماثلها ان يخطروا أصحابها بما صاغ منهم او سرق قبل معادرتها .

٢ - ولا تسمع دعوى ضمان ما ضاع أو سرق بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ المغادرة .

**المادة ٨٩٢ - ١** - لكل من المودع والمودع لديه فسخ العقد متى شاء على ان لا يكون الفسخ في وقت غير مناسب .

**٢** - واما اذا كان الایداع مقابل اجر فليس لاي منهما حق الفسخ قبل حلول الاجل ولكن للمودع ان يطلب رد الوديعة في اي وقت اذا دفع كامل الاجر المتفق عليه ولم يوجد شرط يحول دون ذلك .

**المادة ٨٩٣ - ١** - اذا عرض للمودع لديه جنون لا ترجي افاقته او صحوه منه وثبت المودع الوديعة في مواجهة الولى او الوصي فان كانت موجودة عينا ترد الى صاحبها وان كانت غير موجودة يستوفي المودع ضمانتها من مال المجنون على ان يقدم كفيلا ملينا .

**٢** - واذا افق المودع لديه وادعى ردها او هلاكها بدون تعد ولا تقصير صدق بيمينه واسترد من المودع او كفيله ما أخذ من ماله بدلا عن الوديعة .

### الفصل الخامس

#### عقد الحراسة

**المادة ٨٩٤** - الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان الى آخر بمال ليقوم بحفظه وادارته على ان يرده مع غلته الى من يثبت له الحق فيه .

**المادة ٨٩٥** - اذا اتفق المتعاقدان على وضع المال في يد شخصين او اكثر فلا يجوز لاحدهم الانفراد بحفظه او التصرف في غلته بغير قبول الباقي .

**المادة ٨٩٦** - يجوز لاحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق ان يطلب من القضاء دفعا لخطر عاجل او استنادا لسبب عادل تعين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وادارته او تحويله ممارسة اي حق يرى فيه القضاء مصلحة للطرفين .

**المادة ٨٩٧** - تجوز الحراسة القضائية على اموال الوقف في الاحوال الآتية اذا تبين ان الحراسة اجراء لابد منه للمحافظة على ما قد يكون لدى الشأن من حقوق : -

**١** - اذا كان الوقف شاغرا او قام نزاع بين المتولين على وقف او بين متول وناظر عليه او كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي ، وتنتهي الحراسة في هذه الاحوال اذا عين متول على الوقف سواء كان بصفة مؤقتة ام كان بصفة نهائية .

**٢** - اذا كان الوقف مدينا .

**٣** - اذا كان احد المستحقين مدينا معسرا وتبين ان الحراسة ضرورية لصيانة حقوق الدائنين ففترض الحراسة على حصته الا اذا تعدد فصلها ففترض على اموال الوقف كله .

**المادة ٨٩٨** - اذا لم يتفق اطراف الزراع على شخص الحارس تولت المحكمة تعينه .

**المادة ٨٩٩** - المال في يد الحارس امانة ولا يجوز له ان يتتجاوز في مهمته الحدود المرسومة له والا كان ضامنا .

**المادة ٩٠٠** - يحدد الاتفاق او الحكم الصادر بفرض الحراسة حقوق الحارس والتزاماته وما له من سلطة والا

طبقت احكام الوديعة والوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحراسة والاحكام المتصوص عليها في هذا الفصل .

المادة ٩٠١— على الحراس ان يحافظ على الاموال المعهودة اليه وان يعني بادارتها ويجب ان يتذر في كل ذلك عنابة الرجل المعتمد .

المادة ٩٠٢— لا يجوز للحراس في غير اعمال الحفظ والادارة ان يتصرف الا برضاء اطراف التزاع او باذن من القضاء ما لم تكن هناك ضرورة ملحة يخشى معها على الغلة او المآل المنقول الفساد او ال�لاك .

المادة ٩٠٣— يلتزم الحراس بان يوافي ذوي الشأن بالمعلومات الضرورية التي تتعلق بتنفيذ مهمته وبيان يقدم الحساب عنها في المواعيد وبالطريقة التي يتافق عليها الطرفان او يأمر بها القضاء .

المادة ٩٠٤— للحراس ان يحتسب المبالغ التي صرفها مصرف المثل في اداء مهمته .

المادة ٩٠٥— اذا اشترط الحراس اجرا استحقه بایفاء العمل وان لم يشرطه وكان من يعملون باجر فله اجر مثله .

المادة ٩٠٦— للحراس ان يتخل عن مهمته متى اراد على ان يبلغ اصحاب الشأن وان يتبع القيام بالاعمال التي بدأ بها حتى تبلغ مرحلة لا تلحق ضررا باطراف التزاع .

المادة ٩٠٧— اذا مات الحراس او عجز عن القيام بالمهام المكلف بها او وقع خلاف بينه وبين احد اصحاب الشأن ولم يتتفق الطرفان على اختيار غيره فللمحكمة ان تعين حراسا تختاره بناء على طلب احد الطرفين لتابعه تنفيذ مهمته .

المادة ٩٠٨— تنتهي الحراسة باتمام العمل او باتفاق ذوي الشأن او بحكم القضاء وعلى الحراس عندئذ ان يبادر الى رد ما في عهده الى من يتتفق عليه ذوو الشأن او تعينه المحكمة .

## الباب الرابع

### عقود الغرر

#### الفصل الاول

##### الرهان والقامرة

المادة ٩٠٩— الرهان عقد يلتزم فيه امرؤ بأن يبذل مبلغاً من النقود او شيئاً آخر جعلاً يتفق عليه ان يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد .

المادة ٩١٠— يجوز عقد الرهان في السباق والرمادية وفيما هو من الرياضة او الاستعداد لأسباب القوة .

المادة ٩١١— يشترط لصحة العقد :

- ١— ان يكون الجعل معلوماً والملتزم ببذلته معيناً بذاته .
- ٢— ان يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة كأن يحدد في السباق المسافة بين البداية والنهاية وان يبين في الرمادية عدد الرشقفات والاصابة المقصولة .

المادة ٩١٢— ١— اذا كان الرهان بين اثنين او فنتين حاز ان يكون بذلك العوض من احدهما او من غيرهما ويعتبر كل فئة يحكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل .

٢— ويجوز ان يكون الجعل عيناً او ديناً حالاً او مؤجلاً او بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً .

المادة ٩١٣— اذا كان المتسابقون في الرهان اكثراً من اثنين واريد ان يخصص لغير السابق شيء من الجعل وجب ان يكون تنصيب التالي أقل من تنصيب من تقدمه .

المادة ٩١٤— اذا كان الجعل من احد المتسابقين او من غيرهما على ان الجعل للفائز حاز .  
واما اذا شرط المتعاقدان ان للفائز قبل الآخر جعلاً فلا يجوز لانه ينقلب العقد قماراً .

- ١— كل اتفاق على مقامرة او رهان محظوظ يكون باطلًا .
- ٢— ولمن خسر في مقامرة او رهان محظوظ ان يسترد ما دفعه خلال ستة اشهر ابتداء من الوقت الذي ادى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق مخالف لما ذكر وله ان يثبت مدعاه بجميع طرق الاثبات .

#### الفصل الثاني

##### المرب مدی الحياة

المادة ٩١٦— ١— يجوز ان يلتزم شخص لآخر بان يؤدي له مرتبة دورياً مدى الحياة بعوض او بغير عوض .  
٢— فادا تعلق الالتزام بتعليم او علاج او اتفاق فإنه يجب الوفاء به طبقاً لما يجري به العرف الا

اذا تضمن الالتزام غير ذلك .

٣— ويشترط في صحة هذا الالتزام ان يكون مكتوباً .

المادة ٩١٧— ١— يجوز ان يكون الالتزام بالمرب مدی حياة الملتزم او الملتزم له او اي شخص اخر .

٢— ويعتبر الالتزام المطلق مقرراً مدى حياة الملتزم له الا اذا اتفق على غير ذلك .

المادة ٩١٨ — اذا لم يف الملتم بالترامه كان للطرف الآخر ان يطلب تنفيذ العقد و اذا كان العقد بعوض جاز له ايضاً ان يطلب فسخه مع ضمان ما لحقه من ضرر .

المادة ٩١٩ — اذا مات الواعد قبل وفاة الملتم له، حل الاجل وجار لهذا ان يطلب ما يصبه من التعويض عن الايام التي عاشها الواعد ضمن الحدود المتعارف عليها وان يرجع على التركة بذلك بصفته ديناً ان كان الوعيد لقاء عوض وبصفته في حكم الوصية ان كان بدون عوض مالم يوجد اتفاق على غير ذلك .

### الفصل الثالث

#### عقد التأمين

##### ١ — أركان العقد وشروطه :

المادة ٩٢٠ — التأمين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً مرتبأ او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده او تتحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد او اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن .

المادة ٩٢١ — لا يجوز ان يكون ملاعاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي او النظام العام .

المادة ٩٢٢ — مع مراعاة احكام المادة السابقة يجوز ان يتم التأمين ضد الانهيار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الامانة وضمان السيارات والمسؤولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها .

المادة ٩٢٣ — الاحكام الخاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

المادة ٩٢٤ — يقع باطلاق كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية : —

١ — الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفته القوانين الا اذا انطوت المخالفة على جنائية او جنحة قصدية .

٢ — الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخبارها او في تقديم المستندات اذا تبين ان التأخير كان لعدم مقبول .

٣ — كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر اذا كان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن له .

٤ — شرط التحكيم اذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين .

٥ — كل شرط تعسفي يتبيّن انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

المادة ٩٢٥ — ١ — يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان اذا اقر المستفيد بمسؤوليته او دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن .

٢ — ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق اذا كان اقرار المستفيد قاصراً على واقعة مادية او اذا ثبتت ان دفع الضمان كان في صالح المؤمن .

المادة ٩٢٦ - يجوز للمؤمن ان يخل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر غير المعتمد من اصول زفروع المؤمن له او من ازواجه واصهاره او من يكوثون له في معيشة واحدة او شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن افعاله .

## ٢ - آثار العقد :

### أ - التزامات المؤمن له :

المادة ٩٢٧ - يلتزم المؤمن له :

١ - بان يدفع المبالغ المتفق عليها في الاجل المحدد في العقد .

٢ - وان يتمترر وقت ابرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاته .

٣ - وان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء مدة العقد من امور تؤدي الى زيادة هذه المخاطر .

المادة ٩٢٨ - ١ - اذا كتم المؤمن له بسوء نية امراً او قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من اهمية الخطير المؤمن منه او تؤدي الى تغيير في موضوعه او اذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب .

٢ - واذا انتفى الغش او سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ ان يرد للمؤمن له الاقساط التي دفعها او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطرآ ما .

### ب - التزامات المؤمن :

المادة ٩٢٩ - على المؤمن اداء الضمان او المبلغ المستحق الى المؤمن له او المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تتحقق الخطير او حلول الاجل المحدد في العقد .

المادة ٩٣٠ - لا يتعذر التزام المؤمن اثره في التأمين من المسئولية المدنية الا اذا قام المتضرر ببطلة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسئولية .

المادة ٩٣١ - لا يجوز للمؤمن ان يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله او بعضاً ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه .

المادة ٩٣٢ - ١ - لا تسعم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انتهاء ثلاثة سنوات على حدوث الواقعه التي تولدت عنها او على علم ذى المصلحة بوقوعها .

٢ - ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة اخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطير المؤمن منه او تقديميه بيانات غير صحيحة الا من تاريخ عالم المؤمن بذلك .

### أحكام خاصة بعض انواع التأمين

#### ١ - التأمين من الحرائق :

المادة ٩٣٣ - يكون المؤمن مسؤولاً في التأمين ضد الحرائق :-

١ - عن الاضرار الناشئة عن الحرائق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والاعاصير والانفجارات المزليلة والاضطرابات التي يحدوها سقوط الطائرات والسفن الحربية الاخري او عن كل ما يعتبر عرفاً داخلاً في شمول هذا النوع من التأمين

- ٢ - عن الاضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق .
- ٣ - عن الاضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسب الوسائل المتخذة للإنقاذ او لمنع امتداد الحرائق .
- ٤ - عن ضياع الأشياء المؤمن عليها او اختفائها أثناء الحرائق ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة.
- المادة ٩٣٤** - ١ - يكون المؤمن مسؤولاً عن اضرار الحرائق الذي يحدث بسبب خطأ المؤمن له أو المستفيد .
- ٢ - ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن الاضرار التي يحدثها المؤمن له او المستفيد عمدًا او غشًا ولو اتفق على غير ذلك .
- المادة ٩٣٥** - يكون المؤمن مسؤولاً عن اضرار الحرائق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له ايًّا ما كان نوع خطتهم .
- المادة ٩٣٦** - يكون المؤمن مسؤولاً عن الاضرار الناجمة عن الحرائق ولو نشأ هذا الحرائق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .
- المادة ٩٣٧** - ١ - يجب على من يؤمن على شيء او مصلحة لدى اكثُر من مؤمن ان يخطر كلاماتهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها واسماء غيره من المؤمنين .
- ٢ - ويجب الا تتجاوز قيمة التأمين - اذا تعدد المؤمنون - قيمة الشيء او المصلحة المؤمن عليها .
- المادة ٩٣٨** - اذا تم التأمين على شيء او مصلحة لدى اكثُر من مؤمن يتبع تزييد في مجموعها على قيمة الشيء او المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون ان يتجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحرائق .
- المادة ٩٣٩** - التأمين من الحرائق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكاليف موجودة وقت الحرائق في الأماكن التي يشغلها يمتد اثره الى الأشياء المملوكة لاعضاء اسرته والأشخاص الملحقين بخدمته اذا كانوا معه في معيشة واحدة .
- المادة ٩٤٠** - ١ - اذا كان الشيء المؤمن عليه مثلاً برهن او تأمين او غير ذلك من التوثيقات العينية انتقلت هذه الحقوق الى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين .
- ٢ - فادا سجلت هذه الحقوق او ابلغت الى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له ان يدفع ما في ذمته للمؤمن له الا درداء او لثك الدائنين .
- ٢ - التأمين على الحياة :**
- المادة ٩٤١** - يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع الى المؤمن له او الى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه او حلول الاجل المتصوص عليه في العقد دون حاجة لاثبات ما لحق المؤمن له او المستفيد من ضرر .
- المادة ٩٤٢** - يشترط لنجاد عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطيباً قبل ابرام العقد - فادا لم تتوافر فيه الاهلية فلا ينفذ عقده الا موافقة من يمثله قانوناً .
- المادة ٩٤٣** - ١ - لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين اذا انتحر المؤمن له وعليه ان يرد الى من يؤول اليه الحق بمقتضى العقد مبلغاً يساوى قيمة احتياطي التأمين .

٢ - فإذا كان الانتحار عن غير اختيار او ادراك او عن اي سبب يؤدي الى فقدان الارادة فان المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه . وعلى المستفيد ان يثبت ان المؤمن على حياته كان فقد الارادة وقت انتحاره .

المادة ٩٤٤ - ١ - يبرأ المؤمن من التزاماته اذا تم التأمين لصالح شخص اخر وتسبب المؤمن له في وفاته او وقعت الوفاة بتحريض منه .

٢ - فإذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص في وفاة المؤمن له او وقعت الوفاة بتحريض منه فإنه يحرم من مبلغ التأمين ، واذا كان ما وقع مجرد شروع في احداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في ان يستبدل بالمستفيد شخصا اخر .

المادة ٩٤٥ - ١ - للمؤمن له ان يتشرط دفع مبلغ التأمين الى اشخاص معينين في العقد او الى من يعينهم فيما بعد  
 ٢ - واذا كان التأمين لمصلحة زوج المؤمن له او اولاده او فروعه او ورثته فان مبلغ التأمين يستحق لمن ثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له واذا كان الورثة لهم المستفيدين فان مبلغ التأمين يقسم بينهم طبقاً للانصبة الشرعية في الميراث .

المادة ٩٤٦ - للمؤمن له الذي التزم بدفع اقساط دورية ان ينتهي العقد في أي وقت بشرط اعلام المؤمن خطياً برغبته وتبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة .

المادة ٩٤٧ - ١ - لا يترب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التأمين على حياته بطلاق التأمين الا اذا كانت السن الحقيقة للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين .

٢ - واذا ترب على البيانات الخاطئة او الغلط ان يقل القسط عما يجب اداوه فإنه يجب تحريض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب اداوه على اساس السن الحقيقة

٣ - واذا كان القسط المتفق عليه اكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقة للمؤمن على حياته فإنه يجب على المؤمن ان يرد الزيادة التي دفعت له وان يخفض الاقساط التالية الى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقة .

المادة ٩٤٨ - اذا دفع المؤمن - في التأمين على الحياة - مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه او المسئول عنه .

المادة ٩٤٩ - لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته وليس لدائنيه حق فيها ولكن لم يح استرداد ما دفعه اذا كان باهظاً بالنسبة لحالة المؤمن له المالية .

## الباب الخامس

### عقود التوثيق الشخصية

#### الفصل الأول

##### الكفالة

١ - اركان الكفالة :

المادة ٩٥٠ - الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام .

المادة ٩٥١ - يكفي في انعقاد الكفالة وتفاذه ايجاب الكفيل ما لم يردها المكفول له .

المادة ٩٥٢ - يشترط في انعقاد الكفالة ان يكون الكفيل اهلا للتبرع .

المادة ٩٥٣ - يصح ان تكون الكفالة منجزة او مقيدة بشرط صحيح او معلقة على شرط ملائم او مضافة الى زمن مستقبل او موته .

المادة ٩٥٤ - يشترط لصحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل دينا او عينا او نفسا معلومة وان يكون مقدور التسليم من الكفيل .

المادة ٩٥٥ - تصح الكفالة بتحقق الزوجة والاقارب ولو قبل القضاء بها او التراضي عليها .

المادة ٩٥٦ - لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصي فيما باعه من مال الصغير ولا كفالة المتولي فيما باعه من مال الوقف .

المادة ٩٥٧ - ١ - لا تصح كفالة المريض مرض الموت اذا كان مدinya بدين محظى بهما

٢ - وتصح كفالته اذا لم يكن مدinya وتطبق عليها احكام الوصية .

المادة ٩٥٨ - الكفالة بشرط براءة الاصيل حواله والحواله بشرط عدم براءة المحيل كفالة .

المادة ٩٥٩ - للكفيل في الكفالة المعلقة او المضافة ان يرجع عن كفالته قبل ترتيب الدين .

المادة ٩٦٠ - تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة ما لم يتطرق على غير ذلك .

##### الكفالة بالنفس

المادة ٩٦١ - ١ - الكفالة بالنفس تلزم الكفيل باحضار المكفول في الوقت المعين عند طلب المكافحة ولله فان لم يفعل جاز للمحكمة ان تقضي عليه بغرامة مهددية ولها ان تعفيه منها اذا اثبت عجزه عن احضاره .

٢ - وادا تعهد كفيل النفس باداء مبلغ معين على سبيل الشرط الجزائي في حال عدم احضار المكفول لزمه اداء ذلك المبلغ وللمحكمة ان تعفيه منه كلها او بعضه اذا تبين لها ما يبرر ذلك .

المادة ٩٦٢ - اذا تعهد الكفيل باداء الدين عند عدم تسليم المكفول لزمه اداوه اذا لم يتم تسليمه .

المادة ٩٦٣ - يبرأ الكفيل بالنفس اذا سلم المدين الى المكفول له او ادى محل الكفالة .

٢ - كما يبرأ بعوت المكفول ولا يبرأ بعوت الدائن المكفول له ولو رثته الحق في مطالبة الكفيل بتسليم المكفول في الوقت المحدد .

### الكمالة بالدرك

المادة ٩٦٤ - الكماله بالدرك هي كماله باداء ثمن المبيع اذا استحق .

المادة ٩٦٥ - لا يطالب كفيل البائع بالدرك الا اذا قضي باستحقاق المبيع ثم بالزام البائع برد الثمن .

### ٢ - آثار الكماله :

#### أ - بين الكفيل والدائن :

المادة ٩٦٦ - ١ - على الكفيل ان يفي بالتزامه عند حلول الاجل .

٢ - فاذا كان التزامه معلقا على شرط فانه يتغير عند تحقق الشرط تتحقق القيد والوصف معا .

المادة ٩٦٧ - ١ - للدائن مطالبه الاصل او الكفيل او مطالبتهم معا .

٢ - وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما .

٣ - على ان مطالبته لاحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقيين .

المادة ٩٦٨ - يجوز ان تكون الكماله مقيدة باداء الدين من مال المدين المودع تحت يد الكفيل وذلك بشرط موافقة المدين

المادة ٩٦٩ - اذا وقعت الكماله مطلقة فان التزام الكفيل يتبع التزام الاصل معجلا كان او مؤجلا .

المادة ٩٧٠ - اذا كفل أحدهم بالدين المعجل كماله مؤجلة تأجل الدين على الكفيل والاصل معا الا اذا اضاف

الكافيل الاجل الى نفسه او اشترط الدائن الاجل للكفيل فان الدين لا يتأجل على الاصل .

المادة ٩٧١ - اذا كان الدين موثقا بتأمين عيني قبل الكماله ولم يكن الكفيل متضامنا فلا يجوز التنفيذ على اموال

الكافيل قبل التنفيذ على الاموال الموثقة للدين .

المادة ٩٧٢ - لا يجوز للدائن ان يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل ما لم يكن متضامنا معه .

المادة ٩٧٣ - اذا مات الكفيل او المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في تركة من مات .

المادة ٩٧٤ - اذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين الا اذا كفلوا جميعا بعقد واحد

ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب احد منهم الا بقدر حصته .

المادة ٩٧٥ - اذا كان الكفلاء متضاعفين فيما بينهم ووفى احدهم الدين عند حلوله كان له ان يرجع على كل

الباقيين بحصته في الدين وبنصيه في حصة المسر منهم .

المادة ٩٧٦ - تستلزم الكماله بنص القانون او بقضاء المحكمة عند اطلاقها تضامن الكفلاء .

المادة ٩٧٧ - اذا استوفى الدائن في مقابل دينه شيئا اخر برئ ذمة الاصل والكفيل الا اذا استحق ذلك الشيء .

المادة ٩٧٨ - على الدائن اذا افلس مدينه ان يتقدم في التقليسة بادينه والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر

ما ترتب على تراخيه من ضرر .

المادة ٩٧٩ - ١ - ليس للكفيل ان يرجع على الاصل بشيء مما يؤديه عنه الا اذا كانت الكماله بطلب او

موافقته وقام الكفيل بادائه .

٢ - وليس له ان يرجع بما عجل اداءه من الدين المؤجل الا بعد حاول الاجل .

المادة ٩٨٠ - ١ - على الدائن ان يسلم الكفيل عند وفاته الدين جميع المستندات الالزمه لاستعمال حقه في الرجوع على المدين .

٢ - فاذا كان الدين موثقا بتوثيق عيبي اخر فانه يجب على الدائن التخلص منه للكفيل ان كان منقولا ، او نقل حقوقه له ان كان عقارا على ان يتتحمل الكفيل نفقات هذا النقل ويرجع بها على المدين .

المادة ٩٨١ - اذا استحق الدين ، ولم يطالب الدائن المدين به فيجوز للكفيل ان ينذر الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين ، واذا لم يقم بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ الانذار ولم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا حرج الكفيل من الكفالة .

### بـ- بين الكفيل والمدين :

المادة ٩٨٢ - اذا ادى الكفيل عوضا عن الدين شيئا اخر فانه يرجع على المدين بما كفله لا بما اداه. أما اذا صالح الدائن على مقدار من الدين فانه يرجع بما اداه صلحا لا بجميع الدين .

المادة ٩٨٣ - ١ - اذا ادى الاصيل الدين قبل اداء الكفيل او علم بأي سبب يمنع الدائن من المطالبة وجب عليه اخبار الكفيل فان لم يفعل وادى الكفيل الدين كان له الخيار في الرجوع على الاصيل او الدائن .

٢ - واذا اقيمت الدعوى على الكفيل وجب عليه ادخال الاصيل فيها فان لم يفعل جاز للاصيل ان يتمسك قبله بكل ما كان يستطيع ان يدفع به دعوى الدائن .

المادة ٩٨٤ - للكفيل بالمال او النفس ان يطلب من المحكمة مع المكافل من السفر خارج البلاد اذا كانت الكفالة بأمره وقامت دلائل يخشى معها الخاق الشرر بالكفيل .

المادة ٩٨٥ - للكفيل ان يرجع على المدين بما يؤديه من نفقات لتنفيذ مقتضى الكفالة .

المادة ٩٨٦ - اذا كان المدينون متضادين فلم يكلفهم بطلهم جميعا ان يرجع على اي منهم بكل ما وفاه من الدين .

### ٣ - انتهاء الكفالة :

المادة ٩٨٧ - تنتهي الكفالة باداء الدين او تسليم المكافل به وبابراء الدائن لادمه او كفيله من الدين.

المادة ٩٨٨ - الكفيل بشمن المبيع يرث من الكفالة اذا انفسخ البيع او استحق المبيع او رد بعيب .

المادة ٩٨٩ - اذا صالح الكفيل او المدين الدائن على قدر من الدين برأته ذمتهما من الباقى فاذا اشترطت براءة الكفيل وحده فالدائن بالخيار ان شاء اخذ القدر المصالح عليه من الكفيل والباقي من الاصيل وان شاء ترك الكفيل وطالب الاصيل بكل الدين .

المادة ٩٩٠ - اذا مات الدائن وانحصر ارثه في المدين بريء الكفيل من الكفالة فان كان له وارث اخر بريء الكفيل من حصة المدين فقط .

المادة ٩٩١ - لا يطالب الكفيل في الكفالة المؤقتة الا عن الالتزامات المرتبة في مدة الكفالة .

المادة ٩٩٢ - ١ - اذا أحال الكفيل او الاصليل الدائن بالدين المكفول به او بجزء منه على اخر حواله مقيدة من المحال له والمحال عليه بريء الاصليل والكفيل في حدود هذه الحواله .

٢ - واذا اشترط في الحواله براءة الكفيل فقط بريء وحده دون الاصليل .

## الفصل الثاني

### الحواله

١ - انشاء الحواله :

المادة ٩٩٣ - الحواله نقل الدين والمطالبه من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه .

المادة ٩٩٤ - الحواله عقد لازم الا اذا شرط احد اطرافه لنفسه خيار الرجوع

المادة ٩٩٥ - ١ - تكون الحواله مقيدة او مطلقة .

٢ - فالحواله المقيدة هي التي تقييد بادئها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه او من العين التي في يده امانة او مضمونة .

٣ - والحواله المطلقة هي التي لم تقييد بشيء من ذلك ولو كان موجودا .

المادة ٩٩٦ - ١ - يشرط لصحة الحواله رضا المحيل والمحال عليه والمحال له .

٢ - وتعتبر الحواله التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له .

المادة ٩٩٧ - يشرط لصحة الحواله ان يكون المحيل مديباً للمحال له ولا يشرط ان يكون المحال عليه مديباً للمحيل فإذا رضي بالحواله لزمه الدين للمحال له .

المادة ٩٩٨ - تصح احالة المستحق في الوقف غيره حواله مقيدة باستحقاقه على متولي الوقف ، اذا كانت غلة الوقف متخصصة في يده وقبل الحواله ، ولا تصح الحواله بالاستحقاق اذا لم تكن الغلة متخصصة في يد المتولي .

المادة ٩٩٩ - قبول الاب او الوصي الحواله على الغير جائز ان كان فيه خير للصغير بان يكون المحال عليه املاً من المحيل وغير جائز ان كان مقارباً او مساوياً له في اليسار .

المادة ١٠٠٠ - يشرط لانعقاد الحواله فضلاً عن الشروط العامة .

١ - ان تكون منجزة غير معلقة الا على شرط ملائم او متعارف ولا مضافة فيها العقد الى المستقبل .

٢ - الا يكون الاداء فيها مؤجلاً الى اجل مجهول :

٣ - الا تكون مؤقتة بموعد .

٤ - ان يكون المال المحال به ديناً معلوماً يصح الاعتياض عنه .

٥ - ان يكون المال المحال به على المحال عليه في الحالة المقيدة ديناً او عيناً لا يصح الاعتراض عنه وان يكون كلا الماليين متساوين جسماً وقدراً وصفة .

٦ - ان تكون ارقاماً محسناً فلا يكون فيها جعل لأحد اطرافها بصورة مشروطة او ملحوظة ولا تتأثر الحالة وبالجعل الملحق بعد عقدها ولا يستحق .

المادة ١٠٠١ - ١ - تتطل الحالة اذا انتفى احد شرائط انعقادها ويعود الدين على المحيل .

٢ - فإذا كان المحال عليه قد دفع الى المحال له قبل تبیین البطلان فإنه يكون مخيّراً بين الرجوع على المحيل او على المحال له .

## ٢ - آثار الحالة :

أ - فيما بين المحال له والمحال عليه :

المادة ١٠٠٢ - يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه ويرأ المحيل من الدين ومن المطالبة معه اذا اعقدت الحالة صحيحة

المادة ١٠٠٣ - ينتقل الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل فان كان حالاً تكون الحالة به حالة وان كان مؤجلاً تكون مؤجلة .

المادة ١٠٠٤ - ١ - تبقى للدين المحال به صفاتاته بالرغم من تغيير شخص المدين .

٢ - ومع ذلك لا يبقى الكفيل عيناً كان او شخصياً ، ملتزماً قبل الدائن الا اذا رضي بالحالة .

المادة ١٠٠٥ - للمحال عليه ان يتمسك قبل المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل وله ان يتمسك بكافة الدفوع التي للمحيل قبل المحال له .

## ب - فيما بين المحيل والمحال عليه :

المادة ١٠٠٦ - للمحيل حق مطالبة المحال عليه بما له في ذمته من دين او عين اذا لم تقييد الحالة بأيّهما وليس للمحال عليه حق جسمهما حتى يؤدي الى المحال له .

المادة ١٠٠٧ - يستقطع حق المحيل في مطالبة المحال عليه بما له عنده من دين او عين اذا كانت الحالة مقيدة بأيّهما واستوفت شرائطها ولا يرأ المحال عليه تجاه المحال له اذا ادى أيّهما للمحيل .

المادة ١٠٠٨ - لا يجوز للمحال عليه في الحالة الصحيحة بنوعيها ان يتعذر عن الوفاء الى المحال له ولو استوفى المحيل من المحال عليه دينه او استرد العين التي كانت عنده .

المادة ١٠٠٩ - اذا تمت الحالة المطلقة برضاء المحيل فان كان له دين عند المحال عليه جرت المقاصلة بدينه بعد الاداء .

وأن لم يكن له دين عنده يرجع المحال عليه بعد الاداء .

جـ - فيما بين المحال له والمحليل :

المادة ١٠١٠ - على المحيل أن يسلم إلى المحال له سند الحق المحال به وكل ما يلزم من بيانات أو وسائل لتمكينه من حقه

المادة ١٠١١- اذا ضمن المحيل للمحال له يسار المحال عليه فلا يتصرف، هذا الضمان الا الى يساره وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك :

**المادة ١٠١٢ - ١** - اذا مات المحيل قبل استيفاء دين الحوالة المقيدة اختص المحال له بالمال الذي بذمة المحال عليه او ينده في اثناء حياة المحيل .

٢ - ويبقى اجل الدين في الحوالة بنوعيها اذا مات المحيل ويحل بهوت المحال عليه :

**المادة ١٣ - ١ -** تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين او استحقت العين بامر سابق عليها ويرجع المحال له بحقه على المحييل :

٢ - ولا تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين او استحقت العين بأمر عارض بعدها وللمحال عليه الرجوع بعد الاداء على المحيل بما اداه .

المادة ١٤٠ - للحال له ان يرجع على المحيل في الاحوال التالية -

١ - اذا فسحت الحوالة باتفاق اطرافها .

٢ - اذا جحد المحال عليه الحوالة ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها :

٣ - اذا مات المحال عليه مفلساً قبل اداء الدين .

٤ - اذا حكمت المحكمة بافلاته قبل الاداء .

هـ — اذا بطلت الحوالة المقيدة بسقوط الدين او هلاك العين او استحقاقها وكانت غير

مِضْمَوْنَةٌ

د - فيما بين المحال له والغير :

المادة ١٥١٥ - ١ - اذا تعددت الحالة بحق واحد فضل الحالة الـي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير .

٢ - ولا تكون الحوالة نافذة في حق الغير الا باعلامها رسمياً للمحال عليه او قوله لها

وثيقة ثابتة التاريخ ٦

**المادة ١٦ - ١** - اذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل ان تصبح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بمثابة حجز آخر.

### ٣ - انتهاء الحالة :

المادة ١٧١ - تنتهي الحالة أيضاً باداء محلها الى المحال له اداء حقيقياً او حكمياً .

## الكتاب الثالث

### الباب الأول

#### حق الملكية

حق الملكية بوجه عام

الفصل الأول -

أسباب كسب الملكية

الفصل الثاني -

### الباب الثاني

#### الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

حق التصرف

الفصل الأول -

حق الانتفاع

الفصل الثاني -

الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة

الفصل الثالث -

الحقوق المجردة

الفصل الرابع -

## الكتاب الثالث

### الباب الأول

#### حق الملكية

##### الفصل الأول

###### حق الملكية بوجه عام

###### الفرع الأول

###### مدى الحق ووسائل حمايته

المادة ١٠١٨ - ١ - حق الملكية هو سلطة الملك في أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عيناً ومنفعة واستغلالاً.

٢ - وملك الشيء وحده أن يتضمن بالعين الملوكة وبعلتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الحائزه شرعاً.

المادة ١٠١٩ - ١ - مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أنه يهلك أو يتلف أو يتغير :

٢ - وكل من ملك أرضه ملك ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علواً وعمقاً إلا إذا نص القانون أو قضى الاتفاق بغير ذلك.

المادة ١٠٢٠ - ١ - لا يترع ملك أحد بلا سبب شرعي :

٢ - ولا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون

###### الفرع الثاني

###### قيود الملكية

المادة ١٠٢١ - للملك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضرًا بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفًا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة.

المادة ١٠٢٢ - العقار الاميري لا يصح للمتصرف فيه وقفه ولا الوصية به ما لم تكن الحكومة قد ملكته إياه تملكها صحيحاً بعد توفر المسوغات الشرعية.

المادة ١٠٢٣ - إذا تعلق حق الغير بالملك وليس للملك أن يتصرف فيه تصرفاً صاراً إلا باذن صاحب الحق.

المادة ١٠٢٤ - الضرر الفاحش هو ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحاجة الأصلية أي المنافع المقصودة من البناء.

المادة ١٠٢٥ - حجب الضوء عن الجار يعد ضرراً فاحشاً فلا يسوغ لأحد أن يحدث بناء يسد به نوافذ بيت جاره سداً يمنع الضوء عنه والا جاز للجار أن يطلب رفع البناء دفعاً للضرر.

المادة ١٠٢٦ - اذا كان لاحد ملك يتصرف فيه تصرفًا مشروعاً فاحدث غيره بحواره بناءً تضرر من الوضع القديم فليس للمحدث ان يدعي التضرر من ذلك وعليه ان يدفع الضرر عن نفسه .

المادة ١٠٢٧ - ١ - على المالك الا يغلو في استعمال حقه الى حد يضر بملك اخرين .  
 ٢ - وليس للجبار ان يرجع على جاره في مضار الحوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وانما له ان يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف على ان يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة الى الآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

المادة ١٠٢٨ - ليس للمالك ان يشترط في تصرفه عقداً كان او وصية شروطاً تقيد حقوق المتصرف اليه الا اذا كانت هذه الشروط مشروعة وقصد بها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف او المتصرف اليه او الغير لمدة محددة .

المادة ١٠٢٩ - يقع باطلاق كل شرط يمنع المتصرف اليه من التصرف مالم توفر فيه احكام المادة السابقة .

### الفرع الثالث

#### الملكية الشائعة

المادة ١٠٣٠ - مع مراعاة احكام الحصص الارثية لكل وارث ، اذا تملك اثنان او اكثر شيئاً بسبب من اسباب التملك دون ان تدرك حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع وتحسب حصة كل منهم متساوية اذا لم يقم الدليل على غير ذلك .

المادة ١٠٣١ - ١ - لكل واحد من الشركاء في الملك ان يتصرف في حصته كيف شاء دون اذن من باقي الشركاء بشرط الا يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء .

٢ - واذا كان التصرف منصباً على : حزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الحزء الذي آلت الى المتصرف بطريق القسمة واذا كان المتصرف اليه يجهل ان المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة حين العقد ، فله الحق في ابطال التصرف ايضاً

المادة ١٠٣٢ - للشريك على الشيوع بيع حصته بلا اذن الشريك الاخر الا في صورة الخلط والاحتلاط فإنه لا يجوز البيع بغير اذن شريكه وليس له ان يتصرف في حصته تصرفًا مضرًا بدون اذن شريكه .

المادة ١٠٣٣ - ١ - تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفق على غير ذلك .  
 ٢ - فإذا تولى احد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقيين عد وكيلًا عنهم .

المادة ١٠٣٤ - ١ - يكون رأي اغلبية الشركاء في ادارة المال ملزماً للجميع وتعتبر الاغلبية بقيمة الانسبة .  
 ٢ - فإن لم يتفق الشركاء جاز لهم ان يختاروا مديرًا وان يضعوا لادارة المال والانتفاع به نظاماً يسري على الشركاء جميعاً وعلى خلفائهم سواء أكان الخلف عاماً أم خاصاً أو أن يطلب أحدهم من المحكمة ان تتخذه ما يلزم لحفظ المال وان تعين مديرًا للمال الشائع .

**المادة ١٠٣٥** - ١ - للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له . ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة على أن يلغووا قراراً لهم إلى باقي الشركاء باعتبار رسمي ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ .

٢ - وللمحكمة عند الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير ولها يوجه خاص أن تقرر اعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

**المادة ١٠٣٦** - لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يحفظ المال المشترك ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء .

**المادة ١٠٣٧** - نفقات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته .

#### الفرع الرابع

##### القضاء الشيوع بالقسمة

**المادة ١٠٣٨** - القسمة افراز وتعيين الحصة الشائعة وقد تتم بالتراضي أو بحكم القاضي .

**المادة ١٠٣٩** - يجب أن يكون المقسم عيناً قابلة للقسمة مملوكة للشركاء عند اجرائها .

**المادة ١٠٤٠** - مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى ، يجوز لمن يريد الخروج من الشيوع ولم يتفق مع باقي شركائه على ذلك أن يطلب القسمة القضائية .

**المادة ١٠٤١** - ١ - إذا كان أحد الشركاء غائباً أو فاقداً للأهلية أو ناقصها فلا تصح القسمة الرضائية حيث إنها ٢ - في القسمة القضائية يمثل الغائب أو فاقد الأهلية أو ناقصها الوالي أو الوصي .

**المادة ١٠٤٢** - ١ - يشترط لصحة القسمة قضاء أن تتم بطلب من أحد أصحاب الحصص المشتركة .

٢ - وتتم قسمة القضاء ولو امتنع أحد الشركاء أو تعيب .

**المادة ١٠٤٣** - يجب أن يكون المال المشترك قابلاً للقسمة بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة منه بالقسمة .

**المادة ١٠٤٤** - إذا تعذرت القسمة عيناً أو كان من شأنها احداث ضرر أو نقص كبير في قيمة العين المراد قسمتها جاز لاي من الشركين بيع حصته لآخر أو أن يطلب من المحكمة بيعها بالطريق المبين في القانون .

**المادة ١٠٤٥** - ١ - لدى كل شريك الاعتراض على القسمة - رضائية كانت أو قضائية وذلك بانذار يبلغ إلى جميع الشركاء إذا كانت رضائية أو بالتدخل أمام المحكمة إذا كانت قضائية .

٢ - ولا تنفذ القسمة في حق الدائنين إذا لم يدخلهم الشركاء في جميع الاجراءات .

٣ - فإذا تمت القسمة فليس للدائنين الذي لم يتدخل أن يطعن عليها إلا في حالة الغش .

المادة ١٠٤٦ - اذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة فتسخن القسمة الا اذا ادى الورثة الدين او ابرأهـم الدائون منه او ترك الميت مالا اخر غير المقسم وسدـد منه الدين :

المادة ١٠٤٧ - يعتبر المتقاسم مالكا على وجه الاستقلال لنصيبـه الذي آل اليـه بعد القسمة .

المادة ١٠٤٨ - لا يسـع الرجـوع عن القـسمـة بعد تـامـها الاـنه يـجوز لـجمـيع الشـركـاء فـسـخـ القـسمـة وـاقـالتـها بـرـضـائـهمـ وـاعـادـةـ المـقـسـومـ مشـترـكـاـ بيـنـهـمـ كـماـ كانـ .

المادة ١٠٤٩ - يـجري في القـسمـة خـيـارـ الغـبـنـ وـخـيـارـ الـاسـتـحـقـاقـ وـخـيـارـ اـجـازـةـ قـسـمـةـ الفـضـولـيـ كـماـ يـجـريـ فيـ تقـسـيمـ الـاجـنـاسـ الـمـخـلـقـةـ ايـضاـ وـفيـ الـقـيـمـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـجـنـسـ ،ـ خـيـارـ الشـرـطـ ،ـ خـيـارـ الرـوـيـةـ وـخـيـارـ العـيـبـ،ـ اـمـاـ المـثـلـياتـ فـيـجـرـىـ فـيـهاـ خـيـارـ العـيـبـ دـوـنـ خـيـارـ الرـوـيـةـ وـالـشـرـطـ :

المادة ١٠٥٠ - ١ - يـحـورـ لـنـ حـقـهـ غـبـنـ فـاحـشـ فـيـ قـسـمـةـ الرـضـاـ انـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ فـسـخـ القـسمـةـ وـاعـادـهـ عـادـلـةـ .

٢ - وـتـكـوـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ تـقـدـيرـ الغـبـنـ بـقـيـمـةـ المـقـسـومـ وـقـتـ القـسمـةـ .

المادة ١٠٥١ - لا تـسـمـعـ دـعـوىـ فـسـخـ وـاعـادـةـ القـسمـةـ اذاـ لمـ تـرـفـعـ خـلـالـ سـنـةـ مـنـ تـارـيخـ القـسمـةـ :

المادة ١٠٥٢ - تـبـلـ القـسمـةـ اذاـ استـحـقـ المـقـسـومـ كـلـهـ اوـ جـزـءـ شـائـعـ مـنـهـ وـيـعـيـنـ حـيـثـئـذـ اـعـادـةـ القـسمـةـ فـيـماـ بـقـيـ منهـ :

المادة ١٠٥٣ - قـسـمـةـ الفـضـولـيـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ اـجـازـةـ الشـرـكـاءـ فـيـ المـالـ المـقـسـومـ قـوـلاـ اوـ فـعـلاـ :

### ١ - قـسـمـةـ الـمـهـاـيـأـةـ :

المادة ١٠٥٤ - المـهـاـيـأـةـ قـسـمـةـ المـنـافـعـ وـقـدـ تـكـوـنـ زـمـانـيـةـ اوـ مـكـانـيـةـ فـيـ الـأـوـلـىـ يـتـنـاوـبـ الشـرـكـاءـ الـأـنـتـقـاعـ بـجـمـيعـ المـالـ المشـتـرـكـ مـدـةـ تـنـاسـبـ معـ حـصـةـ كـلـ مـنـهـ وـفـيـ الثـانـيـةـ يـتـنـبعـ كـلـ مـنـهـمـ بـجـزـءـ مـعـيـنـ مـنـ الـعـيـنـ المشـتـرـكـةـ :

المادة ١٠٥٥ - ١ - يـجـبـ تعـيـنـ المـدـةـ فـيـ المـهـاـيـأـةـ زـمـانـاـ وـلـاـ يـلـزـمـ فـيـ المـهـاـيـأـةـ مـكـانـاـ .  
٢ - يـتـفـقـ الشـرـكـاءـ عـلـىـ مـدـةـ المـهـاـيـأـةـ ،ـ وـاـذاـ لمـ يـتـفـقـواـ فـلـلـمـحـكـمـةـ انـ تعـيـنـ المـدـةـ الـتـيـ تـرـاهـاـ مـنـاسـيـةـ حـسـبـ طـبـيـعـةـ التـرـاعـ وـالـمـالـ المشـتـرـكـ .ـ وـتـجـرـىـ الـقـرـعـةـ لـتـعـيـنـ الـبـدـءـ فـيـ المـهـاـيـأـةـ زـمـانـاـ وـتـعـيـنـ الـمـحلـ فـيـ المـهـاـيـأـةـ مـكـانـاـ.

المادة ١٠٥٦ - تخـصـعـ اـحـكـامـ قـسـمـةـ الـمـهـاـيـأـةـ مـنـ حـيـثـ جـوـازـ الـاحـتـجاجـ بـهـ عـلـىـ الغـيـرـ وـمـنـ حـيـثـ اـهـلـيـةـ المـتـقـاسـمـينـ وـحـقـوقـهـمـ وـالـتـرـامـاتـهـمـ وـطـرـقـ الـاـثـنـاتـ لـاـحـكـامـ عـقـدـ الـايـجارـ اـذاـ لمـ تـتـعـارـضـ مـعـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ القـسمـةـ

المادة ١٠٥٧ - ١ - للـشـرـكـاءـ انـ يـتـفـقـواـ اـثـنـاءـ اـجـرـاءـاتـ القـسـمـةـ الـنـهـائـيـةـ عـلـىـ انـ يـقـسـمـ المـالـ الشـائـعـ مـهـاـيـأـةـ بـيـنـهـمـ حـتـىـ تـنـمـ القـسـمـةـ الـنـهـائـيـةـ :

٢ - فـاـذاـ تـعـدـ اـنـفـاقـ الشـرـكـاءـ عـلـىـ قـسـمـةـ الـمـهـاـيـأـةـ جـازـ لـلـمـحـكـمـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ اـحـدـ الشـرـكـاءـ انـ تـأـمـرـ هـاـ وـهـاـ اـسـتـعـانـةـ بـأـهـلـ الـحـرـةـ اـذاـ اـقـضـىـ الـأـمـرـ ذـلـكـ .

- المادة ١٠٥٨ - ١ - اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشتركة القابل للقسمة والآخر المهايأة تقبل دعوى القسمة .  
 ٢ - وادا طلب احدهما المهايأة دون ان يطلب ايهما القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهايأة .  
 ٣ - وادا طلب احد الشركين المهايأة في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهايأة .

المادة ١٠٥٩ - لا تطل المهايأة بموت احد اصحاب الحصص او بموتهم جميعا ويحل ورثة من مات محله .

## ٢ - الشيوع الاجباري

المادة ١٠٦٠ - مع مراعاة ما جاء في المادتين ١٠٤٣ و ١٠٤٤ من هذا القانون ليس للشركاء في مال شائع ان يطلبوا قسمته اذا تبين من الغرض الذي خصص له هذا المال انه يجب ان يبقى دائما على الشيوع

### الفرع الخامس

#### ملكية الاسرة

المادة ١٠٦١ - لاعضاء الاسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل او المصلحة أن يتتفقوا كتابة على انشاء ملكية الاسرة وت تكون هذه الملكية اما من تركها ورثوها واتفقوا على جعلها كلها او بعضها ملكا للاسرة واما من اي مال اخر مملوک لهم اتفقا على ادخاله في هذه الملكية

المادة ١٠٦٢ - ١ - يجوز الاتفاق على انشاء ملكية الاسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على انه يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة الاذن له في اخراج نصيه من هذه الملكية . قبل اقصاء الاجل المتفق عليه اذا وجد مبرر قوي لذلك .

٢ - وادا لم يكن للملكية المذكورة اهل محدد كان لكل شريك ان يخرج نصيه منها بعد ستة اشهر من يوم اعلان الشركاء برغبته في اخراج نصيه .

المادة ١٠٦٣ - ١ - ليس للشركاء ان يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الاسرة قائمة ولا يجوز لاي شريك ان يتصرف في نصيه لاجنبي عن الاسرة الا بموافقة الشركاء جميعا .

٢ - وادا تملك اجنبي عن الاسرة حصة احد الشركاء برضائه او جبرا عليه فلا يكون شريك في ملكية الاسرة الا برضائه ورضاء باقي الشركاء .

المادة ١٠٦٤ - ١ - لاصحاب اغليمة الحصص في ملكية الاسرة ان يعينوا من بينهم واحدا او اكثر لادارة المال المشترك وللما يدير ان يدخل على ملكية الاسرة من التغير في الغرض الذي اعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

٢ - ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها كما يجوز للمحكمة عزله بناء على طلب اي شريك اذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل .

المادة ١٠٦٥ - فيما عدا القواعد السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة واحكام الترك على ملكية الاسرة

## الفرع السادس

### ملكية الطبقات والشقق

**المادة ١٠٦٦** - اذا تعدد ملاك طبقات البناء او شققها المختلفة فانهم يعدون شركاء في ملكية الارض وملكية اجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع او اي جزء اخر تسجل بهذا الوصف او تقتضي طبيعة البناء ان يكون مشتركا فيه وتشمل بوجه خاص ما يلي : -

١ - الاساسات والحدران الرئيسية .

٢ - الحدران الفاصلة المشتركة والحدران المعدة للمداخن ولحمل السقف .

٣ - محاري التهوية للمنافع .

٤ - ركائز السقوف واقناظر المداخل والاقنية والاسطح والسلام واقناصها والمرات والدهاليز وقواعد الارضيات والمصاعد وغرف البوابين .

٥ - اجهزة التدفئة والتبريد وسائل اثواب الانابيب والقساطل والمزاريب والمحاري والتركيبات والتمديدات المشتركة كتجهيزات الافارة والمياه وملحقاتها وكل ما يكون تابعا للبناء الا ما كان منها داخل الطبقة او الشقة .

كل ذلك ما لم يوجد في سيدات الملك او القانون الخاص ما يخالفه .

**المادة ١٠٦٧** - الاجراء المشتركة من المسئ والمنصوص عليها في المادة السابقة لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة نصيه في الدار وليس لاي مالك ان يتصرف في نصيه مستقلا عن الجزء الذي يملكه .

**المادة ١٠٦٨** - الحوائط المشتركة بين شققين تكون ملكيتها مشتركة بين اصحاب هاتين الشققين اذا لم تكن في عداد القسم المشترك .

**المادة ١٠٦٩** - لكل مالك ان يتتفع بالاجراء المشتركة فيما اعدت له على الا يحول ذلك دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم .

**المادة ١٠٧٠** - ١ - على كل مالك ان يشترك في تكاليف حفظ الاجراء المشتركة وصيانتها وادارتها ويكون نصيه في التكاليف بنسبة قيمة ما يملك في العقار طبقا لما هو مبين في نظام ادارة البناء وكل مالك يتسبب في زيادة نفقات البناء يكون مسؤولا عنها .

٢ - ولا يحق لمالك ان يتخلى عن نصيه في الاجراء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف

**المادة ١٠٧١** - لا يجوز لاي مالك احداث تعديل في الاجراء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء الا اذا كان التعديل الذي يقوم به من شأنه ان يعود بالفع على تلك الاجراء دون ان يغير من تحصيصها او يلحق الضرر بالمالك الآخرين .

**المادة ١٠٧٢** - ١ - على صاحب السفل ان يقوم بالاعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو .

٢ - فادا امتنع عن القيام بهذه الترميمات فلللمحكمة بناء على طلب المتضرر ان تأمر باجراء الترميمات الازمة وللمتضرر الرجوع على صاحب السفل بما يصبه من النفقات .

- المادة ١٠٧٣ - ١ - اذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل ان يعيد بناء سفله كما في السابق فإذا امتنع وعمره صاحب العلو باذنه او اذن المحكمة فله الرجوع بحصة صاحب السفل مما افق .
- ٢ - واذا امتنع صاحب السفل وعمره صاحب العلو بدون اذن المحكمة او اذن صاحب السفل فله ان يرجع على صاحب السفل بتصييه من قيمة البناء وقت التعمير .
- ٣ - واما اذا عمر صاحب العلو السفل بدون مراجعة صاحب السفل وثبتت امتناعه فيعتبر صاحب العلو متبرعا وليس له الرجوع بشيء .
- ٤ - ويحوز لصاحب العلو في الحالتين الاوليين ان يتمنع صاحب السفل من التصرف والانتفاع حتى يوفيه حقه ويحوز له ايضا ان يؤجره بأذن المحكمة ويستخلاص حقه من اجرته .
- المادة ١٠٧٤ - لا يحوز لصاحب العلو ان يزيد في ارتفاع البناء بحيث يضر بصاحب السفل .

#### اتحاد ملاك الطبقات والشقق :

- المادة ١٠٧٥ - ١ - حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقارات مقسم الى طبقات او شقق جاز للملك ان يكونوا اتحادا فيما بينهم لادارته وضمان حسن الانتفاع به .
- ٢ - ويحوز ان يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات او مشتراؤها لتوزيع ملكية اجزائها على اعضائه .
- ٣ - يخضع الاتحاد في تأليفه ونظامه وادارته وصلاحيته وما يتعلق به لاحكام القوانين الخاصة بذلك

### الفصل الثاني

#### اسباب كسب الملكية

#### الفرع الاول

##### احراز المباحثات

#### ١ - المنقول :

- المادة ١٠٧٦ - من احرز منقولا مباحا لا مالك له بنية تملكه ملکه .
- المادة ١٠٧٧ - ١ - يصبح المنقول بغير مالك اذا تحلى عنه مالكه بقصد التخلی عن ملكيته .
- ٢ - وتعتبر الحيوانات غير الاليفة بغير مالك ما دامت طيبة وما روض من الحيوانات والف الرجوع الى مكانه المخصص ثم فقد هذه العادة صار بغير مالك .

- المادة ١٠٧٨ - ١ - الكنوز والمعادن وغيرها التي يعش عليها في ارض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له وعليه الخمس للدولة .
- ٢ - الكنوز والمعادن التي تكتشف في ارض مملوكة للدولة تكون مملوكة لها كلها .
- ٣ - اما ان كانت الارض موقوفة وفقا صحيحا فان ما يكتشف يكون بجهة الوقف .
- ٤ - تنظم القوانين الخاصة الامور المتعلقة بما ذكر .

- المادة ١٠٧٩ - الحق في صيد البر والبحر واللقطة والاشياء الاثرية تنظمها القوانين الخاصة .

## ٢ - العقار :

المادة ١٠٨٠ - ١ - الاراضي الموات والتي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة .

٢ - ولا يجوز تملك هذه الاراضي او وضع اليده عليها بغير اذن من الحكومة وفقاً للقوانين .

المادة ١٠٨١ - ١ - من أحيا او عمر ارضاً من الاراضي الموات باذن من السلطة المختصة كان مالكاً لها .

٢ - وللسلطة المختصة ان تأذن باحياء الارض على ان يتفع بها فقط دون تملكها .

المادة ١٠٨٢ - اذا أحيا احد جزءاً من ارض اذن له باحيائها وترك باقيها كان مالكاً لما احياه دون الباقى الا اذا كان البحر المتروك وسط الاراضي التي احياها .

المادة ١٠٨٣ - ١ - تحجير الارض الموات لا يعتبر احياء لها .

٢ - ومن قام بتحجير ارض لا يملکها الا بانقضاء ثلاث سنوات على هذا التحجير وقيامه باحيائها وحصوله على اذن بالتملك من السلطة المختصة .

المادة ١٠٨٤ - من حضر بئراً تامة في ارض موات باذن من السلطة المختصة فهو ملکه .

## الفرع الثاني

كسب الملكية بالخلفية١ - الصمان

المادة ١٠٨٥ - المضمونات تملك بالصمان ملکاً مستنداً الى وقت سببه ، وبشرط ان يكون المحل قابلاً لثبوت الملك فيه ابتداء .

٢ - الميراث

المادة ١٠٨٦ - ١ - يكسب الوارث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركة .

٢ - تعين الورثة وتحديد انصتهم في الارث وانتقال التركة يخضع لاحكام الشريعة الاسلامية .

٣ - حق الانتقال في الاراضي الاميرية وما يتعلق بها ينظمها قانون الانتقال .

٣ - التركة

## أحكام التركة :

## ١ - تعين وعي التركة :

المادة ١٠٨٧ - اذا لم يعين المورث وصياً لتركته جاز لاحد اصحاب الشأن ان يطلب من المحكمة تعين وصي يجمع الورثة على اختياره من بينهم او من غيرهم فاداً لم يجمع الورثة على اختيار احد تولت المحكمة اختياره بعد سماع اقوالهم .

المادة ١٠٨٨ - اذا عين المورث وصياً للتركة وجب على المحكمة بناء على طلب احد اصحاب الشأن تثبت هذا التعين .

المادة ١٠٨٩ - ١ - لمن عين وصيا للتركة ان يتسرى عن مهمته وذلك طبقا لاحكام الوكالة .  
 ٢ - وللمحكمة بناء على طلب احد ذوي الشأن او النيابة العامة او دون طلب ، عزل الوصي وتعيين غيره مني ثبت ما يبرره .

المادة ١٠٩٠ - ١ - على المحكمة ان تقييد في سجل خاص الاوامر الصادرة بتعيين او وصياء التركة . او تثبيتهم اذا عينهم المورث او بعزمهم او تنار لهم .  
 ٢ - ويكون لهذا القيد اثره بالنسبة لمن يتعامل من الغير مع الورثة بشأن عقارات التركة .

المادة ١٠٩١ - ١ - يتسلم وصي التركة اموالها بعد تعيينه ويقوم بتصفيتها برفاهة المحكمة وله ان يطلب اجرا لهاته تقدره المحكمة .  
 ٢ - وتحمل التركة نفقات التصفية ويكون لهذه النفقات امتياز المصارفات القضائية .

المادة ١٠٩٢ - على المحكمة ان تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة ولها ان تأمر باداع القود والاوراق المالية والاشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائن في دائتها اموال التركة حتى تتم التصفية .

المادة ١٠٩٣ - على وصي التركة ان يصرف من مال التركة :  
 ١ - نفقات تجهيز الميت ونفقات مؤمه .  
 ٢ - استصدار امر من المحكمة بصرف نفقة كافية الى الوارث المح الحاج على ان لا تتجاوز مقدار ما يصيبه من التركة وبحاله ما اذا كان الدين جزءا منها حتى تنتهي التصفية على ان تخسم النفقة من تصبيه في التركة وتفصل المحكمة في كل زراع يتعلق بهذا الخصوص .

المادة ١٠٩٤ - ١ - لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة ان يتخذوا اي اجراء على التركة ولا الاستمرار في اي اجراء اتخذوه الا في مواجهة وصي التركة .  
 ٢ - وتفقد جميع الاجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة مني طلب احد ذوي الشأن ذلك .

المادة ١٠٩٥ - لا يجوز للوارث قبل ان يتسلم حجة بيان تصبيه في صافي التركة ان يتصرف في مال التركة ولا يجوز له ان يستأدي ما للتركة من ديون او ان يجعل دينا عليه قصاصا بدين عليها .

المادة ١٠٩٦ - ١ - على وصي التركة ان يتخذ جميع الاجراءات للمحافظة على اموالها وان يقوم بما يلزم من اعمال الادارة وان ينوب عن التركة في الدعاوى وان يستوفى مالها من ديون .  
 ٢ - ويكون وصي التركة مسؤولا مسئولية الوكيل المأجور حتى اذا لم يكن مأجورا وللمحكمة ان تطالبه بتقديم حساب عن ادراته في مواعيد محددة .

المادة ١٠٩٧ - ١ - على وصي التركة ان يوجه لدائنيها ومدينيها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون خلال شهر من تاريخ نشر هذا التكليف .  
 ٢ - ويجب ان يلصق التكليف على لوحة المحكمة الكائن في دائتها اخر موطن للمورث والمحكمة التي تقع في دائتها اعيان التركة وان ينشر في احدى الصحف اليومية .

المادة ١٠٩٨ - ١ - على وصي التركة ان يودع المحكمة التي صدر منها قرار تعينه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التعين بياناً بما للتركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الاموال وعليه اخطار ذوي الشأن بهذا الاداع بكتاب مضمون .

٢ - ويحوز له ان يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد اذا وجد ما يبرر ذلك .

المادة ١٠٩٩ - لوصي التركة ان يستعين في تقدير اموال التركة وجردها بغير وان يثبت ما تكشف عنه اوراق المورث وما يصل الى علمه عنها وعلى الورثة ان يبلغوه بكل ما يعرفونه من ديون التركة وحقوقها .

المادة ١١٠٠ - يعاقب بعقوبة اساءة الامانة كل من استولى غشاً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً .

المادة ١١٠١ - كل منازعة في صحة الحرد ترفع بدعوى امام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع البيان :

#### ٢ - تسوية ديون التركة :

المادة ١١٠٢ - ١ - بعد انتهاء الميعاد المحدد للمنازعة في بيان وصي التركة يقوم بعد استئذان المحكمة بوفاء الديون التي لم يقم في شأنها نزاع .

٢ - اما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في صحتها نهائياً .

المادة ١١٠٣ - على وصي التركة في حالة اعسار التركة او احتمال اعسارها ان يقف تسوية اي دين ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

المادة ١١٠٤ - ١ - يقوم وصي التركة بوفاء ديونها بما يحصله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول فان لم يف فمن ثمن ما فيها من عقارات .

٢ - وتباع منقولات التركة وعماراتها بالمزاد وطبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجيرية من قانون الاجراء الا اذا اتفق الورثة على طريقة اخرى .

٣ - فاذا كانت التركة معاشرة فإنه يجب موافقة جميع الدائرين ، وللورثة في جميع الاحوال حق دخول المزاد .

المادة ١١٠٥ - للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة ان تحكم بحل الدين المؤجل وتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن :

المادة ١١٠٦ - يحوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة ان يدفع القدر الذي اختص به قبل حلول الاجل .

المادة ١١٠٧ - لا يحوز للدائرين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في بيان « وصي التركة » ولم تكن لهم تأمينات على اموال التركة ان يرجعوا على من كسب حسنة حقاً عيناً على تلك الاموال ولم يرجعوا على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة .

المادة ١١٠٨ - يتولى وصي التركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف .

٣ - تسليم اموال التركة وقسمتها :

المادة ١١٠٩ - بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقى من اموالها الى الورثة كل بحسب نصيبيه الشرعي او بحسب نصيبيه القانوني .

المادة ١١١٠ - ١ - يسلم وصي التركة الى الورثة ما آآل اليهم من اموالها .  
 ٢ - ويحوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة ب مجرد التركة المطالبة باستلام الاشياء والتقدّم التي لا تستلزمها التصفية او بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة او بدونها .

المادة ١١١١ - بناء على طلب احد الورثة او ذي المصلحة تصدر المحكمة حجة بحصر الورثة وبيان نصيب كل منهم في ارثه الشرعي وحقه الانتقالي .

المادة ١١١٢ - لكل وارث ان يطلب من وصي التركة ان يسلمه نصيبيه في الارث مفرزاً الا اذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشیوع بناء على اتفاق او نص في القانون .

المادة ١١١٣ - ١ - اذا كان طلب القسمة مقبولاً يقوم وصي التركة باجراء القسمة على الا تصبح هذه القسمة نهائية الا بعد موافقة جميع الورثة .  
 ٢ - وعلى وصي التركة اذا لم ينعقد اجماعهم على القسمة ان يطلب من المحكمة اجراءها وفقاً لاحكام القانون وتحسم نفقات دعوى القسمة من انصباء الورثة .

المادة ١١١٤ - تسرى على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة كما تسرى عليها الاحكام الآتية .

المادة ١١١٥ - اذا كان بين اموال التركة ما يستغل زراعياً او صناعياً او تجاريًّا ويعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ولم يتفرق الورثة على استمرار العمل فيها ولم يتعذر بها حق الغير وجب تحصيشه بكامله لمن يطلبه من الورثة اذا كان اقدارهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وحسنه من نصيبيه في التركة فاذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطي من بينهم اعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

المادة ١١١٦ - اذا اختص احد الورثة عند قسمة التركة بدين لها فان باقي الورثة لا يضمون له المدين اذا هو افلس او اعسر بعد القسمة الا اذا اتفق على غير ذلك .

المادة ١١١٧ - تصبح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث او لبعض الورثة قدر نصيبيه فان زادت قيمة ما عين لاحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية .

المادة ١١١٨ - يجوز الرجوع في القسمة المصادفة الى ما بعد الموت وتصبح لازمة بوفاة الموصي .

المادة ١١١٩ - اذا لم تشمل القسمة جميع اموال المورث وقت وفاته فان الاموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة الى الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

المادة ١١٢٠ - اذا مات قبل وفاة المورث واحد او اكثرا من الورثة المحصلين الذين دخلوا في القسمة فان الحصة المقررة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة الى باقي الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

المادة ١١٢١ - تسري في القسمة المضافة الى ما بعد الموت احكام القسمة عامة ما عدا احكام العين .

المادة ١١٢٢ - اذا لم تشمل القسمة ديون التركة او شملتها ولكن لم يوافق الدائتون على هذه القسمة جاز لاي وارث عند عدم الاتفاق مع الدائنين ان يطلب من المحكمة اجراء القسمة وتسوية الديون وللمحكمة ان ترتب لكل دائن تأميناً على اموال التركة او على اي عقار او منقول منها على ان تراعي يقدر الامكان القسمة التي اوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها .

#### ٤ - احكام الترکات التي لم تصرف :

المادة ١١٢٣ - اذا لم تكن التركة قد صفت وفقاً للاحكام السابقة جاز لدائني التركة العاديين ان يتقدروا بحقوقهم او بما اوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها او التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير ، اذا اوقعوا عليها حجزاً لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات .

المادة ١١٢٤ - تراعي في المواد السابقة من هذا الفصل احكام قانون الایتمان الاردني ونظام الترکات واموال الایتمام .

#### ٤ - الوصية

المادة ١١٢٥ - ١ - الوصية تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت .

٢ - ويكتسب الموصي له بطريق الوصية المال الموصى به .

المادة ١١٢٦ - تسري على الوصية احكام الشريعة الاسلامية والمصوص التشريعية المستمدة منها .

المادة ١١٢٧ - لا تسمع عن الانكار دعوى الوصية او الرجوع عنها بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت اوراق رسمية شهادة بخط المتوفى وعليها امضاءه او كانت ورقة الوصية او الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصي عليها .

المادة ١١٢٨ - ١ - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاماً مضافاً الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية ايا ما كانت التسمية التي تعطى له .

٢ - وعلى ورثة المتصرف ان يثبتوا بجميع الطرق ان التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت . ولا يحتاج على الورثة بسند التصرف الا اذا كان ثابتاً التاريخ ثوثناً رسمياً .

٣ - فاذا ثبتت الورثة ان التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك او وجدت احكام خاصة تخالف ذلك .

المادة ١١٢٩ - اذا تصرف شخص لاحد ورثته واحتفظ بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بهـا مدى حياته . اعتبر التصرف مضافاً الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية ما لم يقدم دليل يخالف ذلك .

- المادة ١١٣٠ - ١ - لا يتحقق بالوصية الا اذا سجلت في دائرة التسجيل .  
 ٢ - ويرجع اثر التسجيل الى تاريخ وفاة الموصي بالسبة الى الورثة وتاريخ التسجيل بالنسبة الى الغير .

### الفرع الثالث

#### انتقال الملكية بين الاحياء

اولا : - الاتصال : -

١ - الاتصال بالعقارات :

أ - الاتصال بفعل الطبيعة

المادة ١١٣١ - الطمي الذي يأتي به النهر او السيل الى ارض احد يكون ملكاً له .

المادة ١١٣٢ - ١ - يجوز لمالك الارض التي تتحول عن مكانها بسبب حادث وقع قضاء ان يطالب بها اذا تحققت معرفتها ويضمن صاحب الارض الاكثر قيمة، لصاحب الارض الاقل قيمة قيمتها ويتلكها .  
 ٢ - ولا تسمع دعوى المطالبة بها بعد مضي سنة على وقوع الحادث .

المادة ١١٣٣ - الجزر الكبيرة والصغرى التي تكون بصورة طبيعية في مجرى النهر او مجاري المياه تعتبر جزءا من املاك الدولة الخاصة .

المادة ١١٣٤ - الجزر الكبيرة والصغرى التي تكون داخل البحيرات وكذلك طمي البحيرات والبحر تعتبر من املاك الدولة الخاصة ؟

المادة ١١٣٥ - الاراضي التي ينكشف عنها البحر او البحيرات او الغدران او المستنقعات التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة .

المادة ١١٣٦ - اذا اخذ نهر جديداً كان لاصحاب الارض المجاورة للمجرى القديم حق اخذ هذا المجرى بدل المثل كل في الجزء الذي يقع امام ارضه حتى خط مفترض في وسط المجرى ويزع ثمن المجرى القديم على اصحاب الارض التي شغلها المجرى الجديد كل بحسب ما فقد من ارضه .

ب - الاتصال بفعل الانسان :

المادة ١١٣٧ - كل بناء او غرس او عمل قائم على الارض يعتبر أن مالك الارض قد اقامه على نفقته وانه يخصمه لم يقم الدليل على عكس ذلك ؟

المادة ١١٣٨ - اذا بذر اجنبي في ارض الغير بدون اذنه كان مالك الارض الحياز بين ان يتمالك البذر بمثله وبين ان يترك الارض بيد الاجنبي حتى الحصاد باجر مثله .

المادة ١١٣٩ - اذا بني مالك الارض على ارضه بمواد مملوكة لغيره او بذرها بحبوب غيره بدون اذنه فان كانت المواد قائمة وطلب صاحبها استردادها وجب على صاحب الارض اعادتها اليه واما ان كانت هالكة او مستهلكة فيجب عليه دفع قيمتها لاصحابها . وفي كلتا الحالتين على صاحب الارض ان يدفع تعويضاً ان كان له وجه .

المادة ١١٤٠ - اذا احدث شخص بناء او غراسا او منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض يعلم انها مملوكة لغيره دون رضاء صاحبها كان لهذا ان يطلب قلع المحدثات على نفقة من احدثها . فاذا كان القلع مضر بالارض فله ان يتملك المحدثات بقيمتها مستحقة للقلع .

المادة ١١٤١ - اذا احدث شخص بناء او غراسا او منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي فان كانت قيمة المحدثات قائمة اكثر من قيمة الارض كان للمحدث ان يتملك بشئ مثلاً وادا كانت قيمة الارض لا تقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الارض ان يتملكها بقيمتها قائمة .

المادة ١١٤٢ - اذا احدث شخص منشآت بمواد من عنده على ارض غيره باذنه فان لم يكن بينهما اتفاق على مصير ما احدثه فلا يحور لصاحب الارض ان يطلب قلع المحدثات . ويجب عليه اذا لم يطلب صاحب المحدثات قلعها ، ان يؤدي اليه قيمتها قائمة .

المادة ١١٤٣ - اذا احدث شخص غراسا او منشآت اخرى بمواد مملوكة لغيره على ارض احد ، فليس لمالك المواد ان يطلب استردادها وانما له ان يرجع بالتعويض على المحدث ، كما ان له ان يرجع على صاحب الارض بما لا يزيد عما هو باق في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات .

المادة ١١٤٤ - اذا بني احد اصحاب المخصص لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الاخرين ثم طلب الاخرون القسمة يقسم فان اصاب ذلك البناء حصة بانيه ملکه وان اصاب حصة الاخر يكلف الباني بالحدم .

## ٢ - الاتصال بالمنقول :

المادة ١١٤٥ - اذا اتصل متولان مالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين قضت المحكمة في التزاع مسترشدة بالعرف وقواعد العدالة مع مراعاة الضرر الذي وقع وحالة الطرفين وحسن نية كل منهم .

### ثانياً - العقد :

المادة ١١٤٦ - تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقارات بالعقد من استوفى اركانه وشروطه طبقاً لاحكام القانون .

المادة ١١٤٧ - لا تستقل ملكية المنقول غير المعين بتنوعه الا بافرازه طبقاً للقانون .  
المادة ١١٤٨ - لا تستقل الملكية ولا الحقوق العينية الاخرى بين المتعاقدین وفي حق الغير الا بالتسجيل وفقاً لاحكام القوانين الخاصة به .

المادة ١١٤٩ - التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالضمان اذا اخل احد الطرفين بتعهده سواء أكان التعويض قد اشترط في التعهد ام لم يشترط .

## ثالثاً - الشفعة :

المادة ١١٥٠ - الشفعة هي حق تملك العقار المبيع او بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والفقات

المادة ١١٥١ - يثبت الحق في الشفعة :

- ١ - للشريك في نفس المبيع :
- ٢ - للخلط في حق المبيع :
- ٣ - للجار الملائق .

المادة ١١٥٢ - ١ - اذا اجتمعت اسباب الشفعة قدم الشريك في نفس العقار ثم الخلط في حق المبيع ثم الجار الملائق .

٢ - ومن ترك من هؤلاء الشفعة او سقط حقه فيها انتقلت الى من يليه في الرتبة .

المادة ١١٥٣ - ١ - اذا اجتمع الشفعاء من درجة واحدة كانت الشفعة بينهم بالتساوي .

٢ - واذا اجتمع الخلطاء قدم الاخص على الاعم .

المادة ١١٥٤ - اذا اشتري شخص عيناً تجوز الشفعة فيها ثم باعها من اخر قبل اخذها بالشفعة فللشفيع اخذها بالثمن الذي قام على المشتري الاول وللمشتري الثاني ان يسترد الفرق من المشتري الاول ان وجد .

المادة ١١٥٥ - ١ - تثبت الشفعة بعد البيع الرسمي مع قيام السبب الموجب لها .

٢ - وتعتبر اهبة بشرط العوض في حكم البيع .

المادة ١١٥٦ - يشترط في البيع الذي تثبت فيه الشفعة ان يكون عقاراً مملوكاً او منقولاً في نطاق الاحكام التي يقضى بها القانون .

المادة ١١٥٧ - يشترط في العقار المشفوغ به ان يكون مملوكاً للشفيع وقت شراء العقار المشفوغ .

المادة ١١٥٨ - اذا ثبتت الشفعة فلا تبطل بموت البائع او المشتري او الشفيع :

المادة ١١٥٩ - لا شفعة :

١ - في الوقف ولا له :

٢ - فيما ملك بيهبة بلا عوض مشروط فيها او صدقة او ارث او وصية :

٣ - في البناء والشجر المبيع قصداً بغير الارض القائم عليها او في البناء والشجر القائمين على ارض محكمة او على الاراضي الاميرية :

٤ - في الاراضي الاميرية التي تحت يد المستحقين لشفعتها :

٥ - فيما تجري قسمته من العقارات :

المادة ١١٦٠ - الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع ان يأخذ بعض العقار جبراً على المشتري الا اذا تعدد المشترون

واتحد البائع فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي :

المادة ١١٦١ - لا تسمع دعوى الشفعة : -

- ١ - اذا تم البيع بالمراد العلي وفقا لإجراءات رسمها القانون .
- ٢ - اذا وقع البيع بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين الاقارب حتى الدرجة الرابعة او بين الاصحاب حتى الدرجة الثانية .
- ٣ - اذا نزل الشفيع عن حقه في الشفعة صراحة او دلالة .

#### أ - اجراءات الشفعة :

المادة ١١٦٢ - ١ - على من يريد الاخذ بالشفعة ان يرفع الدعوى في خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بتسجيل البيع وادا اخرها بدون عذر شرعي سقط حقه في الشفعة .

- ٢ - على انه لا تسمع دعوى الشفعة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسجيل .

المادة ١١٦٣ - ١ - ترفع دعوى الشفعة على المشتري لدى المحكمة المختصة .

- ٢ - وتفصل في كل نزاع يتعلق بالثمن الحقيقي للعقار المشفوع ولها ان تمهل الشفيع شهرا لدفع ما تطلب منه دفعه والا بطلت شفعته .

المادة ١١٦٤ - يثبت الملك للشفيع في البيع بقضاء المحكمة او بتسليمه من المشتري بالتراضي وذلك مع مراعاة قواعد التسجيل .

#### ب - آثار الشفعة :

المادة ١١٦٥ - ١ - تملك العقار المشفوع قضاء او رضاء يعتبر شراء جديدا يثبت به خيار الروية والعيب للشفيع وان تنازل المشتري عنهما .

- ٢ - ولا يحق للشفيع الانتفاع بالاجل المنوه للمشتري في دفع الثمن الا برضاء البائع .
- ٣ - وادا استحق العقار للغير بعد اخذه بالشفعة فللشفيع ان يرجع بالثمن على من اداه اليه من البائع او المشتري .

المادة ١١٦٦ - ١ - اذا زاد المشتري في العقار المشفوع شيئا من ماله او بنى او غرس فيه اشجارا قبل دعوى الشفعة ، فالشفيع يخير بين ان يترك الشفعة وبين ان يتملك العقار بشمنه مع قيمة الزيادة او ما احدث من البناء او العراس .

- ٢ - واما اذا كانت الزيادة او البناء او العراس بعد الدعوى فللشفيع ان يترك الشفعة او ان يطلب الازالة ان كان لها محل او الابقاء مع دفع قيمة الزيادة او ما احدث مقلوعا .

المادة ١١٦٧ - ١ - للشفيع ان ينقض جميع تصرفات المشتري حتى ولو وقف العقار المشفوع او جعله محل عبادة .

- ٢ - ولا يسري في حقه اي رهن رسمي او اي حق امتياز رتبه المشتري او ورتب ضده على العقار المشفوع اذا كان قد تم بعد اقامة دعوى الشفعة وتبقى للدائنين حقوقهم على ثمن العقار .

**رابعاً - الاولوية :**

المادة ١١٦٨ - حق الاولوية في الاراضي الاميرية التي جرى فراغها يكون بدل المثل عند الطلب على الترتيب الآتي : -

١ - للشريك في الارض .

٢ - للخليل .

٣ - للمحتاج من اهل القرية التي تقع في نطاقها الارض .

المادة ١١٦٩ - ثبت الاولوية بعد الفراغ الرسمي .

المادة ١١٧٠ - تسري على حق الاولوية الاحكام الواردة في باب الشفعة من هذا القانون حি�ثما كان ذلك ممكنا .

**خامساً - الحيازة :**

المادة ١١٧١ - ١ - الحيازة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه او بواسطة غيره على شيء او حق يجوز التعامل فيه .

٢ - ويكتسب غير المميز الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .

٣ - لا تقوم الحيازة على عمل يأتي الشخص على انه مجرد اباحة او عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .

المادة ١١٧٢ - اذا اقترنت الحيازة باكراء او حصلت خفية او كان فيها لبس فلا يكون لها اثر تجاه من وقع عليه الاكراء او اخفى عنه الحيازة او التس عليه امرها الا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

المادة ١١٧٣ - ١ - تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها باستعمال الشيء او الحق استعملاً اعتيادياً وبصورة منتظمة .

٢ - يحق لمن يدعي بالتقادم ان يستند الى حيازة الشخص الذي اتصل منه العقار اليه .

٣ - ولا يجوز للمتأجر والمتพع والمودع لديه والمستعير او ورثتهم الادعاء بمرور الزمان .

المادة ١١٧٤ - تنتقل الحيازة من الحائز الى غيره اذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت اليه الحيازه ان يسيطر على الشيء او الحق محل الحيازة ولو لم يتم تسليمه .

المادة ١١٧٥ - ١ - اذا تنازع اشخاص متعددون على حيازة شيء او حق واحد اعتبار بصفة مؤقتة ان حائزه هو من له الحيازة المادية الا اذا اثبت انه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة .

٢ - تبقى الحيازة محتفظة بصفتها الى بذلت بها وقت كسبها ما لم يقم دليل على عكس ذلك .

المادة ١١٧٦ - يعد حسن النية من يجوز الشيء ، وهو يجهل انه يعتدي على حق الغير . ويفترض حسن النية ، ما لم يقم الدليل على غيره .

المادة ١١٧٧ - ١ - لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز الا من الوقت الذي يصبح فيه عالماً ان حيازته اعتداء على حق الغير .

٢ - كما يزول حسن النية من وقت اعلان الحائز بعيوب حيازته في صحيفة الدعوى .

٣ - ويعد سبيلاً للنية من اغتصب بالاكراء الحيازة من غيره .

المادة ١١٧٨ - تزول الحيازة اذا تخلى الحاجز عن سيطرته الفعلية على الشيء او الحق او فقدها باية طريقة اخرى .

المادة ١١٧٩ - ١ - لا تنقضي الحيازة اذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيء او الحق مانع وقتي .

٢ - ولا تسمع الدعوى بها اذا استمر هذا المانع سنة كاملة وكان ناشئا من حيازة جديدة وقعت رغم ارادة الحاجز او دون علمه .

٣ - وتحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة اذا كانت ظاهرة ومن وقت علم الحاجز الاول اذا بدأت خفية . واذا وجد مانع جوهري من اقامة الدعوى تحسب السنة من وقت القدرة على اقامتها .

المادة ١١٨٠ - اذا اقام الحاجز دعوى رفع اليه لاسترداد حيازته فله ان يطلب من المدعى عليه من انشاء أبنية او غرس اشجار في العقار المتنازع فيه اثناء قيام الدعوى بشرط ان يقدم تأمينات كافية لضمانت ما قد يصيب المدعى عليه من الضرر اذا ظهر ان المدعى غير محق في دعواه .

### آثار الحيازة

#### ١ - مرور الزمان المكسب :

المادة ١١٨١ - من حاز منقولا او عقارا غير مسجل في دائرة التسجيل باعتباره ملكا له او حاز حقا عينيا على منقول ، او حقا عينيا غير مسجل على عقار ، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الانكار دعوى الملك او دعوى الحق العيني من احد ليس بذوي عذر شرعي

المادة ١١٨٢ - ١ - اذا وقعت الحيازة على عقار او حق عيني عقاري وكان غير مسجل في دائرة التسجيل واقتربت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات :

٢ - والسبب الصحيح هو سلدا وحدث يثبت حيازة العقار باحدى الوسائل التالية : -

أ - الاستيلاء على الاراضي الموات .

ب - انتقال الملك بالارث او الوصية .

ج - المبة بين الاحياء بعوض او بغير عوض .

د - الفراغ او البيع الرسمي او العادي .

المادة ١١٨٣ - ١ - لا تسمع دعوى اصل الوقف مع التمكן وعدم العذر الشرعي على من كان واضعا يده على عقار متصرف فيه تصرف المالك بلا منازعة او انقطاع مدة ست وثلاثين سنة .

٢ - ولا يجوز تملك الاموال والعقارات المملوكة للدولة او الم هيئات العامة التابعة لها وكل الملك اموال وعقارات الاوقاف الخيرية والعقارات المتrocكة والمحمية او كسب اي حق عيني عليها بمرور الزمن .

المادة ١١٨٤ - ١ - لا تسمع دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث او الوقف الذري على واضح اليه على العقار اذا انقضت على وضع يده ويد من انتقل منه العقار اليه بشراء او هبة او وصية او ارث او غير ذلك المدة المحددة لمنع سماع الدعوى .

٢ - ويعتبر وضع اليد اذا كان قائما مع ثبوته في وقت سابق قرينة على قيامه بين الزمين ما لم يقم دليل ينفيه .

**المادة ١١٨٥** - ليس لاحد ان يتمسك بمرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك المطلق اذا كان واضعا يده على عقار بسند غير سندات التمليل وليس له ان يغير بنفسه سبب وضع يده ولا الاصل الذي يقوم عليه .

**المادة ١١٨٦** - لا يسري مرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك كلما حال بين صاحب الحق والمطالب بمحنه عذر شرعي .

**المادة ١١٨٧** - لا ينقطع مرور الزمان برفع اليد عن العقار متى اعادها صاحبها او رفع دعواه باعادتها خلال سنة .

**المادة ١١٨٨** - تسرى قواعد التقاضى المسقط على التقاضى المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقاضى وانقطاعه والتمسك به امام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقاضى المكتسب ومع مراعاة الاحكام السابقة .

## ٢ - حيازة المنقول :

**المادة ١١٨٩-١** - لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولا او حفأ عينيا على منقول او سندأ لحامله وكانت حيازته تستند الى سبب صحيح وحسن نية .

٢ - وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك .

**المادة ١١٩٠-١** - استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لمالك المنقول او السند لحامله اذا كان قد فقده او سرق منه او غصب ان يستردء من حازه بحسن نية خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقده او سرقته او غصبه وتسرى على الرد احكام المنقول المغصوب .

٢ - فإذا كان من يوجد الشيء المسروق او الصائع او المغصوب في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق او في مزاد علني او اشتراه من يتجر في مثله فان له ان يطلب من يسترد هذا الشيء ان يعجل له الثمن الذي دفعه .

## ٣ - تملك الشمار بالحيازة :

**المادة ١١٩١** - يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الشمار والمنافع مدة حيازته .

**المادة ١١٩٢-١** - يكون الحائز سيء النية مسؤولا عن جميع الشمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها من وقت ان يصبح سيء النية :

٢ - ويجوز له ان يسترد ما افقهه في انتاج هذه الشمار .

## ٤ - استرداد النفقات :

**المادة ١١٩٣-١** - على المالك الذي يرد اليه ملكه ان يؤدي الى الحائز جميع ما افقهه من النفقات الضرورية الالازمة لحفظ العين من الالات .

٢ - اما المصاروفات النافعة فتسري في شأنها احكام المادتين ١١٤١ ، ١١٤٣ من هذا القانون .

٣ - ولا يلتزم المالك برد النفقات الكمالية ، ويجوز للحائز ان يتزوج ما اقامه بهذه النفقات على ان يعيد الشيء الى حاليه الاولى ، وللمالك ان يستقيها لقاء قيمتها مستحقة الازالة .

المادة ١١٩٤ - اذا تلقى شخص الحيازة من مالك او حائز سابق وثبت انه ادى الى سلبه ما اتفقه من نفقات فله ان يطالب بها سلبه او المسترد .

#### ٤ - المسئولية عن الاحلاك :

المادة ١١٩٥ - ١ - اذا انتفع الحائز حسن النية بالشيء معتقداً ان ذلك من حقه فلا يلتزم لمن استحقه بمقابل هذا الانتفاع .

٢ - ولا يكون الحائز مسؤولاً عما اصاب الشيء من هلاك او تلف الا بقدر ما عاد عليه من تعويضات او تأمينات ترتب على هذا الاحلاك او التلف .

المادة ١١٩٦ - اذا كان الحائز سيء النية فانه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء او تلفه ولو وقع ذلك بسبب لا يد له فيه :

المادة ١١٩٧ - تراعي احكام القوانين والأنظمة الخاصة بشأن ما ورد عن الحقوق المتفرعة عن حق الملكية في هذا القانون .

## الباب الثاني

### الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

#### الفصل الأول

##### حق التصرف

المادة ١١٩٨ - ١ - يجوز للدولة أن تبيع حق التصرف في الأراضي المملوكة لها (الأميرية) لمن يرغب بالشروط التي يفرضها القانون.

٢ - ويجب أن يكون سند التصرف مسجلاً في دائرة تسجيل الأراضي.

المادة ١١٩٩ - ١ - يحق للمتصرف في الأراضي الأميرية أن يزرعها وأن ينتفع بها ويستفيد من حاصالتها الناتجة عن عمله ومتانتها في دون عمله ، وأن يغرس فيها الأشجار والدوالي وأن يتخذها حديقة أو حرجاً أو مراعي وأن يقطع ويقلع الأشجار والدوالي المغروسة فيها وله أن ينشئ فيها دوراً ودكاكين ومصانع وأي بناء يحتاج إليه في زراعته على أن لا يتسع في ذلك إلى درجة احداث قرية أو محلة ، وله أن يهدم ما فيها من أبنية .

٢ - وله أن يفرغها فراغاً قطعياً وأن يوسرها وأن يغيرها وأن يرهن حقه في التصرف توثيقاً للدين أو رهناً حيازياً .

٣ - أن الأبنية وما يتبعها التي تشي على الأرض الأميرية وما يغرس فيها من أشجار ودوالي تسرى عليها الأحكام الموضوعة للأراضي الأميرية فيما يتعلق بالتصرف والانتقال .

المادة ١٢٠٠ - يجوز لمن له حق التصرف في أرض أميرية أن ينتفع بترابها وأن يبيع رمادها وأحجارها بشرط مراعاة القوانين والأنظمة الخاصة بذلك .

المادة ١٢٠١ - يرد على حق التصرف من القيود القانونية والاتفاقية ما يرد على حق الملكية .

المادة ١٢٠٢ - يسري على الشيوع في حق التصرف ما يسري على الشيوع في حق الملكية من الأحكام إلا ما تعارض منها مع نص خاص أو مع طبيعة حق التصرف .

المادة ١٢٠٣ - حق التصرف في الأرض الأميرية لا يوصي به ولا يوقف إلا إذا تملك صاحب الحق الأرض من الدولة بسند مسجل ملكية تامة طبقاً لأحكام القوانين الخاصة بها . وينتقل حق التصرف لصاحب حق الانتقال وفقاً لقانون انتقال الأراضي الأميرية باعتبارها أرضاً أميرية إلا إذا قضى القانون الخاص بغير ذلك .

المادة ١٢٠٤ - يجب أن يتم افراغ الأرض الأميرية بسند مسجل في دائرة تسجيل الأراضي .

الفصل الثاني  
الفرع الاول  
حق الانتفاع

المادة ١٢٠٥ - الانتفاع حق عيني للمستفى باستعمال عين شخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حاذا وان لم تكن رقبتها مملوكة للمستفى .

المادة ١٢٠٦ - يكتب حق الانتفاع بالعقد او بالوصية او بمرور الزمان .

آثار حق الانتفاع

المادة ١٢٠٧ - يراعى في حقوق المتنفع والتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية .

المادة ١٢٠٨ - ثمار الشيء المتنفع به من حق المتنفع مدة انتفاعه .

المادة ١٢٠٩ - ١ - للمستفى ان يتصرف في العين المتنفع بها التصرف المعتمد اذا كان سند الانتفاع مطلقاً من كل قيد .

٢ - فادا كان مقيداً بقيد فللمستفف ان يستوفي التصرف بعينه او مثلها او ما دونه ، ولمالك الرقة ان يعترض على اي استعمال غير مشروع او لا يتفق مع طبيعة الشيء المتنفع به وان يطلب من المحكمة انهاء حق الانتفاع ورد الشيء اليه دون اخلال بحقوق الغير .

المادة ١٢١٠ - ١ - المتنفع ملزم في اثناء انتفاعه بالنفقات التي يقتضيها حفظ العين المتنفع بها واعمال الصيانة .

٢ - اما النفقات غير المعتمدة والاصلاحات الحسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المتنفع فانها تكون على المالك بلا جر عليه .  
كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

المادة ١٢١١ - ١ - على المتنفع ان يعني بحفظ الشيء المتنفع به عنابة الشخص المعتمد .

٢ - فادا تلف الشيء او هلاك دون تعد او تقصير من المتنفع فلا ضمان عليه .

المادة ١٢١٢ - على المتنفع ضمان قيمة الشيء المتنفع به اذا تلف او هلك بعد انقضاء مدة الانتفاع ولم يرده المالك مع امكان الرد ولو لم يستعمل ذلك الشيء بعد انقضاء المدة وان لم يطلب المالك .

المادة ١٢١٣ - ١ - على المتنفع ان يخطر المالك : -

أ - اذا ادعى الغير حقا على الشيء المتنفع به او غصبه غاصب .

ب - اذا هلك الشيء او تلف او احتاج الى اصلاحات جسيمة مما يقع على عائق المالك .

ج - اذا احتاج الى اتخاذ اجراء لدفع خطر كان خصيا .

٢ - فادا لم يقم المتنفع بالخطار فإنه يكون مسؤولا عن الضرر الذي يلحق المالك .

المادة ١٢١٤ - ١ - للمتنيع ان يستهلك ما استعاره من المقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها وعليه رد مثلاها او قيمتها بعد انتهاء حقه في الانتفاع وعليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تدعيه لكونها قرضا .

٢ - اذا مات المتنيع بالمقولات المشار إليها قبل ان يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلاها او قيمتها في تركته .

### انتهاء حق الانتفاع

المادة ١٢١٥ - يتنهى حق الانتفاع : -

١ - بانقضاء الاجل المحدد له .

٢ - بهلاك العين المتنيع بها .

٣ - بتنازل المتنيع .

٤ - بانهائه بقضاء المحكمة لسو الاستعمال .

٥ - باتحاد صفي المالك والمتنيع ما لم تكن لمالك مصلحة في بقائه كأن كانت ارقة مرهونة .

٦ - بموت المتنيع اذا لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة ١٢١٦ - اذا انقضى الاجل المحدد للانتفاع او مات المتنيع في اثنائه وكانت الارض المتنيع بها مشغولة بزرعه تركت الارض للمتنيع او ورثته باجر المثل حتى يدرك الزرع ويحصد ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة ١٢١٧ - ١ - اذا انتهى حق المتنيعة بهلاك الشيء ودفع عنه تعويض او تأمين انتقل حق المتنيعة الى العوض ومباع التأمين .

٢ - واذا لم يكن المالك راجعا الى خطأ المالك فلا يجر على اعادة الشيء الى أصله ولكنه اذا اعاده رجع للمتنيع حق الانتفاع اذا لم يكن المالك بسببه ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ١٢١٨ - تنازل المتنيع عن حق الانتفاع لا يؤثر على التزاماته لمالك العين المتنيع بها ولا على حقوق الغير .

المادة ١٢١٩ - لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة .

### الفرع الثاني

#### حق الاستعمال ، وحق السكن

المادة ١٢٢٠ - يصح ان يقع الانتفاع على حق الاستعمال او حق السكنى او عليهما معا .

المادة ١٢٢١ - يتحدد مدى حق الاستعمال وحق السكنى بحاجة صاحب الحق واسرته لانفسهم فحسب وذلك مع مراعاة احكام السد المنشئ للحق .

المادة ١٢٢٢ - ١ - يلتزم صاحب حق السكنى بإجراء عمارة الدار اذا احتاجت لها ويكون ما يبنيه مالكا له ولورثته من بعده .

- ٢ - فإذا امتنع عن القيام بها حار للمحكمة أن تؤجر الدار إلى آخر يقوم بتعميرها وتحسنه  
نفقات العمارة من الأجرة على أن ترد الدار إلى صاحب حق السكنى بعد انتهاء مدة الإيجار .  
٣ - كل ذلك ما لم ينص السند المنشىء للحق أو القانون على غير ذلك .

**المادة ١٢٢٣** - لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى إلا بناء على شرط صريح في سند  
إنشاء الحق أو ضرورة قصوى .

**المادة ١٢٢٤** - تسرى أحكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى فيما لا يتعارض مع الأحكام السابقة  
وطبيعة هذين الحقين .

### الفرع الثالث حق المسطحة (حق القرار)

**المادة ١٢٢٥** - حق المسطحة حق عيني يعطى صاحبه الحق في إقامة بناء أو غراس على أرض الغير .

- المادة ١٢٢٦** - ١ - يكسب حق المسطحة بالاتفاق أو مرور الزمان .  
٢ - ويتنتقل بالميراث أو الوصية .  
٣ - ويرتسب السند المنشىء للحق حقوق صاحبه والتزاماته .

**المادة ١٢٢٧** - ١ - يحوز التفرغ عن حق المسطحة واجراء رهن توثيقه عليه .  
٢ - كما يحوز تقرير الحقوق المجردة عليه على الا تعارض مع طبيعته .

- المادة ١٢٢٨** - ١ - لا يحوز أن تزيد مدة حق المسطحة عن خمسين سنة .  
٢ - فإذا لم تحدد مدة حاز لكل من صاحب الحق ومالك الأرضة أن ينتهي العقد بعد ستين من وقت  
التنبيه على الآخر بذلك .

**المادة ١٢٢٩** - يملك صاحب حق المسطحة ما أحده في الأرض من مبان أو غراس وله أن يتصرف فيها مقتربة  
بحق المسطحة .

**المادة ١٢٣٠** - ينتهي حق المسطحة :

- ١ - بانتهاء المدة .  
٢ - باتحاد صفي المالك وصاحب الحق .  
٣ - إذا تخلف صاحب الحق عن أداء الأجرة المتفق عليها مدة ستين ما لم يتطرق على غير ذلك .

**المادة ١٢٣١** - لا ينتهي حق المسطحة بروال البناء أو الغراس قبل انتهاء المدة .

**المادة ١٢٣٢** - عند انتهاء حق المسطحة ، يطبق على المانع والمنعات أحكام المادة (٧٠١) من هذا القانون إلا  
إذا وجد اتفاق غير ذلك .

### الفصل الثالث

#### الوقف

المادة ١٢٣٣ - الوقف حبس عين المال المأوك عن التصرف وتحصيص منافعه للبر ولو مالا .

- المادة ١٢٣٤ - ١ - يكون الوقف خيرا اذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء .  
 ٢ - ويكون ذريا اذا خصصت منافعه الى شخص او اشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثم الى جهة من جهات البر عند انفراص الموقوف عليهم .  
 ٣ - ويكون مشتركا اذا خصصت الغلة الى الذرية وجهة البر معا .

المادة ١٢٣٥ - يجب في جميع الاحوال ان يتبعي الوقف الى جهة بر لا تقطع .

- المادة ١٢٣٦ - ١ - للوقف شخصية حكمية يكتسبها من سند انشائه .  
 ٢ - وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي انفق على مصارفه طبقا لشروط الواقف .

المادة ١٢٣٧ - ١ - اذا اعطى الواقف حين انشاء الوقف لنفسه او لغيره حق التغيير والتبديل والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال جاز له او لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في اشهاد الوقف .

- ٢ - يتم الوقف او التغيير في مصارفه وشروطه باشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقا للاحكام الشرعية .  
 ٣ - ويلزم تطبيقا للقانون التسجيل في دائرة تسجيل الاراضي اذا كان الموقوف عقارا .  
 ٤ - للواقف تغيير المولى ولو لم يشرط لنفسه ذلك حين الوقف .

المادة ١٢٣٨ - ١ - يرفض سماع الاشهاد اذا اشتمل على تصرف ممنوع او باطل او اذا ظهر ان الواقف فقد الاهلية .

- ٢ - على انه اذا اقرن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط .

المادة ١٢٣٩ - لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه .

المادة ١٢٤٠ - كل شرط مخالف لحكم الشرع او يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف او تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتر .

- المادة ١٢٤١ - ١ - شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة .  
 ٢ - وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلوها .

المادة ١٢٤٢ - ١ - يجوز وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه .

- ٢ - ويجب ان يكون القدر الموقوف في العقار مترزا مستقلا بذاته لا شائعا اذا كان مسجدا او مقررا .

٣ - واما اذا كان القدر الموقوف في العقار غير مسجد او مقبرة او في منقول فيصح وقته شائعا .

المادة ١٢٤٣ - ١ - بعد ائام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ، ولا يملك للغير .

٢ - يجوز استبدال العقار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي بادن المحكمة . واما الموقوف المنقول فيخضع لاحكامه الخاصة في الوقف .

المادة ١٢٤٤ - تسري على شروط صحة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بالوقف .

المادة ١٢٤٥ - ١ - لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليلك بين الموقوف عليهم ويحوز فيه التهاب بالتراثي .  
٢ - اما اذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك اخر او مشتركة بين وقفين حارت القسمة بين الوقف والشريك المالك او بين الوقفين بادن المحكمة المختصة .

المادة ١٢٤٦ - يكون للوقف من يمثله امام الجهات المختلفة ويتولى ادارته والاشراف على موارده ومصارفه طبقا لشروط الواقف واحكام القانون .

المادة ١٢٤٧ - مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الاشراف على الوقف الحيري وتتولى ادارته واستغلاله وانفاق علته على الجهات التي حددها الوقف .

المادة ١٢٤٨ - يجوز للمحكمة بناء على طلب اصحاب الشأن عزل المتولي او المشرف على الوقف ولو كان هو الواقف او منصوبه اذا ثبتت خيانته او قيام مانع شرعي من توليته ولها ان تضم اليه غيره اذا كان عاجزا عن القيام بمهمته بافراده . اما اذا كان المتولي او المشرف منصوبا من قبل المحكمة فلها ان تعزله اذا رأت ما يدعو الى ذلك وله ان تقيم غيره موقتا الى ان يفصل في امر العزل شائيا .

### الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة

١ - الحكر :

المادة ١٢٤٩ - الحكر عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقا عينا يحوله الانتفاع بأرض موقوفة ، باقامة مبان عليها او استعمالها للغراس او لاي غرض اخر لا يضر بالوقف ، لقاء اجر محدود .

المادة ١٢٥٠ - ١ - لا يصح التحكير الا لضرورة او مصلحة معقولة للوقف .  
٢ - ويجب ان يتم بادن من المحكمة المختصة وان يسجل بعد ذلك في دائرة التسجيل .

المادة ١٢٥١ - لا يجوز التحكير لمدة تزيد على خمسين سنة فاذا عيّنت مدة تزيد على ذلك او لم تعيّن مدة اعتبر الحكر معقودا لمدة خمسين سنة .

المادة ١٢٥٢ - ١ - للمحتكر ان يتصرف في حقه ويتناقل هذا الحق بالميراث او الوصية .

٢ - وادا مات قبل ان يبني او يغرس في الارض المحكورة او يباشر العمل المتفق عليه افسخ المحكورة وليس اورثته حيثذا البناء او الغراس فيها بدون اذن المتولي .

المادة ١٢٥٣ - الابنية التي يقيمها المحكورة والاغراس التي يغرسها على الارض المحكورة تكون ملكا له يصح بيعها ورها ووقفها والوصية بها وتورث عنه .

المادة ١٢٥٤ - على المحكورة او من يخلفه ان يؤدي الاجرة المتفق عليها الى المحكورة او من يخلفه في نهاية كل سنة الا اذا نص عقد المحكورة على غير ذلك .

- ١ - لا يجوز تحكير الاراضي الموقوفة باقل من اجرة المثل .
- ٢ - وترید الاجرة اذا زاد اجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لانقل عن الحمس .
- ٣ - ولا تلزم المحكورة الزيادة بسبب البناء او الغراس .

المادة ١٢٥٦ - يراعي عند تقدير زيادة الاجرة قيمة الارض الایحارية عند التقدير وموقعها ورغبات الناس فيها دون اعتبار لما فيها من ابنية او اغراض او لما احدثه المحكورة .

المادة ١٢٥٧ - يسري التقدير الجديد لاحكار الاراضي المحكورة من تاريخ الاتفاق او من تاريخ رفع الدعوى بطلبها من المحكمة المختصة .

المادة ١٢٥٨ - على المحكورة ان يتخد من الوسائل ما يلزم لجعل الارض المحكورة صالحة للاستغلال مراعيا الشروط المتفق عليها وطبيعة الارض ، والغرض الذي اعدت له وما يقضى به عرف الجهة التي تقع بها .

المادة ١٢٥٩ - يجوز للمحكور فسخ عقد التحكير : -

- ١ - اذا لم يدفع المحكورة الاجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متالية .
- ٢ - او اذا وقع من المحكورة اهمال جسيم في القيام بما يجب عليه نحو تعمير الارض .
- ٣ - ويتم الفسخ في الحالتين بحكم من المحكمة المختصة .

المادة ١٢٦٠ - ١ - ينتهي حق المحكورة بحلول الاجل المحدد له .

٢ - وينتهي قبل حلول الاجل اذا مات المحكورة قبل ان يبني او يغرس الا اذا طلب جميع الورثة بقاء المحكورة واذن المتولي بذلك .

٣ - وينتهي ايضا قبل حلول الاجل اذا استبدل الموقوف المحكورة او تزرت ملكيته للمصلحة العامة . وذلك مع عدم الاخلاع بما للمحكورة من حقوق طبقا للقانون .

المادة ١٢٦١ - ١ - للمحكور اذا فسخ عقد التحكير او انتهى الاجل المحدد له ان يطلب ازالة البناء او الغراس او استبقاءهما مقابل دفع اقل قيمتيهما مستحقي الازالة او البقاء ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - وللمحكمة ان تقرر وسيلة الوفاء بمقابل البناء او الغراس وميعاد سداده عند عجز المحكورة عن الوفاء .

المادة ١٢٦٢ - لا تسمى دعوى المطالبة بحق الحكير غير الموقوف اذا انقضت مدة خمس عشرة سنة على عدم استعماله وادا كان حق الحكير موقوفا كانت المدة ستة وثلاثين سنة .

المادة ١٢٦٣ - تسرى احكام الملكية المتعلقة بالشيوخ والقسمة على حق الحكير حيثما كان ذلك ممكنا .

## ٢ - صور من الحكير

### ١ - عقد الاجارتين :

المادة ١٢٦٤ - ١ - عقد الاجارتين هو ان يحكر الوقف ارضا عليها بناء في حاجة الى الاصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساو لقيمة النساء يصرف بمعرفة المتولى على عمارة الوقف . واجرة سوية للارض متساوية لاجر المثل .

٢ - تسرى احكام الحكير على عقد الاجارتين الا فيما يتعارض منها مع الفقرة السابقة .

### ٢ - خلو الانتفاع :

المادة ١٢٦٥ - خلو الانتفاع عمد يُؤجر به الوقف عينا مقابل قدر من المال يدفع نلواقف او المتولى للاستعانت به على تعمير الوقف مع اجر ثابت لا يقل عن اجر المثل لمدة غير محددة .

المادة ١٢٦٦ - لصاحب الخلو حق القرار في خلوه وله الفراغ عنه باذن من الواقف او المتولى .

المادة ١٢٦٧ - الخلو لا يباع ولكن يورث ولصاحبه حق التصرف فيه متى كان يؤدى اجر المثل .

المادة ١٢٦٨ - يتلزم المستأجر بمقتضى عقد الخلو ان يجعل العين صالحة للاستغلال .

المادة ١٢٦٩ - للوقف حق فسخ عقد الخلو بعد التنبيه رسميا على صاحبه طبقا للقواعد الخاصة بالاجار على ان يرد له ما افقه على المنشآت من نفقات ضرورية بعد حسم قيمة ما افاده منها .

المادة ١٢٧٠ - تسرى على عقد خلو الانتفاع احكام المتعلقة بایجار العقارات الموقوفة فيما لا يتعارض مع احكام السابقة .

## الفصل الرابع

### الحقوق المجردة

#### الفرع الاول

##### إنشاء الحقوق المجردة

المادة ١٢٧١ - الحق المجرد هو ارتقاء على عقار لمنفعة عقار مملوك لآخر .

المادة ١٢٧٢ - ١ - تكتسب الحقوق المجردة بالاذن او بالتصريح القانوني او بالميراث .

٢ - وتكتسب بالقدم الحقوق المجردة الظاهرة ومنها المرور والمجرى والمسلل الا اذا ثبت ان الحق غير مشروع فإنه يتغير رفع ضرره مهما بلغ قدمه .

**المادة ١٢٧٣** - من اذن في استخدام حق مجرد على عقار مملوك له ان يرجع في اذنه متى شاء .

**المادة ١٢٧٤** - ١ - تعتبر القيود المفروضة على حق مالك العقارات في البناء حقوقاً مجردة على هذه العقارات لفائدة العقارات التي فرضت مصلحتها ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - وكل تجاوز لهذه القيود يستوجب المطالبة باصلاحه عيناً او بالتضمين اذا ثبت موجه .

**المادة ١٢٧٥** - اذا انشأ مالك عقارات متضمنتين حقاً مهماً ظاهراً بينهما بقى الحق اذا نقل العقاران او احدهما الى ايدي ملاك اخرين دون تغيير في حالتهما ما لم يتفق على غير ذلك .

### الفرع الثاني

#### بعض الحقوق المجردة

##### ١ - الحائط المشترك

**المادة ١٢٧٦** - اذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين او اكثر فلا يجوز لاي من الشركاء فيه ان يتصرف بزيادة في البناء عليه بغير اذن من الاخرين .

**المادة ١٢٧٧** - ١ - للشريك في الحائط المشترك اذا كانت له مصلحة جدية في تعلية ان يعليه على نفقته بشرط الا يلحق بشريكه ضرراً بليغاً وعليه صيانة الحائط وتهيئته لحمل العبء الناشيء عن التعلية دون ان يؤثر ذلك على قدرته .

٢ - فاذا لم يكن الحائط المشترك صالحاً للتعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء ان يعيد بناء الحائط كله على نفقته وحده .

**المادة ١٢٧٨** - اذا وهى الحائط المشترك ولم يعد صالحاً للغرض الذي اقيم من اجله فنفقة اصلاحه وتجديده على جميع الشركاء بنسبة حصة كل منهم فيه .

**المادة ١٢٧٩** - ١ - لا يجوز للجار ان يجر جاره على اقامة حائط او غيره على حدود ملكه ولا على التزول عن جزء من حائط او من الارض القائم عليها الحائط .

٢ - وليس مالك الحائط ان يهدمه دون عذر قوي ان كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحائط .

**المادة ١٢٨٠** - الحائط الذي يكون وقت انشائه فاصلاً بين بناين يعود مشتركاً حتى مفرقهما ما لم يقدم دليلاً على غير ذلك .

##### ٢ - حق الطريق

**المادة ١٢٨١** - يجوز لكل مالك على طريق عام ان يفتح باباً وذلك طبقاً لما تقتضي به القوانين المتعلقة بذلك .

**المادة ١٢٨٢** - ١ - ترفع من الطريق العام الاشياء الضارة بالمرور ولو كانت قديمة .

٢ - وتتبع في شأنها ما تقتضي به القوانين والأنظمة الخاصة بالطرق العامة .

المادة ١٢٨٣ - يحوز للسلطة المختصة ان تبيع روائد الطريق العام لمن يريد ان يلحقها بملكه القائم على الطريق بشرط عدم الاضرار بالمارأة وبالملاك المجاورين .

المادة ١٢٨٤ - الطريق الخاص كملك المشتركة لمن لهم حق المرور فيه ولا يجوز لأحد أصحاب الحق فيه ان يحدث شيئاً يغير اذن من الباقيين .

المادة ١٢٨٥ - لا يسوع لمن لهم حق المرور في الطريق الخاص الاتفاق على بيعه او قسمته او سد مدخله .

المادة ١٢٨٦ - ١ - لا يجوز لغير الشركاء في الطريق الخاص فتح ابواب عليه او المرور فيه .  
٢ - اما يحوز للمارين في الطريق العام الدخول الى الطريق الخاص عند الضرورة .

المادة ١٢٨٧ - اذا قام احد الشركاء في الطريق الخاص بسد بابه المفتوح عليه فلا يسقط حق مروره ويحوز له وتخلقه من بعده ان يعيد فتحه .

المادة ١٢٨٨ - نفقات تعمير الطريق الخاص على كل من الشركاء فيه بنسبة ما يعود عليه من فائدة .

### ٣ - حق المرور

المادة ١٢٨٩ - اذا ثبتت لأحد حق المرور في ارض مملوكة لآخر وليس لصاحبها منه الا اذا كان مروره عملاً من اعمال التسامح .

المادة ١٢٩٠ - ١ - لصاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام او ان وصوله اليه يتم بتفقة باهظة او مشقة كبيرة حق المرور في الارض المجاورة بالقدر المألف لقاء مقابل عادل .  
٢ - على ان هذا الحق لا يقوم الا في موضع يتحقق فيه نفعه ويقل ضرره .

المادة ١٢٩١ - اذا كان المنع عن الطريق العام بسبب تخريب العقار بناء على تصرف قانوني فلا يحوز طلب المرور الا في اجزاء هذا العقار .

### ٤ - حق الشرب

المادة ١٢٩٢ - الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقياً للارض او الغرس .

المادة ١٢٩٣ - لكل من يتطلع عمياً الانهر وفروعها وجدواها ذات المنفعة العامة وذلك طبقاً لما تقضي به القوانين والأنظمة الخاصة .

المادة ١٢٩٤ - من انشأ جدول او مجرى ماء اري ارضه وليس لأحد غيره حق الانتفاع به الا باذنه .

المادة ١٢٩٥ - ليس لأحد الشركاء في النهر او الجداول المشتركة ان يشق منه جدول آخر الا باذن باقي الشركاء

المادة ١٢٩٦ - اذا لم يتفق أصحاب الشرب على القيام بالاصلاحات الضرورية للنهر المشتركة جاز الزامهم بها بنسبة حصصهم بناء على طلب اي منهم .

المادة ١٢٩٧ - حق الشرب يورث ويوصي بالانتفاع به ولا يباع الا تبعاً للارض ولا يوهب ولا يؤجر .

٥ - حق المجرى

المادة ١٢٩٨ - ١ - حق المجرى هو حق مالك الأرض في جريان ماء الري في أرض غيره متصل من موردها البعيد إلى أرضه .

٢ - فإذا ثبت لاحد هذا الحق فليس مالك الأرض التي تجري فيها هذه المياه منعه .

المادة ١٢٩٩ - إذا ثبت لاحد حق المجرى في ملك آخر وتحقق ضرره فعل صاحب المجرى تعميره واصلاحه لرفع الضرر فإذا امتنع جاز لصاحب الملك أن يقوم به على نفقة صاحب المجرى بالقدر المعروف

المادة ١٣٠٠ - ١ - لكل مالك عقار يريد أن يستعمل اري أرضه المياه الطبيعية أو الصناعية التي يكون لها حق التصرف بها أن يحصل على مرور هذه المياه في الأرض المتوسطة بينها وبين أرضه بشرط أن يدفع عن ذلك تعويضاً معجلاً وعلى شرط أن لا يخل ذلك بانتفاع صاحب الأرض أخلالاً بينا وإذا أصاب الأرض ضرر من جراء ذلك فإن لصاحب الأرض أن يطلب تعويضاً عملاً بأصابه من ضرر .

٢ - وعلى صاحب الأرض أن يسمح بان تقام على أرضه الإنشاءات الازمة لحق المجرى لارض المجاورة لقاء تعويض يدفع مقدماً وله الانتفاع بهذه المنشآت على أن يتحمل من مصروفات إقامتها ومقابل الانتفاع بها قدرًا يتاسب مع ما يعود عليه من نفع .

المادة ١٣٠١ - مالك العقار إذا أصابه ضرر بسبب المنشآت المشار إليها في المادة السابقة أن يطلب تضمين ما اتفقته هذه المنشآت من أفادوا منها .

٦ - حق المسيل

المادة ١٣٠٢ - المسيل هو طريق اسالة المياه الطبيعية أو تصريف المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة بمرورها في أرض الغير .

المادة ١٣٠٣ - ١ - تتلقى الأرض المنخفضة المياه السائلة سيراً طبيعياً من الأرض العالية . دون أن يكون ليد الإنسان دخل في إسالتها .

٢ - ولا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سداً لمنع هذا المسيل .

٣ - كما لا يجوز لمالك الأرض العالية أن يقوم بعمل يزيد من عبء الأرض المنخفضة .

المادة ١٣٠٤ - مالك الأرض الزراعية الذي يروي أرضه بالمياه الطبيعية أو الصناعية حق تصريف المياه غير الصالحة أو الزائدة عن حاجته بمرورها في أرض الغير مقابل تعويض مناسب .

المادة ١٣٠٥ - مالك الأرض التي تجري فيها مياه المسيل أن يتبعوا بالمنشآت الخاصة بتتصريف مياه أراضيه على أن يتحمل كل منهم نفقات إقامة المنشآت وتعديلها وصيانتها بنسبة ما يعود عليه من فائدة .

المادة ١٣٠٦ - لا يجوز لاحد أجراء مسيل ضار في ملك الغير أو في الطريق العام أو الخاص ويز الضرر ولو كان قد يعما

المادة ١٣٠٧ - لا يجوز لصاحب المنشآت الجديدة تصريف مسليها إلى ملك آخر دون إذنه .

- المادة ١٣٠٨ - ١ - على مالك العقار ان يهبي سطحه بصورة تسيل معها مياه الامطار في أرضه او في الطريق العامة ، مع مراعاة القوانين والأنظمة الخاصة .  
 ٢ - ولا يجوز له اسالة هذه المياه في الارض المجاورة .

### الفرع الثالث

#### آثار الحقوق المجردة

- المادة ١٣٠٩ - يتحدد نطاق الحق المجرد بالسند الذي أنشأه وبالعرف السائد في الجهة التي يقع بها العقار كما يخضع للأحكام التالية .

- المادة ١٣١٠ - مالك العقار المستقعد يباشر حقه في الحدود المنشورة وان يقوم بما يلزم لاستعمال حقه وصيانته دون زيادة في عبء الانتفاع .

- المادة ١٣١١ - ١ - نفقات الاعمال الازمة ل مباشرة الحق المجرد وصيانته على عاتق صاحب العقار المتتفع .  
 ٢ - فإذا كانت الاعمال نافعة ايضاً للعقار الخادم كانت نفقات الصيانة على الطرفين بنسبة ما يعود من نفع على كل منهما .

- المادة ١٣١٢ - لا يجوز لصاحب العقار الخادم ان يأتي بعمل من شأنه التأثير على استعمال الحق المجرد او تغيير وضعه الا اذا كان الانتفاع في المكان القديم أصبح أشد ارهاقاً لمالك العقار الخادم او كان يمنعه عن القيام بالاصلاحات المفيدة ، وحينئذ يطلب مالك هذا العقار ان يطلب نقل الحق الى موضع يتمكن فيه من استعمال حقه بسهولة الموضع القديم :

- المادة ١٣١٣ - ١ - اذا جرى العقار المستقعد بقى الحق المجرد مستحقاً لكل جزء منه على الايزيد ذلك في اعباء العقار الخادم .  
 ٢ - فإذا كان الحق لا يفيد الا بعض هذه الاجزاء فلصاحب العقار الخادم ان يطلب انهاءه عن باقيها .

- المادة ١٣١٤ - ١ - اذا جرى العقار الخادم بقى الحق المجرد على كل جزء منه .  
 ٢ - غير انه اذا كان الحق غير مستعمل في الواقع على بعض هذه الاجزاء ولا يمكن ان يستعمل عليها فلصاحب كل جزء منها ان يطلب اسقاط هذا الحق من الجزء الذي يخصه .

### الفرع الرابع

#### القضاء الحقوق المجردة

- المادة ١٣١٥ - ينقض الحق المجرد بانقضاء الاجل المحدد له او بزوال عمله .

- المادة ١٣١٦ - ينقض الحق المجرد باجتماع العقارين الخادم والمتنفع في يد مالك واحد ويعود اذا زال سبب انقضائه زوالاً يرجع الى الماضي .

- المادة ١٣١٧ - ينقض الحق المجرد اذا تذر استعماله بسبب تغير وضع العقارين الخادم والمتنفع ويعود اذا عاد الوضع الى ما كان عليه .

- المادة ١٣١٨ - ينقض الحق المجرد بابطال صاحبه لاستخدامه واعلامه لصاحب العقار الخادم العدول عن تخصيصه .

- المادة ١٣١٩ - ينقض الحق المجرد اذا زال الغرض منه للعقار المتنفع او يقيت له فائدة محدودة لا تتفق مع الاعباء الواقعية على العقار الخادم .

- المادة ١٣٢٠ - انتفاع احد الشركاء على الشیوع بالحق المجرد يقطع مرور الزمان لمصلحة الباقي .

- المادة ١٣٢١ - لا تسمع دعوى المطالبة بالحق المجرد اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة فإذا كان الحق موقوفاً كانت المدة ستة وثلاثين سنة .

## الكتاب الرابع

### التأمينات العينية

#### الباب الأول :

الرهن التأميني :

الفصل الأول - إنشاء الرهن التأميني

الفصل الثاني - أثار الرهن التأميني

الفصل الثالث - انقضاء الرهن التأميني

#### الباب الثاني :

الرهن الحيازي :

الفصل الأول - إنشاء الرهن الحيازي

الفصل الثاني - أثار الرهن الحيازي

الفصل الثالث - أحكام خاصة ببعض الرهون الحيازية

الفصل الرابع - انقضاء الرهن الحيازي

#### الباب الثالث :

التوثيق العيني بنص القانون :

(حقوق الامتياز)

الفصل الأول - أحكام عامة

الفصل الثاني - أنواع الحقوق الممتازة

الفصل الثالث - أحكام ختامية

## الكتاب الرابع

### التأمينات العينية

#### الباب الأول

##### الرهن التأميني

#### الفصل الأول

##### إنشاء الرهن التأميني

**المادة ١٣٢٢** - الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء ديه حقاً عيناً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون .

**المادة ١٣٢٣** - لا ينعقد الرهن التأميني الا تسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد الا اذا اتفق على غير ذلك .

- المادة ١٣٢٤** - ١ - يجب ان يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون واهلاً للتصرف فيه .  
٢ - ويجوز ان يكون الراهن نفس المدين او كفيلاً عيناً يقدم رهناً لصالحه .

**المادة ١٣٢٥** - لا يجوز رهن ملك الغير الا اذا اجازه المالك الحقيقي بسند موثق .

- المادة ١٣٢٦** - ١ - يجوز للأب ان يرهن ماله عند ولده الصغير وفي حالة عدم وجود الأب ، للجد أبي الأب رهن ماله عند ذلك الصغير .  
٢ - واما كان للأب دين عند ابنه الصغير فله ان يرهن لنفسه مال ولده .  
٣ - وللأم او الجد ان يرهن مال الصغير بدينه على الصغير نفسه .  
٤ - وله ايضاً ان يرهن مال احد اولاده الصغار لابنه الآخر الصغير بدينه له عليه على ان يؤخذ اذن المحكمة في الحالات المبيبة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ .  
٥ - وليس للأب ولا للجد ان يرهن مال ولده الصغير بدينه لاجنبي على الأب .

**المادة ١٣٢٧** - ١ - يجوز للوصي باذن المحكمة ان يرهن مال الصغير او المحجور عند اجنبي بدينه لماعلي ايهما .

٢ - ولا يجوز له ان يرهن ماله عند الصغير او المحجور ولا ارتهان مال ايها لنفسه .

**المادة ١٣٢٨** - يجب ان يكون العقار المرهون رهناً تأمينياً قائماً و موجوداً عند اجراء الرهن .

- المادة ١٣٢٩** - ١ - لا يجوز ان يقع الرهن التأميني الا على عقار يصح التعامل فيه او حق عيني على عقار .  
٢ - ويجوز للمحكمة ان تبطل عقد الرهن التأميني اذا لم يكن العقار المرهون معيناً فيه تعيناً كافياً .  
**المادة ١٣٣٠** - يشمل الرهن التأميني ملحقات العقار المرهون من ابنيه واغراض وعقارات بالتحصيص وكل ما يستحدث عليه من انشاءات بعد العقد .

**المادة ١٣٣١** - ١ - للشريك في عقار شائع ان يرهن حصته ويتحول الرهن بعد القسمة الى الحصة المفرزة التي تقع في نصيبيه مع مراعاة قيده في دائرة التسجيل .

٢ - وتحصص المبالغ التي تستحق له من تعادل الحصص او ثمن العقار لسداد دين الرهن .

**المادة ١٣٣٢** - يشترط في مقابل الرهن التأميني ان يكون ديناً ثابتاً في الذمة او موعوداً به محدداً او عيناً من الاعيان المضمونة .

**المادة ١٣٣٣** - الرهن لا يتجزأ وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون .

**المادة ١٣٣٤** - تسري احكام الرهن التأميني على المقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة .

## الفصل الثاني

### آثار الرهن التأميني

اولاً - بين عاقديه :

#### ١ - الراهن

**المادة ١٣٣٥** - للراهن ان يتصرف في عقاره المرهون رهناً تأمينياً دون ان يؤثر ذلك على حقوق المرتهن .

**المادة ١٣٣٦** - ١ - للراهن رهناً تأمينياً حق ادارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبراً عند عدم وفاء الدين .

٢ - وتتحقق غلته بالعقار المرهون من تاريخ نزع الملكية .

**المادة ١٣٣٧** - يضمن الراهن العقار المرهون رهناً تأمينياً وهو مسؤول عن سلامته كاملاً حتى تاريخ وفاء الدين وللمرتهن ان يعتذر على كل نقص في ضمانه وان يتخذ من الاجراءات ما يحفظ حقه على ان يرجع بالنفقات على الراهن .

**المادة ١٣٣٨** - ١ - اذا هلاك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن ان يطلب وفاء دينه فوراً او تقديم ضمان كاف لدينه .

٢ - فاذا كان الهلاك او التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين ان يقدم ضماناً كافياً للدين او وفائه قبل حلول الاجل .

٣ - فاذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض العقار المرهون للهلاك او التعيب او تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر .

**المادة ١٣٣٩** - يستقل الراهن عند هلاك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعبيه الى المال الذي يحمل محله وللمرتهن ان يستوفي حقه منه وفقاً لمرتبته .

**المادة ١٣٤٠** - اذا كان الراهن كفياً عيناً فلا يجوز اقتضاء الدين من غير العقار المرهون وليس له ان يطلب الرجوع على المدين قبل التنفيذ على عقاره .

٢ - المرتدين

**المادة ١٣٤١** - للمرتدين رهنا تأمينياً أن يتفرغ عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين ويحصل سند التفرغ في دائرة التسجيل .

**المادة ١٣٤٢** - ١ - للمرتدين رهنا تأمينياً أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الأجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراء او القوانين الخاصة .

٢ - فإذا لم يفت العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على أموال المدين كدائن عادي .

**المادة ١٣٤٣** - اذا اشترط في عقد الرهن تملك العين المرهونة للمرتدين في مقابل دينه ان لم يؤده الراهن في الأجل المعين فالرهن صحيح والشرط باطل .

**المادة ١٣٤٤** - ١ - الاجارة المنجزة الصادرة من الراهن لا تنفذ في حق المرتدين الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهن .

٢ - اما الاجارة المضافة التي تبدأ بعد انتهاء الاجارة المنجزة فلا تنفذ في حق المرتدين مطلقاً الا اذا سجلت في عقد الرهن .

ثانياً - بالنسبة الى غير المتعاقدين :

**المادة ١٣٤٥** - ينفذ الرهن التأميني في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل قبل ان يكتب الغير حقاً عيناً على العقار المرهون .

**المادة ١٣٤٦** - يقتصر اثر الرهن التأميني على المبلغ المحدد في سند الرهن والثابت في دائرة التسجيل ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك .

**المادة ١٣٤٧** - لا تنفذ حواله الراهن التأميني ولا التفرغ عنه او التنازل عن درجته في حق غير المتعاقدين الا بقيدها على سند الحق الاولي وتسجيلها

١ - حق التقدم

**المادة ١٣٤٨** - ١ - تؤدي ديون الدائنين المرتدين رهنا تأمينياً من ثمن العقار المرهون او من المال الذي حل محله طبقاً لمرتبة كل منهم ولو كانوا قد اجرروا القيد في يوم واحد وذلك بعد حسم ما اتفق في هذا الشأن في الدوائر المختصة .

٢ - وتحدد هذه المرتبة بالرقم التتابعي للقيد فإذا تقدم اشخاص متعددون في وقت واحد لقيد رهونهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحد فيكون قيد هذه الرهون تحت رقم واحد ويعتبر هو لاء الدائنين عند التوزيع في مرتبة واحدة .

**المادة ١٣٤٩** - يجوز للدائنين المرتدين ان يتزلا عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدائن مرتدين اخر على ذات العقار المرهون

**المادة ١٣٥٠** - ١ - تعتبر مرتبة الراهن التأميني من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل .

٢ - ويخفظ مرتبته حتى يقيد بدائرة التسجيل ما يدل على انقصائه .

**المادة ١٣٥١** - يترتب على قيد الرهن ادخال مصروفات العقد والتسجيل ضمنياً في دين الراهن ومرتبته .

٢ - حق التبع :

**المادة ١٣٥٢** - للدائن المرهن رهناً تأمينياً حق تنع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به طبقاً لمرتبته ٥

**المادة ١٣٥٣** - للدائن المرتهن رهنأ تأمينياً أن يتتخذ إجراءات فرع ملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يود الدين في ميعاده وذلك بعد إنذار المدين وحائز العقار طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراء والقوانين الخاصة :

**المادة ١٣٥٤** - يعتبر حائز العقار المرهون كل من انتقلت إليه بعد الرهن ملكيته او حق عيني آخر عليه بأي سبب دون ان يلزمـه شخصياً دين الرهن .

**المادة ١٣٥٥** - لخائز العمار المرهون رهنأ تأمينياً أن يوْدِي دين الرهن والمقنقات بعد انداره على أن يرجع بما أداه على المدين وله أن يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيما له من حقوق.

**المادة ١٣٥٦** - لخائز العقار المرهون رهناً تأمينياً حق تطهير العقار الذي آل اليه من كل حق عيني ترتب عليه ثوثيقاً  
لدين مسجل باداء الدين حتى تاريخ اجراء بيعه او في المواعيد التي حددها قانون الاجراء او  
القواعد الخاصة .

**المادة ١٣٥٧** - تتم اجراءات نزع الملكية الجندي عند عدم وفاء الدين طبقاً لاحكام قانون الاجراء والقوابض  
الخاصة .

**المادة ١٣٥٨** - يحوز لخائز العقار المرهون رهنًا تأمينياً أن يدخل في إجراءات بيع العقار بالزاد فإذا رسا المزاد عليه وادى الثمن اعتبر مالكًا للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلي ويتحرر العقار من الحق المسجل .

**المادة ١٣٥٩** – اذا رسا مزاد العقار المرهون رهناً تأمينياً على غير حائزه فإنه يكتسبه بمقتضى قرار رسو المزاد عليه ويتلقى حقه عن الحائز .

المادة ١٣٦٠ - ١ - يضمن الحائز كل ما يصيب العقار المرهون من تخريب او تعيب .  
 ٢ - وعليه رد غلة العقار من تاريخ انذاره بوفاء الدين .

المادة ١٣٦١ - اذا زاد ثمن العقار المبيع على قيمة الديون الموثقة كانت الزيادة لمحائزه ، ولدائنه المرتبين ان يستوفوا ديوانهم منهـا :

المادة ١٣٦٢ - لخائز العقار المرهون رهنأ تأمينياً أن يعترض على الدين الذي بيع العقار بسببه بكل ما كان يجوز للمدين أن يعترض به إذا كان الدين موثقاً بعد سند ملكية الخائز.

المادة ١٣٦٣ - ١ - يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الحائز، على من تلقى منه الملكية معاوضة أو ترعة.

٢ - ويرجع الخائز أيضاً على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في دمه بمقتضى سنة ملكيته أياً كان السبب في دفع هذه الزيادة ، ويخل محل الدائين الذين وفاهم حقوقهم وبوجه خاص يخل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين .

### الفصل الثالث

#### انقضاء الرهن التأميني

المادة ١٣٦٤ - ١ - ينقضي الرهن بانقضاء الالتزام الموثق به .

٢ - فإذا زال سبب انقضاء الالتزام عاد الرهن كما كان دون مساس بحقوق الغير حسن النية التي اكتسبها بين زوال الحق وعودته .

المادة ١٣٦٥ - ١ - للدين ان يؤدي الدين الموثق بالرهن وملحقاته قبل حلول ميعاد الوفاء به .

٢ - وله ان يودعه دائرة التسجيل الى تقوم بعد التتحقق من قيمته بتسوية ما يستحق في ذمة المدين وتسلمه سند الوفاء وامباء الرهن . على ان تراعى في ذلك احكام القوانين الخاصة .

المادة ١٣٦٦ - ينقضي الرهن ببيع العقار المرهون وفقاً لقانون الاجراء والقوانين الخاصة ودفع ثمنه الى الدائنين المرهونين طبقاً لمرتبة كل منهم او ايداعه .

المادة ١٣٦٧ - ينقضي الرهن التأميني بانتقال ملكية العقار المرهون الى المرهون او انتقال حق الرهن الى الراهن على ان يعود بزوال السبب اذا كان لزواله اثر رجعي .

المادة ١٣٦٨ - ينقضي الرهن التأميني اذا تنازل الدائن المرهون عنه تنازلاً موثقاً وله ان يتنازل عن حق الرهن مع بقاء الدين .

المادة ١٣٦٩ - ١ - ينقضي الرهن التأميني بخلاف حله .

٢ - وتراعى احكام هلاك الرهن المتصوص عاليها في هذا القانون .

المادة ١٣٧٠ - ١ - اذا انقضت مدة التقاضي على الدين الموثق بالرهن ، جاز للراهن ان يطلب الحكم بفك الرهن .

٢ - وادا انتقل العقار المرهون الى حائز فله ان يخلي بالتقاضي اذا سكت المرهون دون عذر عن رفع دعوى الرهن عليه مدة خمس عشرة سنة .

المادة ١٣٧١ - لا ينقضي الرهن بموت الراهن او المرهون ، ويبقى قائماً عند الورثة .

## الباب الثاني

### الرهن الحيازي

#### المصل الأول

##### إنشاء الرهن الحيازي

المادة ١٣٧٢ - الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن او يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله او بعده بالتقدم على سائر الدائنين .

المادة ١٣٧٣ - يشترط في المرهون رهناً حيازياً ان يكون معمدوه التسليم عند الرهن صالحأ للبيع .

المادة ١٣٧٤ - يشترط في مقابل الرهن الحيازي ان يكون ديناً ثابتاً ثوتاً صحيحاً في الذمة او موعوداً به محدداً عند الرهن .

المادة ١٣٧٥ - يشترط ل تمام الرهن الحيازي ولزومه ان يقبضه الدائن او العدل ولراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم .

المادة ١٣٧٦ - لراهن والمرهون ان يتتفقا على وضع المرهون حيازياً في يد عدل ، وتصبح يد العدل كيد المرهون ويتم الرهن بقبضه .

المادة ١٣٧٧ - ١ - لا يجوز للعدل ان يسلم المرهون لراهن او المرهون دون رضا الآخر مادام الدين قائماً وله ان يستردء اذا كان قد سلمه .

٢ - وادا تلت المرهون قبل الاسترداد ضمن العدل قيمة .

المادة ١٣٧٨ - اذا توفي العدل ولم يتفق الراهن والمرهون على ايداع الرهن عند غيره جاز لايهمان ان يطلب من المحكمة ان تأمر بوضعه في يد عدل تحتاره .

المادة ١٣٧٩ - ١ - يشترط في الراهن رهناً حيازياً بدين عليه او غيره ان يكون مالكاً للمرهون واهلاً للتصرف فيه .

٢ - غير انه مع مراعاة احكام القوانين الخاصة يجوز لمن له حق التصرف في ارض اميرية رهناً رهناً حيازياً بدين عليه او على غيره .

المادة ١٣٨٠ - تسرى على الرهن الحيازي احكام المادتين ١٣٢٦ و ١٣٢٧ المتعلقة بالرهن التأميني .

المادة ١٣٨١ - تسرى على رهن المال الشائع رهناً حيازياً احكام الرهن التأميني المنصوص عليها في المادة ١٣٣١ من هذا القانون .

المادة ١٣٨٢ - تسرى على الرهن الحيازي احكام عدم جواز تجزئة المرهون ضماناً للدين المنصوص عليهافي المادة ١٣٣٣ من هذا القانون ويبقى كله ضاماً لكل الدين او بجزء منه .

المادة ١٣٨٣ - يشمل الرهن الحيازي كل ما يشتمل عليه البيع من ملحقات متصلة بالمرهون .

المادة ١٣٨٤ - ١ - يجوز أن يكون المرهون حيازياً ضامناً لاكثر من دين بمرتبة واحدة بشرط أن يتم رهنه بعقد واحد .

٢ - ويكون كله مرهوناً عند كل من الدائرين مقابل دينه .

المادة ١٣٨٥ - ١ - يجوز رهن المال المعارض باذن من صاحبه المعير وبشروطه .

٢ - وليس للمعير أن يسترد المال المرهون قبل أداء الدين .

## الفصل الثاني

### آثار الرهن الحيازي

أولاً - بين عاقديه :

١ - الراهن :

المادة ١٣٨٦ - ١ - لا يجوز للراهن أن يتصرف في المرهون حيازياً تصرفاً قادلاً للفسخ مثل البيع والاجارة والحبة إلا بقول المرتهن .

٢ - فإذا كان التصرف بيعاً فإن حق المرتهن ينتقل إلى ثمن المرهون .

المادة ١٣٨٧ - ١ - إذا أقر الراهن بالمرهون حيازياً لغيره فلا يسري اقراره في حق المرتهن :

٢ - ولا يسقط حق المرتهن في حبس المرهون حتى يستوفي دينه :

المادة ١٣٨٨ - يضمن الراهن سلامته المرهون وليس له أن يأتي عملاً ينقص من ضمانه أو يحول دون مباشرة المرتهن لحقوقه .

المادة ١٣٨٩ - تسرى على الرهن الحيازي أحكام تلف المرهون أو تعبيه بسبب خطأ الراهن أو قضاء وقدراً المنصوص عليها في المادة ( ١٣٣٨ ) من هذا القانون .

المادة ١٣٩٠ - ينتقل الرهن عند هلاك المرهون حيازياً أو تعبيه إلى المال الذي حل محله وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقاً لاحكام المادة ( ١٣٣٩ ) من هذا القانون .

٢ - المرتهن :

المادة ١٣٩١ - على المرتهن أن يحفظ المرهون حيازياً بنفسه أو بأمانته وإن يعني به عناية الرجل المعتمد وهو مسئول عن هلاكه أو تعبيه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب لا يد له فيه، وعلى أن تراعي أحكام المادتين ٩٤٠ و ١٣٩٦ من هذا القانون .

المادة ١٣٩٢ - ليس للمرتهن أن يتصرف في المرهون بغير إذن من الراهن ولا يجوز له بيعه إلا إذا كان وكيله في البيع .

المادة ١٣٩٣ - ١ - لا يجوز للمرتهن أن يستفغ بالمرهون حيازياً منقولاً أو عقاراً بغير إذن الراهن .

٢ - فإذا أذن الراهن وأباح له الانتفاع بنفسه بلا شرط من الدائن فله الانتفاع بنفسه ولا يسقط من الدين شيء في مقابل ذلك .

٣ - وللمرتهن أن يستعمله استغلالاً كاملاً بأذن الراهن على أن يحسم ما حصل عليه من الغلة أولاً من النفقات التي أداها عن الراهن وثانياً من أصل الدين .

**المادة ١٣٩٤** - إذا أساء الدائن استعمال الشيء المرهون حتى للراهن أن يطلب وضع المرهون تحت يد عدل .

**المادة ١٢٩٥** - للمرتهن أن يحسم المرهون حيازياً إلى أن يستوفي كامل دينه وما يتصل به من ملحقات أو نفقات وبعدئذ عليه أن يرد المرهون إلى راهنه .

**المادة ١٣٩٦ - ١** - إذا هلك المرهون في يد المرتهن ضمن قيمته يوم القبض .

٢ - فإذا كانت قيمة مساوية لقيمة ضمانه سقط الدين سواء كان الحلاك بتعدي المرتهن أم لا .

٣ - وإذا كانت قيمة أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن وضمن المرتهن الباقى أن كان الحلاك بتعديه أو تقصيره في حفظه .

٤ - وإذا كانت قيمة أقل من الدين سقط من الدين بقدرها ويرجع الدائن بما بقى له على الراهن

**المادة ١٣٩٧** - للمرتهن حيازياً حقوق المرتهن رهنا تأميناً في التنفيذ على المرهون ثم على سائر أموال الدين عند عدم استيفاء كامل دينه المنصوص عليها في المادة ( ١٣٤٢ ) من هذا القانون :

**المادة ١٣٩٨** - تسرى على الراهن الحيازى أحكام بطلان الاتفاق على تملك المرهون عند عدم وفاء الدين في الراهن التأميني المنصوص عليها في المادة ١٣٤٣ من هذا القانون و

ثانياً - بالنسبة إلى الغير :

### حق الحبس وحق التتبع وال الأولوية

**المادة ١٣٩٩** - يجب لفائدة الراهن الحيازى في حق الغير أن يكون المرهون في يد الدائن المرتهن أو العدل الذي ارتضاه الطرفان :

**المادة ١٤٠٠** - للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً فإذا زالت يده عنه دون ارادته كان له حق استرداده .

**المادة ١٤٠١** - يضمن المرهون حيازياً أصل الدين والنفقات الضرورية التي يؤدىها المرتهن على الراهن ومصروفات عقد الراهن وتنفيذها .

### **الفصل الثالث**

#### أحكام خاصة ببعض الراهون الحيازية

أولاً - رهن العقار :

**المادة ١٤٠٢** - لا يعتبر الراهن العقاري الحيازى نافذاً بالنسبة للغير إلا إذا سجل في دائرة التسجيل إلى جانب حيازة الدائن المرتهن .

المادة ١٤٠٣ - ١ - للدائن المرهن ان يغير المرهون حيازيا او يوجره الى راهنه على ان يظل المرهون فاما لوفاء الدين ودون ان يؤثر ذلك على نفاذ الرهن في حق الغير .

٢ - ويتعين في شأن الايجار المدفوع من الراهن ما نصت عليه المادة ( ١٣٩٣ ) من هذا القانون بشأن علة العين المرهونة .

المادة ١٤٠٤ - يؤدي الدائن المرهن النفقات الالارمة لاصلاح المرهون وصيانته وما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على ان يحسم ذلك من غلة العقار المرهون او من ثمنه عند بيعه وفقا لمرتبة دينه .

### ثانيا - رهن المقول :

المادة ١٤٠٥ - لا يعتبر رهن المقول حيازيا نافذا في حق الغير الا اذا دون في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها الدين والمآل المرهون الى جانب انتقال الحيازة الى المرهن .

المادة ١٤٠٦ - اذا كان المرهون مهددا بان يصيبه هلاك او نقص في القيمة اعلن المرهن الراهن بذلك . فاذا لم يقدم الراهن للمرهن تأمينا اخر جاز لكل منهما ان يطلب من المحكمة بيع المرهون وحيثنة يتنتقل حق الدائن الى الشمن .

المادة ١٤٠٧ - يجوز للراهن ان يطلب من المحكمة اذا بيع الشيء المرهون اذا ستحت فرصة لبيعه صفة رائحة ولو كان ذلك قبل حلول اجل الدين وتحدد المحكمة عند الادن شروط البيع وتفصل في امر ايداع الشمن .

المادة ١٤٠٨ - تسري الاحكام السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع القوانين التجارية والقوانين الخاصة .

### ثالثا - رهن الديون :

المادة ١٤٠٩ - من رهن دينا له يلزم انه يسلم الى المرهن السند المثبت لهذا الدين .

المادة ١٤١٠ - ١ - لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين او قبل الغير الا اذا اعلن هذا الرهن رسميأ الى المدين او رضي به .

٢ - ولا يكون نافذا في حق الغير الا بخيار المرهن لسد الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان او القبول .

المادة ١٤١١ - يتم رهن الاستئان الاسمية او المحررة لامر بالطريقة الخاصة التي نص عليها القانون لحواليها على ان يذكر ان الحواالة تمت على سبيل الرهن .

المادة ١٤١٢ - لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحواالة او الحجز .

المادة ١٤١٣ - للمرهن ان يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون والتکاليف المتصلة به وله ان يحسم ذلك من النفقات ثم من أصل دينه .

المادة ١٤١٤ - على الدائن المرهن المحافظة على الدين المرهون فاذا كان له ان يقتضي شيئا من هذا الدين دون تدخل من الراهن كان عليه ان يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستفادة وان يادر باحتصار الراهن بذلك .

**المادة ١٤١٥** - للمدين في الدين المرهون ان يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحمة الحق المضمون بالرهن وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائه الاصلي ، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الحوالة ان يتمسك بهذه الدفوع قبل المحال اليه .

**المادة ١٤١٦ - ١** - يجب على المدين في الدين المرهون ان يؤدي الدين الى الراهن والمرتهن معا اذا استحق قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن .

**٢** - وللراهن والمرتهن ان يتلقا على ايداع ما يؤديه المدين في يد عدل حتى يستحق الدين المضمون وينتقل حق الرهن الى ما تم ايداعه .

**المادة ١٤١٧** - اذا اصبح الدين المرهون والدين المضمون بالرهن كلاهما مستحق الاداء ولم يستوف المرتهن حقه جاز له ان يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له ويرد الباقي الى الراهن ، هذا اذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد .  
والاجازة ان يطلب بيع الدين المرهون او تملكه بقيمتها لاستيفاء حقه .

**المادة ١٤١٨** - تسري احكام رهن المتنقل حيازيا على رهن الدين بما لا يتعارض مع الاحكام السابقة .

#### الفصل الرابع

##### انقضاء الرهن الحيازي

**المادة ١٤١٩** - ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المؤوثق ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته .

**المادة ١٤٢٠** - ينقضي الرهن الحيازي ايضا بتنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن صراحة او دلالة .

**المادة ١٤٢١** - ينقضي الرهن الحيازي بالاتحاد مع حق الملكية في يد واحده على انه يعود اذا زال السبب بأثر رجعي .

**المادة ١٤٢٢** - ينقضي الرهن الحيازي بـ<sup>هلاك</sup> الشيء او انقضاء الحق المرهون .

**المادة ١٤٢٣** - لا ينقضي الرهن الحيازي بموت الراهن او المرتهن ويقى رهنا عند الورثة حتى وفاة الدين .

## الباب الثالث

### التوثيق العيني بنص القانون

- حقوق الامتياز -

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

المادة ١٤٢٤- الامتياز حق عيني تابع ينحول الدائن اسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته ويترتب بنص القانون .

المادة ١٤٢٥- ١ - اذا لم ينص القانون على مرتبة امتياز الحق كانت مرتبته تالية للحقوق المتصوص عليها في هذا الباب .

٢ - وادا كانت الحقوق في مرتبة واحدة فانها تؤدي بنسبة كل منها مالم يقضى القانون بغير ذلك.

المادة ١٤٢٦- يقع الامتياز العام للدائن على جميع اموال المدين. اما الامتياز الخاص فيرد على منقول او عقار معين.

المادة ١٤٢٧- ١ - لا يؤثر الامتياز على حقوق حائز المقول اذا كان حسن النية .

٢ - ويعتبر حائزها في حكم الفقرة السابقة مؤجر العقار بالنسبة للممكلات الموجودة بالعين المؤجرة وصاحب الفندق بالنسبة لامتعة الزلاع .

٣ - ولصاحب الامتياز على المقول اذا خشي ضياعه او التصرف فيه ان يطلب وضعه تحت الحراسة

المادة ١٤٢٨- ١ - تسري احكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز الواردة على العقار ما لا يتنافى مع طبيعتها

٢ - على انه لا محل لتسجيل حقوق الامتياز الموثقة لحقوق خزانة الدولة ورسوم ونفقات البيوع القضائية .

المادة ١٤٢٩- تسري احكام الرهن التأميني المتعلقة بملك الشيء وتعيه على حقوق الامتياز .

المادة ١٤٣٠- ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن التأميني والحياري ووفقا لاحكام اقتضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

#### الفصل الثاني

##### أنواع الحقوق الممتازة

المادة ١٤٣١- الحقوق الممتازة في النصوص التالية تكون ممتازة بمرتبتها فيها وتستوفى فيما بينها بنسبة كل منها وذلك الى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

اولا - حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على منقول .

المادة ١٤٣٢- يكون للمصروفات القضائية التي انفقت لصالحة الدائرين المشتركة في حفظ اموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الاموال وتستوفى قبل أي حق آخر .

المادة ١٤٣٣ - ١ - لضرائب والرسوم والحقوق الأخرى من أي نوع كانت المستحقة للحكومة امتياز بالشروط المقررة في القوانين الصادرة بهذا الشأن .

٢ - وتسوفى هذه المستحقات من ثمن الأموال المتعلقة بالامتياز في آية يد كانت قبل أي حق آخر عدا المصاريف القضائية .

المادة ١٤٣٤ - للنفقات التي صرفت في حفظ المتنقل أو اصلاحه امتياز عليه وتسوفى من ثمنه بعد المصاريف القصائية والبالغ المستحقة للحكومة .

المادة ١٤٣٥ - ١ - يكون للديون الآتية ، بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الأخيرة حق امتياز على جميع أموال المدين من متنقل وعقار : -

أ - المال المستحقة ، من أجور ومرتبات وتعويضات ومكافآت الخدمة والكتاب والعمال وكل أجير آخر .

ب - المال المستحقة عما صرف للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس ودواء .

ج - النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تحب نفقتهم عليه .

٢ - وتسوفى هذه المال مباشرة بعد المصاريف القضائية والبالغ المستحقة للاخزنة ومصاريف الحفظ والاصلاح ، أما فيما بينها فتسوفى نسبة كل منها .

المادة ١٤٣٦ - ١ - يكون لأثاث البذار والسماد وغيره من مواد التخصيب والمبيدات الحشرية ونفقات الزراعة والمحصاد امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه وتسوفى من ثمنه بعد الحقوق السابقة إن وجدت .

٢ - كما يكون لأثاث الآلات الزراعية ونفقات اصلاحها امتياز عليها في نفس المرتبة .

المادة ١٤٣٧ - لاجرة العقارات والأراضي الزراعية لستين أو مائة الإيجار إن قلت عن ذلك ، ولكل حق آخر للمؤجر بمقدسي عقد الإيجار امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة وملوكاً للمستأجر من متنقل قابل للحجز أو محصول زراعي .

المادة ١٤٣٨ - يثبت امتياز الاجرة المشار اليه في المادة السابقة ولو كانت المتنولات مملوكة لزوجة المستأجر أو للغير الذي يجهل المؤجر حقه وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمتنول المسروق أو الضائع .

المادة ١٤٣٩ - يثبت امتياز دين الإيجار على المتنولات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة والمملوكة للمستأجر الثاني إذا نص في العقد على منع المستأجر من التأجير لغيره فإذا لم ينص على ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمال المستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر منه عند المطالبة .

المادة ١٤٤٠ - للمؤجر حق تبع الأموال المثلثة بالامتياز إذا نقلت من العين المؤجرة بغير رغبته أو بغير علمه ولم يتحقق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة وذلك دون اخلال بحقوق حسني التي من غير على هذه الأموال ويتحقق الامتياز قائماً على الأموال التي نقلت ولو اضر بحق الغير لمدة ثلاثة سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزاً في خلال ثلاثة أيام من تاريخ النقل ، ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشترٍ حسن النية في سوق عام أو في مزاد على من يتاجر في مثيلها وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى المشتري .

**المادة ١٤٤١** - يستوفى دين إيجار العقارات والاراضي الزراعية من ثمن الأموال المثلثة بالامتياز بعد الحقوق الواردة في المواد السابقة الا ما كان منها غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزًا حسن النية .

**المادة ١٤٤٢** - ١ - المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة التريل عن اجرة الاقامة والمؤونة وما صرف لحسابه ، لها امتياز على الامماعة التي احضرها التريل في الفندق او ملحقاته .

٢ - ويقع الامتياز على الامماعة ولو كانت غير مملوكة للتريل . اذا لم يثبت ان صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ان لا تكون تلك الامماعة مسروقة او ضائعة ، ولصاحب الفندق ان يعارض في نقل الامماعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملا، فإذا نقلت الامماعة رغم معارضته او دون علمه ، فإن حق الامتياز يبقى قائما عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية على هذه الاموال .

**المادة ١٤٤٣** - يكون لامتياز صاحب الفندق مرتبة المؤجر فإذا اجتمع الحقان قدم اسبقهما تاريخا ما لم يكن غير نافذ في حق الآخر .

**المادة ١٤٤٤** - ١ - لبائع المنشول امتياز عليه بالثمن وملحقاته ويبقى هذا الامتياز ما دام المنشول محتفظا بذاته وذلك دون اخلال بالحقوق التي اكتسبها من كان حسن النية من الغير ومع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد التجارية .

٢ - ويلي هذا الامتياز الحقوق المتقدمة والواقعة على منقول ويسري في حق المؤجر وصاحب الفندق اذا ثبت علهمما عند وضع المنقول في العين المؤجرة او في الفندق .

**المادة ١٤٤٥** - ١ - للشركاء في المنقول اذا اقسموا امتياز عليه ضمانا لحق كل منهم في الرجوع على الاخرين بسبب القسمة واستيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل .

٢ - ولا امتياز المتقاسم مرتبة امتياز البائع ويقدم اسبقهما تاريخا اذا اجتمعا :

**ثانيا - حقوق الامتياز الخاصة على عقار :**

**المادة ١٤٤٦** - ١ - ما يستحق لبائع العقار او مفرغه ، من الثمن وملحقاته له حق امتياز على العقار المبيع او المفرغ :

٢ - ويجب تسجيل حق الامتياز في دائرة تسجيل الاراضي وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله

**المادة ١٤٤٧** - ١ - للشركاء في العقار اذا اقسموا حق امتياز عليه ضمانا لحق رجوع ايهم على الاخرين بما تحوله القسمة من حق في اقتضاء معدتها .

٢ - ويجب تسجيل حق الامتياز الناشئ عن القسمة وتحدد مرتبته من تاريخ التسجيل .

**الفصل الثالث**  
**أحكام ختامية**

- المادة ١٤٤٨ - ١ - يلغى العمل بما يتعارض مع احكام هذا القانون من مجلة الاحكام العدلية .  
 ٢ - عند تطبيق احكام هذا القانون تراعى احكام القوانين الخاصة .

المادة ١٤٤٩ - رئيس الوزراء والوزراء كل في نطاق اختصاصه مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٥/٢٢

**الحسين بن طلال**

وزير المالية	وزير التربية والتعليم	وزير الانشاءات	وزير الثقافة والاعلام	وزير التعمير	وزير الخارجية والدفاع
سالم مساعد	ذوقان المنداوي	صلاح ابو زيد	صباحي امين عمرو	احمد الشوبكي	زيد الرفاعي

وزير النقل	وزير الاوقاف والشئون	وزير والقدسات الاسلامية	وزير الزراعة	وزير السياحة والآثار
محمد الحوامدة	عبد العزيز الخياط	مروان الحمود	احمد الشوبكي	غالب برकات

وزير الصحة بالوكالات	وزير دولة الشؤون	وزير دولة الشؤون	وزير رئاسة مجلس وزراء	وزير دولة العدل
الداخلية	راكان عناد الجازى	ناجي حسين الطراونه	محمد عضوب الزبن	نجيب العطا

وزير والتقويم	وزير الشؤون البلدية	وزير الصناعة والتجارة	وزير للشؤون الخارجية	وزير العمل
اسماويل العمومي	رجائي العشر	عصام العجلوني	حسن ابراهيم	صلاح جمعه

## فهرس مشروع القانون المدني

### ١ - الباب التمهيدي

#### رقم المادة

الفصل الأول :

أحكام عامة

٣ - ١

١ - القانون وتطبيقه

١٠ - ٤

٢ - التطبيق الزمني للقانون

٢٩ - ١١

٣ - التطبيق المكاني للقانون

الفصل الثاني :

الأشخاص

٤٩ - ٣٠

١ - الشخص الطبيعي

٥٢ - ٥٠

٢ - الاشخاص الحكيمية

الفصل الثالث :

الأشياء والاموال

٦٥ - ٦١

الفرع الاول - نطاق استعمال الحق

- اساءة استعمال الحق

- ٦٦

الفرع الثاني - اقسام الحق

٧١ - ٦٧

الفرع الثالث - اثبات الحق : -

٧٢

١ - ادلة الاثبات

٨٥ - ٧٣

٢ - قواعد عامة في الاثبات

٨٦

٣ - تطبيق قواعد واحكام الاثبات

## ٢ - الكتاب الاول

### الحقوق الشخصية

#### الباب الاول

##### مصادر الحقوق الشخصية

الفصل الاول :

العقد :

٨٩ - ٨٧

الفرع الاول ١ - انعقاد العقد

١٠٧ - ٩٠

٢ - النيابة في التعاقد

١١٥ - ١٠٨

رقم المادة

٣ - شروط العقد :

اولاً: أ - أهلية التعاقد

ب - عيوب الرضا:

١ - الاكراه

٢ - التغريب والغبن

٣ - الغلط

ثانياً : - المحل والسبب -

أ - المحل

ب - السبب

ثالثاً : - العقد الصحيح والباطل وال fasid :

أ - العقد الصحيح

ب - العقد الباطل

ج - العقد fasid

رابعاً : - العقد الموقوف والعقد غير اللازم :

أ - العقد الموقوف

ب - العقد غير اللازم

خامساً : - الخيارات التي تشوب لزوم العقد :

أ - خيار الشرط

ب - خيار الروية

ج - خيار التعين

د - خيار العيب

الفرع الثاني - آثار العقد : -

١ - بالنسبة للمتعاقدين

٢ - اثر العقد بالنسبة الى الغير

٣ - تفسير العقود

٤ - انحلال العقد ( الاقالة )

٥ - اثار انحلال العقد

الفصل الثاني :

التصرف الاقرادي ( الوعد )

الفصل الثالث :

ال فعل الضمار :

الفرع الاول - احكام عامة

١٣٤-١١٦

١٤٢-١٣٥

١٥٠-١٤٣

١٥٦-١٥١

١٦٤-١٥٧

١٦٦-١٦٥

١٦٧

١٦٩-١٦٨

١٧٠

١٧٥-١٧١

١٧٦

١٨٣-١٧٧

١٨٨-١٨٤

١٩٢-١٨٩

١٩٨-١٩٣

٢٠٥-١٩٩

٢١٢-٢٠٦

٢٤٠-٢١٣

٢٤٧-٢٤١

٢٤٩-٢٤٨

٢٥٥-٢٥٠

٢٧٢-٢٥٦

رقم المادة

٢٧٤-٢٧٣

٢٧٨-٢٧٥

٢٨٧-٢٧٩

٢٨٨

٢٨٩

٢٩٠

٢٩٢-٢٩١

الفرع الثاني - ١ - ما يقع على النفس  
٢ - اتلاف المال

٣ - الغصب والتعدى

الفرع الثالث: المسؤولية عن فعل الغير  
الفرع الرابع :- صور من المسؤولية :

١ - جثاثة الحيوان

٢ - آثار البناء

٣ - الاشياء والالات

## الفصل الرابع :

## الفعل النافع :

الفرع الاول - الكسب بلا سبب

الفرع الثاني - قبض غير المستحق

الفرع الثالث - الفضالـة

الفرع الرابع - قضاء دين الغير

الفرع الخامس - حكم مشترك ( دعوى الاثراء بلا سبب )

## الفصل الخامس :

القانون

## الباب الثاني

## اثار الحق

## الفصل الاول :

أحكام عامة

٣١٦-٣١٣

## الفصل الثاني :

وسائل التنفيذ :

الفرع الاول - التنفيذ الاختياري : -

١ - الوفاء : -

أ - طرف الوفاء

ب - من يكون الوفاء

ج - رفض الوفاء

د - شكل الوفاء وزمانه ومكانه  
واباته .

٣١٩-٣١٧

٣٢١-٣٢٠

٣٢٨-٣٢٢

٣٣٩-٣٢٩

رقم المادة

٣٤٢—٣٤٠

٣٥٢—٣٤٣

٣٥٤—٣٥٣

٢ - التنفيذ بما يعادل الوفاء : -

أ - الوفاء الاعتيادي

ب - المقاومة

ج - اتحاد الديدين

الفرع الثاني - التنفيذ الحرفي : -

٣٥٥

٣٥٩—٣٥٦

٣٦٤—٣٦٠

١ - التنفيذ العيني (الفائدة)

٢ - الالتزام بعمل او امتناع عن عمل

٣ - التنفيذ بطريق التعويض

الفرع الثالث - الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ :

١ - الدعوى غير المباشرة

٢ - دعوى الصورية

٣ - دعوى عدم تقاد تصرف المدين في حق الدائن -

احاطة الدين تمال المدين

٤ - الحجز على المدين المفلس

٥ - حق الاحتباس

## الفصل الثالث :

التصرفات المشروطة بانتعليق والاجل :

الفرع الاول - الشرط

الفرع الثاني - الاجل

## الفصل الرابع :

تعدد المحل :

الفرع الاول - التخيير في المحل

الفرع الثاني - ابدال المحل

## الفصل الخامس :

تعدد طرق التصرف :

١ - التضامن بين الدائنين

٢ - الدين المشترك

٣ - التضامن بين المديني

٤ - عدم قابلية التصرف للتجزئة

٤١٦—٤١٢

٤٢٥—٤١٧

٤٤٠—٤٢٦

٤٤٣—٤٤١

رقم المادة

الفصل السادس :

انقضاء الحق :

١ - الابراء

٢ - استحالة التنفيذ

٣ - مرور الزمان المسلط للدعوى

٤٤٧-٤٤٤

٤٤٨

٤٦٤-٤٤٩

## ٣ - الكتاب الثاني

## العقود

## الباب الاول

## عقود التملك

الفصل الاول

٤٦٥

١ - البيع : -

٤٧٧-٤٦٦

أ - أركان البيع

٤٨٤-٤٧٨

ب - الثمن وما يتصل به

٤٨٧-٤٨٥

٥١١-٤٨٨

٥٢١-٥١٢

٥٣٠-٥٢٢

٥٣١

٥٣٨-٥٣٢

٥٤٢-٥٣٩

٥٤٧-٥٤٣

٥٤٩-٥٤٨

٥٥١-٥٥٠

٥٥٦-٥٥٢

٥٦٦-٥٥٧

٢ - آثار البيع :

أولاً : التزامات البائع :

أ - نقل الملكية

ب - تسليم المبيع ( الاستحقاق )

ج - ضمان العيوب الخفية ( خيار العيب )

ثانياً : التزامات المشتري :

أ - دفع الثمن وتسليم المبيع

ب - النقصات

ج - بيع مختلفة :

أ - السالم

ب - المخارجة

ج - البيع في مرض الموت

د - بيع النائب لنفسه

ه - بيع ملك الغير

و - المقايسة

الفصل الثاني :

المبعة :

الفرع الاول - المبعة

رقم المادة

٥٧١—٥٦٧

٥٧٥—٥٧٢

٥٨١—٥٧٦

## الفرع الثاني - اثار المبعة :

١ - بالنسبة الى الواهب

٢ - بالنسبة الى الموهوب له

## الفرع الثالث - الرجوع في المبعة

## الفصل الثالث :

## الشركة :

## الفرع الاول - الشركة بوجه عام :

١ - احكام عامة

٢ - اركان الشركة

٣ - ادارة الشركة

٤ - اثار الشركة

٥ - اقضاء الشركة

٦ - تصفية الشركة وقسمتها

## الفرع الثاني - بعض انواع الشركات :

١ - شركة الاعمال

٢ - شركة الوجوه

٣ - شركة المضاربة

## الفصل الرابع :

## القرض

## الفصل الخامس :

## الصلاح :

ثانياً بـ البابالباب الثانيعقود المنفعة

## الفصل الاول :

## الاحارة :

## الفرع الاول - الاحيار بوجه عام

اركان الاحيار

احكام الاحيار

التزامات المؤجر :

١ - تسليم المأجر

٢ - صيانة المأجر

٦٥٧—٦٤٧

٦٧٤—٦٥٩

٦٧٦—٦٧٥

٦٨٠—٦٧٧

٦٩١—٦٨١

رقم المادة

## الالتزامات المستأجر : -

١ - المحافظة على المأجور

٢ - إعارة المأجور وتأجيره

انتهاء الإيجار

## الشرع الثاني - بعض أنواع الإيجار : -

أولاً: - إيجار الأراضي الزراعية

ثانياً: - المزارعة : -

١ - إنشاء العقد

٢ - آثار العقد

٣ - التزامات صاحب الأرض

٤ - التزامات المزارع

٥ - انتهاء المزارعة

ثالثاً: - المساقاة

رابعاً: - المغارسة

خامساً: - إيجار الوقف

## الفصل الثاني :

## الإعارة : -

١ - أحكام الإعارة

٢ - التزامات المستعير

٣ - انتهاء الإعارة

## الباب الثالث

## عقود العمل

## الفصل الأول :

## عقد المقاولة :

١ - التزامات المقاول

٢ - التزامات صاحب العمل

٣ - المقاول الثاني

٤ - انقضاء المقاولة

## الفصل الثاني :

## عقد العمل :

١ - انعقاده وشروطه

٧٠١-٦٩٢

٧٠٦-٧٠٢

٧١٠-٧٠٧

٧٢٢-٧١١

٧٢٣

٧٢٦-٧٢٤

٧٢٨-٧٢٧

٧٢٩

٧٣٢-٧٣٠

٧٣٥-٧٣٣

٧٤٦-٧٣٦

٧٤٨-٧٤٧

٧٥٩-٧٤٩

٧٦٢-٧٦٠

٧٦٩-٧٦٣

٧٧٥-٧٧٠

٧٧٩-٧٧٦

٧٨٢-٧٨٠

٧٩١-٧٨٣

٧٩٧-٧٩٢

٧٩٩-٧٩٨

٨٠٤-٨٠٠

٨١٣-٨٠٥

## رقم المادة

٨٢٠-٨١٤

٨٢٧-٨٢١

٨٣٢-٨٢٨

٨٣٩-٨٣٣

٨٥٦-٨٤٠

٨٦١-٨٥٧

٨٦٧-٨٦٢

٨٧١-٨٦٨

٨٨٢-٨٧٢

٨٨٨-٨٨٣

٨٩٣-٨٨٩

٩٠٨-٨٩٤

## ٢ - اثار عقد العمل : -

## أ - التزامات العامل

## ب - التزامات صاحب العمل

## ٣ - انتهاء عقد العمل

## الفصل الثالث :

## عقد الوكالة : -

## ١ - انشاء الوكالة

## ٢ - اثار الوكالة :

## أ - التزامات الوكيل

## ب - التزامات الموكيل

## ٣ - انتهاء الوكالة

## الفصل الرابع :

## عقد الایداع : -

## ١ - انشاء العقد

## ٢ - آثار العقد

## أ - التزامات المودع لديه

## ب - التزامات المودع

## ٣ - أحكام خاصة ببعض الودائع

## الفصل الخامس :

## عقد الحراسة

## الباب الرابع

## عقود الغرر

## الفصل الاول :

## الرهان والمقامرة

## الفصل الثاني :

## المترتب مدى الحياة

## الفصل الثالث :

## عقد التأمين : -

## ١ - اركان العقد وشروطه

رقم المادة

٩٢٨—٩٢٧

٩٣٢—٩٣٩

٢ - آثار العقد :

أ - التزامات المؤمن له

ب - التزامات المؤمن

أحكام خاصة بعض انواع التأمين : -

٩٤٠—٩٣٣

٩٤٩—٩٤١

١ - التأمين من الحريق

٢ - التأمين على الحياة

**الباب الخامس****عقود التوثيقات الشخصية****الفصل الأول :**

٩٦٠—٩٥٠

٩٦٣—٩٦١

٩٦٥—٩٦٤

**الكفالة : -**

١ - اركان الكفالة :

الكفالة بالنفس

الكفالة بالدرك

٢ - آثار الكفالة : -

أ - بين الكفيل والدائن

ب - بين الكفيل والمدين

٣ - انتهاء الكفالة

٩٩٢—٩٨٧

**الفصل الثاني :****الحوالة : -**

١٠٠١—٩٩٣

١ - إنشاء الحوالاة

٢ - آثار الحوالاة : -

أ - فيما بين المحال له والمحال عليه

ب - فيما بين المحيل والمحال عليه

ج - فيما بين المحال له والمحيل

د - فيما بين المحال له والعبر

٣ - انتهاء الحوالاة

١٠٠٥—١٠٠٢

١٠٠٩—١٠٠٦

١٠١٤—١٠١٠

١٠١٦—١٠١٥

١٠١٧

٤ - الكتاب الثالث

الباب الاول

حق الملكية

الفصل الاول :

حق الملكية بوجه عام : -

## الفرع الاول - مدى الحق ووسائل حمايته

الفرع الثاني - قيود الملكية

### الفرع الثالث - الملكية الشائعة

#### الفرع الرابع - انقضاء الشيوع بالقسمة :

## ١ - قسمة المهايأة

## ٢ - الشيوع الاجباري

الفرع الخامس - ملكية الأسرة

الحادي عشر

الفصل الثاني :

اسباب کسب الملکية

## الفرع الاول - احرار المباحثات : -

١ - المقاول

٢ - العَتَّار

## الفرع الثاني - كسب الملكية بالخلفية :

١ - الضمان

٢ - الميراث

٣ - الترکة :

## أحكام التركة : -

## ١ - تعيين وصي التركة

٢ - تسوية ديون البركة

### ٣ - تسليم اموال التركية وقسمتها

## ٤ - أحكام الترکات التي لم تصنف

٤ - الوضيـة

الفرع الثالث - انتقال الملكية بين الاحياء :

الاتصال - اولاً :

## ١ - الاتصال بالعقل - ار : -

## أ - الاتصال بفعل الطبيعة

رقم المادة

١١٤٤-١١٣٧	بـ الاتصال بفعل الإنسان
١١٤٥	٢ - الاتصال بالمنقول
١١٤٩-١١٤٦	٣ - العقد
١١٦١-١١٥٠	٤ - الشفعة : -
١١٦٤-١١٦٢	٥ - اجراءات الشفعة
١١٦٧-١١٦٥	بـ اثار الشفعة
١١٧٠-١١٦٨	رابعا - الاواوية
١١٨٠-١١٧١	خامسا - الحيازة : -
	آثار الحيازة : -
١١٨٨-١١٨١	١ - مرور الزمان المكسب
١١٩٠-١١٨٩	٢ - حيازة المنقول
١١٩٢-١١٩١	٣ - تملك التمار بالحيازة
١١٩٤-١١٩٣	٤ - استرداد المغصقات
١١٩٧-١١٩٥	٥ - المسؤولية عن الاحلاك

**الباب الثاني****الحقوق المتفرعة عن حق الملكية****الفصل الاول :**

١٢٠٤-١١٩٨

**حق التصرف****الفصل الثاني**

١٢٠٦-١٢٠٥

**الفرع الاول - حق الانتفاع :**

١٢١٤-١٢٠٧

**آثار حق الانتفاع**

١٢١٩-١٢١٥

**انتهاء حق الانتفاع**

١٢٢٤-١٢٢٠

**الفرع الثاني - حق الاستعمال وحق السكن**

١٢٣٢-١٢٢٥

**الفرع الثالث - حق المساطحة ( حق القرار )****الفصل الثالث -**

١٢٤٨-١٢٣٣

**الوقف :****الحقوق المرتبة على العقارات الموقوفة : -**

١٢٦٣-١٢٤٩

**١ - الحکر****٢ - صور من الحکر : -**

١٢٦٤

**١ - عقد الاجارتين**

١٢٧٠-١٢٦٥

**٢ - خلو الانتفاع**

رقم المادة**الفصل الرابع****الحقوق المجردة :**

١٢٧٥-١٢٧١

**الفرع الاول - انشاء الحقوق المجردة****الفرع الثاني - بعض الحقوق المجردة :**

١ - الحائط المشترك

٢ - حق الطريق

٣ - حق المرور

٤ - حق الشرب

٥ - حق المجرى

٦ - حق المسيل

**الفرع الثالث - اثار الحقوق المجردة****الفرع الرابع - انقضاء الحقوق المجردة****٥ - الكتاب الرابع****التأمينات العينية****الباب الاول****الرهن التأميني****الفصل الاول****انشاء الرهن التأميني****الفصل الثاني :****اثار الرهن التأميني :****اولا : بين عاقديه : -**

١ - الراهن

٢ - المرهون

**ثانيا : بالنسبة الى غير المتعاقددين :**

١ - حق

٢ - حق التتبع

**الفصل الثالث :****انقضاء الرهن التأميني**

١٣٣٤-١٣٢٢

١٣٤٠-١٣٣٥

١٣٤٤-١٣٤١

١٣٤٧-١٣٤٥

١٣٥١-١٣٤٨

١٣٦٣-١٣٥٢

١٣٧١-١٣٦٤

رقم المادة

## الباب الثاني الرهن الحيازي

### الفصل الأول

إنشاء الرهن الحيازي ١٣٧٢-١٣٨٥

### الفصل الثاني

آثار الرهن الحيازي :

أولاً : بين عاقديه :

١ - الراهن

٢ - المرهون

ثانياً : بالنسبة إلى الغير :

حق الحبس وحق التبع والأولوية ١٣٩٩-١٤٠١

### الفصل الثالث

أحكام خاصة بعض الرهون الحيازية :

أولاً : - رهن العقار

ثانياً : - رهن المتفق

ثالثاً : - رهن الديون

### الفصل الرابع

اقصاء الرهن الحيازي :

## الباب الثالث

### التوثيق العيني بنص القانون

(حقوق الامتياز)

### الفصل الأول

أحكام عامة

### الفصل الثاني

أنواع الحقوق الممتازة : -

أولاً : - حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز على المتفق

ثانياً - حقوق الامتياز الخاصة على عقار

### الفصل الثالث :

أحكام ختامية

١٤٤٨-١٤٤٩